بحث بعنوان

التباعد في الصلاة وعلاقته بمقاصد الشريعة

(دراسة أصولية فقهية تطبيقية)

إعداد

د/ عادل عبد الرحمن أحمد محمد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية - تخصص أصول الفقه

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الملخص :

تناولت هذا الدراسة " التباعد في الصلاة " كأحد الإجراءات الوقائية من الإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، والتباعد في الصلاة يعد وسيلة ضرورية تجمع بين مصلحتين، مصلحة حفظ الدين بإقامة الصلاة، ومصلحة حفظ النفس من الوباء، وتتكون هذه الدراسة من مبحث تمهيدي وفصلين :

التمهيد وفيه بيان موجز عن ماهية فيروس كورونا المستجد، وطرق انتشاره، وطرق الوقاية منه، وفقاً لما جاء عن منظمة الصحة العالمية، وأحكام الشريعة الإسلامية.

والفصل الأول فيه الأحكام المتعلقة بالتباعد في الصلاة، ومنها معنى التباعد ومسافته وصوره، والأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف، وحكم التباعد في الصلاة حال السعة والاختيار، أو لعذر. حال الحاجة والاضطرار .، وكذا حكم التزام التباعد في الصلاة خاصة بعد أن أمر به ولي الأمر، وراقبت تطبيقه الجهات المختصة.

والفصل الثاني فيه علاقة التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث بينت المراد بمقاصد الشريعة وأقسامها دون إطناب، وعلاقة تسوية الصفوف بمقاصد الشريعة، وعلاقة مشروعية التباعد في الصلاة بالضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

وخلص البحث إلى العديد من النتائج، أهمها أن تشريع الإسلامي له فضل السبق على كافة الأنظمة الصحية العالمية في بيان طرق الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية.

وانتهت الدراسة إلى أن تسوية الصفوف ليست ركناً ولا شرطاً لصحة الصلاة بل أمر زائد عنها، يتعلق بهيئة الصلاة وحسنها وكمالها، لذا كان التباعد في الصلاة حال السعة والاختيار وفقاً للرأي الراجح مكروه، وحال الضرورة والحاجة جائز بالاتفاق، وواجب في حالة ما إذا أمر به ولي الأمر للوقاية من الأوبئة والأمراض؛ إذ فيه حفظ النفس التي بها حفظ الدين.

وأخيراً توصي الدراسة بضرورة ربط الأحكام الفقهية وخاصة النوازل والمستجدات بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن ذلك يمثل أقوى ضمانة لإيجاد ضوابط شرعية لحياة إسلامية معاصرة، وبأن يلتزم الناس بما يوجهه ولي الأمر والجهات المختصة في الأمور المتعلقة بالمصالح العامة؛ ومنها الإجراءات الاحترازية للوقاية من مرض كورونا المستجد؛ إذ الأمر في هذه المصالح منوط بولي الأمر.

المقدمة:

الحمد لله الذي أضاء قلوب أهل العلم والإيمان، بنور السنّة والقرآن، ووفق من أراد هدايته عند الاختلاف؛ لإصابة الحق والعرفان، وأرشد من شاء لتأصيل قواعده وتحرير أصوله؛ لاستخراج الأحكام في كل النوازل والمستجدات.

والصلاة والسلام على سيّدنا محمد النبي الأمي الكريم، أرسله ربه رحمة للعالمين، وحجة على عباده أجمعين، فصلاة ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين.

وبعد.... فإن انتشار وباء فيروس كورونا المستجد كان له تأثير على شتى نواحي الحياة ومنها الحياة الدينية، فأغلقت المساجد، وتعطلت صلاة الجمعة والجماعات، وكثير من الشعائر، وأقر العالم بضعفه وعجزه وحاجته لله، وكان النداء لمن تعلقت قلوبهم بالمساجد صلوا في بيوتكم، صلوا في رحالكم، فاستجاب الناس لنداء الحق، وتوجهت قلوبهم إلى الله الحليم المنان لرفع الوباء.

وبعد فترة من الزمن، اشتاقت النفوس المؤمنة إلى بيوت الله، إذ الحياة الحقيقية لها في الوقوف بين يدي الله وابتغاء رحمته؛ وتعلق الأمل بالرجاء، وتعالت الأصوات بضرورة فتح المساجد، فاستجابت الجهات المختصة لذلك بعد أن ألهمها الله إلي وسيلة يتحقق بها حفظ الأنفس وإقامة الشعائر، ألا وهي: التباعد في الصلاة بشقيه . التباعد بين المصلين والتباعد بين الصفوف . للحد من هذا الوباء الفتاك، وهنا تساءل الناس عن حكم ذلك، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة مذاهب الفقهاء في ذلك بشيء من التفصيل حال السعة والاختيار، وحال الحاجة والاضطرار هذا من جانب، وكذا بيان مقاصد الشريعة الغراء التي قامت عليها فتاوى المتخصصين من أهل العلم من جانب آخر، وهذا لا يكون إلا بعد دراسة أصولية فقهية، جعلتها تطبيقية على فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) باعتباره السبب الأساسي في ذلك، ومن هنا كان هذه البحث تحت عنوان:

"التباعد في الصلاة وعلاقته بمقاصد الشريعة "

(دراسة أصولية فقهية تطبيقية)

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدي، وفصلين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وكيفية انتشاره، وطرق الوقاية منه.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالتباعد في الصلاة.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعريف التباعد، ومسافته، وصوره.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف.

المطلب الأول: المراد بتسوية الصفوف.

المطلب الثاني: كيفية تسوية الصفوف.

المطلب الثالث: حكم تسوية الصفوف في الصلاة

المبحث الثاني: حكم التباعد في الصلاة حال السعة والاختيار.

المبحث الثالث: حكم التباعد في الصلاة لعذر (الحاجة والضرورة).

المبحث الرابع: حكم التزام التباعد في الصلاة لانتشار مرض كورونا بعد صدوره من ولي الأمر.

الفصل الثاني: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة من تسوية الصفوف.

المبحث الثاني: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة الضرورية.

المبحث الثالث: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة الحاجية.

المبحث الرابع: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة التحسينية.

الخاتمة:

أهم المراجع.

الفهرس

هذا... وأسأل الله السداد والتوفيق

والله المستعان،،،

المبحث التمهيدي
التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)
وكيفية انتشاره وطرق الوقاية منه

أولاً : التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) :

فيروسات كورونا: فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

المستجد: أي أن فيروس كورونا يتمثل في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها من قبل.

كوفيد-١٩: هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا ‎ . سارس ‎ . ٢.، وقد اكتشف هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، أي أن رقم ١٩ يعبر عن العام (٢٠١٩) الذي انتشر فيه المرض.

هذا وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في مارس ٢٠٢٠ أنها صنفت كوفيد-١٩ كجائحة (وباء عالمي)، وتراقب المجموعات المختصة بالصحة العامة هذه الجائحة، وتنشر التحديثات وآخر المستجدات على الانترنت، ومن هذه المجموعات مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منه في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية [1].

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-١٩

وينظر: تأثير التباعد الأجتماعي على الجوانب العملية التعليمية بكليات التربية أثناء أزمة فيروس كورونا المستجد، د / خديجة عبد العزيز على إبراهيم ص ٣٢، بحث منشور بالمجلة التربوية، جامعة سوهاج، كلية التربية، العدد ٨٣، مارس ٢٠٢١.

ثانياً: طرق انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩):

تنتقل العدوى عن طريق قطيرات مختلفة الحجم (الرذاذ التنفسي)، عندما يخالط شخص شخصاً آخر مخالطة لصيقة. في حدود مسافة متر واحد. تظهر عليه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية.

وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق لمس أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى.

ومن ثم فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر)، ثم يلمس الشخص فمه أو أنفه أو عينه.

كما يمكن أن تنتقل العدوى عن طريق أشخاص مصابين بالمرض، ولكن لا تظهر عليهم أي أعراض أو تظهر عليهم أعراض طفيفة.

أما عن احتمالية انتقال العدوى بالهواء، فذلك لا يكون ممكناً إلا في ظروف وسياقات معينة تُطبَّق فيها إجراءات أو علاجات داعمة مولّدة للرذاذ، وما زال البحث جارياً حول ذلك[1].

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/newsroom/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-١٩-implications-for-ipc-precaution-recommendations

ثانياً: طرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)(١):

ذكرت منظمة الصحة العالمية، وكذا مركز الوقاية من الأمراض، وسائل وطرق الوقاية من العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) ومن خلال مطالعتها تبين أنها تتعلق بما يأتي:

١ . الحجر الصحي.

٢. النظافة الشخصية.

٣ . وضع كمامة علي الفم والأنف.

٤ . التطعيم بلقاح (كوفيد–١٩).

٥ . التباعد.

وبيان ذلك على النحو التالي:

الحجر الصحي: مجموعة إجراءات للحد من انتشار أمراض أو أوبئة معدية، ومن خلال هذه الإجراءات يتم الحد من اختلاط الناس أو تقييد حركتهم إلا للضرورة.

وهذا الإجراءات كما تطبق على الأفراد تطبق أيضاً على الدول والمناطق الموبوءة، لذا سارعت العديد من الدول عند انتشر (كوفيد – ١٩) إلى إغلاق المنافذ، وإيقاف حركة الطيران، ووقف السفر إلى الدول والمناطق الموبوءة، وتخصيص أماكن معينة للحجر الصحي، وإخضاع الأفراد المصابين له(٢).

ويستخدم الحجر الصحي عندما يزداد عدد حالات الإصابة بمرض ما بشكل مفاجئ في منطقة ما أو عندما ينتشر المرض بشكل أكبر في دولة ما أو على مستوى العالم.

الهدف منه: تقوم الدول والجهات المسئولة عن الصحة العامة بتطبيق الحجر الصحي؛ لأنه يساعد على احتواء وإيقاف الأوبئة والأمراض، والحد من انتشارها،

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar
https://resources.hygienehub.info/ar/articles/

(٢) الحجر الصحي يكون للمخالطين، والعزل الصحي يكون للمصابين بالفعل، والحجر الصحي في الإسلام أعم ؛ لأنه يشمل المصابين وغيرهم.

وحماية الناس من الإصابة بها [١].

ولو ولينا الوجه شطر التشريع الإسلامي نجد أن الإسلام سبق كافة النظم الصحية في الوقاية من الأمراض المعدية، ووضع الإجراءات اللازمة للوقاية منها، والحد من انتشارها، فأول من أشار بالحجر الصحي ، وأمر به كطريق من طرق الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية هو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وذلك بمنع الدخول إلى المناطق والبلدان الموبوءة، وكذا منع الخروج منها إلى المناطق السليمة.

روي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " [٢].

وقد طُبق هذا الإجراء في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ عندما ظهر الوباء في بلاد الشام، فلم يدخلها، وانصرف بالناس عائداً إلى المدينة[٣].

---

(١) ينظر: بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٢

ttps://m.dw.com /ar
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/how-effective-is-quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic/

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب السلام ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٧/٤، حديث رقم ٢٢١٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ،

هذا بالنسبة للمناطق والدول الموبوءة، أما بالنسبة للأفراد فقد نهي النبي ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ـ المرضى، وخاصة المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية من الورود ومخالطة الناس؛ خشية من انتشار الوباء، وشفقة عليهم، ورحمة بهم، فلا يقترب المريض بالوباء من الصحيح، فيتَقَّززُ ويتأذى وينفر منه، بل يعزل نفسه صحياً فلا يقترب من غيره، فلا يتحرج كلاهما، فالمريض عليه أن يعزل نفسه، والسليم عليه أن يبتعد عنه.

روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " لا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِ "(١).

وروي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ "(٢).

ولهذا تسقط عن أصحاب الأعذار ومنهم المرضى بالأمراض المعدية الجمعة

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ". أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الطب ـ بَابُ مَا يذكر فيَ الطَّاعُونِ ٢٦/٩، حديث رقم ٦٩٧٣، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ـ ١٧٤٤/٤، حديث رقم ٢٢٢١، وابن ماجه في سننه ـ واللفظ له ـ بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ ـ ١١٧١/٢، حديث رقم ٣٥٤١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ـ ١٧٥٢/٤، حديث رقم ٢٢٣١.

والجماعات[١]، وكان للإمام منع المصابين منهم بالأمراض المعدية من مخالطة الناس، ودخول المساجد، وحضور الجمعة والجماعات [٢].

قَالَ الْقَاضِي عياض: قَالُوا:....وَيُمْنَعُ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَالِاخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ[٣].

وقال القليوبي: " وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ مَنْعُ صَاحِبِهِمَا ـ البرص والجذام ـ مِنْ الْمَسْجِدِ وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ "[٤].

ودليل ذلك: ما روى عن عطاء أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ

---

(١) ينظر:،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٩٧/١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، لطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، أسهل المدارك للكشناوي ٣٢٧/١، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (د . ت)، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٣٨٩/١، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الأم للشافعي ١٨٢/١، دار المعرفة . بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٢/ ٣٦٩، الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م،كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٤٩٧/١، الناشر: دار الكتب العلمية (د . ت)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين بن عبد الله الهَرَري الشافعي ٢٤٩/٩، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٥/٢، دار الحكمة اليمانية، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس للقرطبي ٣٣٩/٢، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

(٢) ينظر: حاشية القليوبي ١/ ٢٦٢، الناشر: دار الفكر – سنة ١٤١٥هـ–١٩٩٥م الطبعة: بدون طبعة، نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٢٢٠، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٢٢٠.

(٤) ينظر: حاشية القليوبي ١/ ٢٦٢، الناشر: دار الفكر – سنة ١٤١٥هـ–١٩٩٥م الطبعة: (د . ت).

فِي بَيْتِهِ "[١].

وروي عن عمر بن الخطاب قال:... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا ـ الثوم والبصل ـ مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ"[٢].

وجه الدلالة: إذا كان هذا فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الأذى العارض الذي يزول سريعاً ـ رائحة الثوم والبصل ـ، فكيف إذا كان الأذى وباءً عالمياً معديًا كمرض كورونا الذي قد استشرى خطره، واستفحل ضرره، واشتد بلاؤه وأثره!!! [٣].

جاء في فيض القدير: " وأخذ منه أن كل من به ما يؤذي الناس كجذام، وبرص، وبخر، وجراحة نضاحة وذات ريح تؤذي... يمنع من المسجد "[٤].

ولهذا أقام الوليد بن عبد الملك حجراً صحياً، خاصاً بالمجذومين، خارج بغداد، وأجرى عليهم الأرزاق؛ ليتميزوا عن أهل العافية، نسأل الله العافية[٥].

أما النظافة الشخصية: فتتمثل في غسل اليدين كثيرًا بالماء والصابون، لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، أو استخدام مطهر يدوي يحتوي على الكحول بنسبة ٦٠٪ على الأقل.

وهذا الإجراء الوقائي حث عليه الإسلام، ويلتزمه المسلم منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام، فالمسلم يغسل يديه في اليوم والليل على الأقل خمس عشرة مرة خلال الوضوء للفريضة، وربما زاد على ذلك إن توضأ لصلاة النافلة.

وما أجمل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ ـ ١/١٧٠، حديث رقم ٨٥٥.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ بابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ـ ١/٣٩٦، حديث رقم ٥٦٧.

(٣) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية ـ مستجدات ونوازل ـ فتوى رقم ٥١٤٨، بتارخ ٢٠٢٠/٦/٨. https://www.daralifta.org

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٨٤.

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩/١٨٦، ١٢/٣٦٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ " قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه ترغيب على الوضوء، وأنه ليس مكفراً للذنوب فحسب، بل فيه نظافة للفم والأنف والعينين، وباقي أجزاء الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين.

وأفعال الوضوء هذه، هي ما ينادي بها المجتمع الدولي ومراكزه المتخصصة؛

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَذِكْرُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ . ١/١١٤، حديث رقم ١٠٧، والحاكم في المستدرك . كتاب الطهارة . ١/٢٢٠، حديث رقم ٤٤٦، والإمام مالك في الموطأ . بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ . ص ٣١، حديث رقم ٣٠، والإمام أحمد في مسنده . حديث عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِي . ٣١/٤١٨، حديث رقم ١٩٠٦٨،البيهقي في السنن الكبرى . بَابُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ. ١/١٣٢، حديث رقم ٣٨٣، والطبراني في مسند الشاميين . مُسْنَدِ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَان . ٢/٢٧٠، حديث رقم ١٣٢٠.

والحديث إسناده صحيح، قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ،...." وقال العراقي: " أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث الصنابحي وإسناده صحيح ولكن اختلف في صحبته وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن عبسة نحوه مختصراً اهـ "، وقال الداودي: الحديث صحيح وليس على شرط البخاري ولا مسلم "، وقال الألباني "صحيح "، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي مرسل ". ينظر: الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلى شَرطِ الشَيْخَيْنِ أو أحَدِهِمَا وَلم يُخَرِّجَاهُ لأبي عبد الرحمن يوسف الداودي ١/١٢، حديث رقم (١)، ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٣٠٣، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للألباني ١/١١١، حديث رقم ٤٤٥،هامش مسند الأمام أحمد . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين . ٣١/٤١٨، حديث رقم ١٩٠٦٨.

للوقاية من العدوى بالأوبئة ومنها فيروس كورونا المستجد[١].

ومن الإجراءات الوقائية المتعلقة بالنظافة تغطية الفم والأنف بالمرفق أو بمنديل عند السعال أو العطس، ثم التخلص من المنديل بعد استخدامه. وغسل اليدين فورًا، كما ينبغي تطهير كافة الأسطح التي يلمسها الشخص بشكل متكرر، وتجنب لمس الوجه وخاصة الأنف والفم والعينين.

وهذا الإجراء يظهر جوانب السمو والرقي والآداب في الإسلام، فقد علمنا إياه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذ أمرنا بتغطية الفم والأنف عند العطاس، فقال:" إذا عَطَسَ أحدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ على وَجْهِهِ ولْيَخْفِضْ صَوْتَهُ"[٢]. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: " كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ "[٣].

---

(١) ينظر: الجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) د / درويش مرسى عبد المعطي، بحث منشور بمجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، العدد السابع عشر، دورة يونية ٢٠٢٠، ص ٦٠٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الأدب ـ ٢٩٣/٤، حديث رقم ٧٦٨٤، والبيهقي في شعب الإيمان ـ فَصْلٌ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ بِالْعُطَاسِ ـ ٥٠٤/١١، حديث رقم ٨٩١٠، وصهيب عبد الجبار في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ـ خَفْضُ صَوْتِ الْعَاطِس ـ ٨٤/١٢.

والحديث قال عنه الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وقال الذهبي: " صحيح "، وقال الألباني: " حسن ". ينظر: المستدرك للحاكم ٢٩٣/٤ حديث رقم ٧٦٨٤، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٩١٠/٢، حديث رقم ٥٦٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ بَابٌ فِي الْعُطَاسِ ـ ٣٠٧/٤، حديث رقم ٥٠٢٩، والترمذي في سننه ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ ـ ٣٨٣/٤، حديث رقم ٢٧٤٥. والإمام أحمد في مسنده ـ مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ ٤١٢/١٥، حديث رقم ٩٦٦٠، والبزار في مسنده ـ مسند أبي حمزة أنس بن مالك ـ ٣٦٥/١٥، حديث رقم ٨٩٥٠.

والحديث إسناده صحيح، قال الترمذي: " حسن صحيح "، وقال ابن حجر: " صحيح "، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده قوي "، هامش مسند الإمام أحمد ٤١٢/١٥، حديث رقم ٩٦٦٠، سنن الترمذي ٣٨٣/٤، حديث رقم ٢٧٤٥، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر ٥٢٣/١٤، حديث رقم ١٨١٤٢.

والعلة في أمرنا بتغطية الفم والأنف عند العطاس حتى لا يؤذي العاطس غيره بما يخرج من فيه أو أنفه.

قال الحافظ ابن حجر: " وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ أَنْ يَخْفِضَ بِالْعَطْسِ صَوْتَهُ، وَيَرْفَعَهُ بِالْحَمْدِ، وَأَنْ يُغَطِّي وَجْهَهُ؛ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ مَا يُؤْذِي جَلِيسَه "[(١)].

هذا وقد ثبت علمياً أن الرذاذ الخارج من الفم أو الأنف عند السعال او العطس والمنتشر في الهواء يكون سبباً رئيسياً في العدوى بفيروس كورونا المستجد، لذا كان الواجب تغطية الفم والأنف كما أمرنا بذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفعاً للضرر عن النفس أو الغير.

أما تطهير الأسطح التي يلمسها الشخص، فهذا يدخل تحت حث الإسلام على تنظيف البيوت وأماكن العمل، روي عَنْ سَعْدٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُود لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا "[(٢)].

وروي عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سعيد بن المسيب يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ طِيبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنَيتكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهِم "[(٣)].

ما رواه سعد، وسعيد بن المسيب فيه أمر بتنظيف وتطهير الأفنية والساحات، وتطهيرها يكون بتطهير كل ما عليها، وكذا تطهير البيوت وأماكن العمل من باب

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٠٦/١٠، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ـ باب من اسمه علي ـ ٢٣١/٤، حديث رقم ٤٠٥٧، وعبد الجبار في الجامع الصحيح للسن والمسانيد ـ باب الْإِحْسَانُ لِلْجَار ـ ١٧٧/١٠.

والحديث قال عنه الطبراني: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، وَلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ـ باب ما جاء في النظافة ـ ٤٠٩/٤، حديث رقم ٢٧٩٩، والبزار في مسنده واللفظ له ـ ومما روي مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد ـ ٣٢٠/٣، حديث رقم ١١١٤.

والحديث قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ"، وقال عنه البزار " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرْوَى عَنْ سَعْدٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

أولى.

قال الصنعاني: " الفناء هو المتسع من الأرض أمام الدار، وإذا أمر بتنظيف ما يتصل بالدار، فبالأولى الدار، والأولى منها صاحب الدار "(١)، وهذا حال السعة والاختيار أما حال انتشار الأوبئة والأمراض فالأمر بالتطهير يكون أوجب.

وأما ارتداء الكمامة: الكمامة تطلق على ما يغطي الفم والأنف، واستخدام الكمامات يساعد على تقليل نشر العدوى من قِبَل الأشخاص الذين ليست لديهم أعراض، وذلك في الأماكن العامة، والفعاليات المزدحمة، والتجمعات الكبيرة، ويجب على الجميع ارتداء الكمامات في الطائرات، والقطارات، والحافلات وغير ذلك من وسائل النقل العامة.

وارتداء الكمامة في التشريع الإسلامي يندرج حتى دائرة المباح، فالمكلف له أن يغطي فمه وأنفه وله أن لا يفعل ذلك، وهذا حالة السعة والاختيار، لكن في زمن الوباء وانتشار الأمراض المعدية ومنها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) يكون ارتداء الكمامة أمراً واجباً لحماية المجتمع، ولدفع الضرر المتوقع على النفس وعلى الغير(٢).

أما التطعيم: فيكون عن طريق تلقي اللقاحات المرخص بها عالمياً في المراكز المخصصة لذلك، فقد يقي اللقاح من عدوى كوفيد-١٩، أو من الإصابة بمرض شديد في حال العدوى به.

وفي التشريع الإسلامي الأخذ بأساليب الوقاية، أمر مطلوب شرعاً؛ للمحافظة على الصحة العامة لأفراد المجتمع، وهي من أعظم النعم.

قال ابن القيم: " وَلَمَّا كَانَتِ الصِّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَأَجْزَلِ عَطَايَاهُ، وَأَوْفَرِ مِنَحِهِ، بَلِ الْعَافِيَةُ الْمُطْلَقَةُ أَجَلُّ النِّعَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَحَقِيقٌ لِمَنْ

---

(١) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني ٦٢١/٤، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٢) لمعرفة المزيد، ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية . مستجدات ونوازل . فتوى رقم ٥١١٧، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦.

https://www.daralifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=١٥٦٦٦&LangID=١&MuftiType

رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا وَحِمَايَتُهَا عَمَّا يُضَادُّهَا "(١).

واللقاحات الطبية وسيلة من وسائل الوقاية من مرض كورونا المستجد(كوفيد–١٩)، والشريعة الإسلامية تحث على تقديم الوقاية من كل الأمراض على العلاج منها(٢)، واعتبرها وسيلة دفع لكل مؤذ حفاظاً على النفس، ودفعا للمشقة اللاحقة.

قال الشاطبي:"…. إنَّ الْمُؤْذِيَاتِ وَالْمُؤَلِّمَاتِ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى ابْتِلَاءً لِلْعِبَادِ وَتَمْحِيصًا، وَسَلَّطَهَا عَلَيْهِمْ كَيْفَ شَاءَ وَلِمَا شَاءَ: (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) (٣)، وَفُهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الشَّرِيعَةِ الْإِذْنُ فِي دَفْعِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ رَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ، وَحِفْظًا عَلَى الْحُظُوظِ الَّتِي أَذِنَ لَهُمْ فيها، بل أُذِنَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْهَا عِنْدَ تَوَقُّعِهَا وَإِنْ لَمْ تَقَعْ، تَكْمِلَةً لِمَقْصُودِ الْعَبْدِ، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهِ، وَحِفْظًا عَلَى تَكْمِيلِ الْخُلُوصِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالْقِيَامِ بِشُكْرِ النِّعَمِ. فَمِنْ ذَلِكَ الْإِذْنُ فِي دَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَفِي التَّدَاوِي عِنْدَ وُقُوعِ الْأَمْرَاضِ، وَفِي التَّوَقِّي مِنْ كُلِّ مؤذٍ آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْمُتَوَقَّعَاتِ حَتَّى يُقَدِّمَ الْعُدَّةَ لَهَا، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يَقُومُ بِهِ عَيْشُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ "(٤).

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد شمس الدين ابن قيم الجوزية ١٩٧/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٢) وذلك إعمالاً لقاعدة " الدفع أسهل من الرفع "، والدفع هنا: الوقاية، والرفع هنا العلاج.

ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٢٧/١، دار الكتب العلمية،ط/الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م، العقد التليد في اختصار الدر النضيد لعبد الباسط بن موسى العلموي الدمشقي الشافعي ص ١٣٦، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي الحنفي ١٨٤/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للمؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف٦١٢/٢، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٣) الآية رقم (٢٣) سورة الأنبياء.

(٤) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي ٢٦٠/٢، ٢٦١،

وبيان ذلك: إن فيروس كورونا من المؤذيات المؤلمات، سلطه الله على العالم لحكمة يعلمها سبحانه، وأذن لنا في دفعه قبل وقوعه، ثم التداوي منه عند حلوله، وذلك رفعاً للحرج والمشقة اللاحقة، ومن وسائل دفعه والوقاية منه الآن اللقاحات التي توصل إليها العلماء ".

ولذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن أخذ اللقاح واجب شرعاً على كل من أفاد الأطباء المتخصصون أن الحفاظ علي صحته متوقف عليه، وذلك حماية للنفوس من الفناء، والمجتمع من الوباء(١).

وأخيراً: التباعد : التباعد بكل صوره من أهم الطرق والوسائل وأنجعها في الوقاية من العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) وغيرها من الفيروسات، حيث بين الباحثون والمتخصصون أن تقليل التواصل بين السكان واتباع وسائل التباعد المختلفة قد يؤدي إلى خفض عدد المصابين بفيروس ما إلى النصف تقريبا(٢)، فما هو التباعد وما مسافته، وما هي صوره، وما حكم التباعد في الصلاة، هذا ما سيأتي بيانه في الفصل الأول.... والله المستعان.

---

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية . مستجدات ونوازل . فتوى رقم ٥٢٧٣، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١.
https://www.daralifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=١٥٧٦٢&LangID=١&MuftiType

(٢) ينظر:
https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/expert-answers/novel-coronavirus/faq-٢٠٤٧٨٧٢٧

الفصل الأول

الإحكام المتعلقة بالتباعد في الصلاة

قبل بيان الأحكام المتعلقة بالتباعد في الصلاة، كان لزاماً علي أن أوضح مفهوم التباعد، ومسافته، وصوره، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التباعد.

بداية نشير إلى أن التباعد هو إجراء احترازي يقصد به الابتعاد عن الأشخاص المحيطين قدر المستطاع، بحيث تتلاشى فرص انتقال العدوى، وانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) بصورة أكبر.

والتباعد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:" الحفاظ على مسافة بعيدة على الأقل من الذراع عن الآخرين وتقليل التجمعات"[١].

وعرفه مركز السيطرة على الأمراض والوقاية بأنه " مجموعة من طرق تقليل التواتر والتقارب والاتصال بين الناس من أجل تقليل خطر انتشار المرض "[٢].

والهدف من التباعد: الحد من انتشار الميكروبات والفيروسات المعدية وقت انتشار الأمراض المعدية، وتخفيض احتمالية الاتصال بين أشخاص مصابين بالعدوى وبين أشخاص آخرين غير مصابين بالعدوى؛ لتخفيض نسبة انتقال العدوى ولتخفيض الوفيات في آخر المطاف[٣].

ولذا فإن سائر الدول أعلنت وقف السفر، وحظر الطيران إلى الدول الموبوئة، وفرضت حجرا صحيا على الأماكن المصابة.

---

(١) ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki#cite_note- ٢٠٢٠ . ٦ Pearce

(٢) ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) ينظر: مستوى التزام الكويتيين بالتباعد الاجتماعي والجسدي لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) تأليف عيسى محمد عبد الحمية ص ١٩، بحث منشور بمجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت كلية التربية، عدد خاص، الحولية ٤١.، وينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

ثانياً: مسافة التباعد:

يختلف مقدار التباعد باختلاف نوع الوباء وخطورته وسرعة انتشاره، وكما يرى الباحثون أن تقدير مسافة التباعد تعتمد أيضاً على المكان الذي فيه الإنسان، هل هو داخلي ومغلق أو في الهواء الطلق، وكذلك سرعة ونمط تدفقات الهواء؛ سواء كان الشخص يهمس أو يصرخ أو يعطس؛ مكيف الهواء أم النوافذ مفتوحة؛ مدة التعرض؛ ما إذا كان الشخص يرتدي قناعًا أم لا، ستحدد كل هذه العناصر المسافة الكافية عندما يتعلق الأمر بالابتعاد عن عدوى كوفيد- ١٩[(١)].

فقدرته منظمة الصحة العالمية عند انتشار وباء أنفلونزا الطيور بالذراع، وذلك في عام ٢٠٠٩م.

وقدرته في وباء فيروس كورونا المستجد بـ ٦ أقدام، أو مسافة متر ونصف على الأقل أو مترين من كل الاتجاهات[(٢)].

---

(١) ينظر: مقال بعنوان " ما هى المسافة الآمنة للتباعد الاجتماعى لكورونا وفق آخر الأبحاث؟ للكاتبة فاطمة خليل بجريدة اليوم السابع، يوم الأحد الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ ٠٧:٠٠ م.
https://www.youm٧.com/story/٣٠/٨/٢٠٢٠

(٢) مسافة التباعد الاجتماعي في الصين، والدنمارك، وفرنسا، وهونغ كونغ، وليتوانيا، وسنغافورة متر واحد فقط.

مسافة التباعد الاجتماعي في كوريا الجنوبية ١,٤ متر.

مسافة التباعد الاجتماعي في أستراليا، وبلجيكا، وألمانيا، واليونان، وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال ١,٥ متر.

مسافة التباعد الاجتماعي في الولايات المتحدة هي ١,٨ متر.

مسافة التباعد الاجتماعي في كندا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة هي متران.

وفي الحقيقة الأمر لا يتعلق بالمسافة فحسب بل التوقيت أيضا يعتبر عاملاً أساسيا في انتقال العدوى، فكلما قضيت وقتا أطول بالقرب من شخص مصاب، زاد خطر انتقال العدوى.

ينظر https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech52904731

المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية

http://ncmh.org.sa/index.php/pages/corona_view/3

وهذا ما طبقته والتزمت به كافة الدول عند فتح المساجد وإقامة صلاة الجمعة والجماعة، إذ أصدرت تعليماتها بضرورة التباعد بين المصلين، وبين الصفوف، بمسافة لا تقل عن متر ونصف من كل اتجاه، وبترك صف بين الصفين، كما هو الحال في مصر والمملكة العربية السعودية (١).

ومع هذا يقول الباحث في علم الفيروسات بجامعة ليستر البريطانية جوليان تانغ، إنه من الضروري أن نعيد النظر في مسألة التباعد الاجتماعي؛ لأن نَفَس كل شخص مصاب بأعراض كورونا (كوفيد-١٩)يحتوي على ٢٠٠ جزيء من الفيروس.

وأضاف أن القواعد القديمة التي جرى اتباعها في ٢٠٢٠ م من أجل احتواء الموجة الأولى من فيروس كورونا ربما قد لا تكون صالحة في الوقت الحالي لتطويق السلالة الجديدة الأكثر والأسرع انتقالا.

وأوضح أنه كلما حرص الناس على البقاء بعيدين عن بعضهم البعض، فإنهم يخفضون احتمال انتقال فيروس كورونا إليهم.

وأوصى الباحث "تانغ" بمراعاة التباعد الاجتماعي مع الآخرين لثلاثة أمتار، قائلا إن هذه هي المسافة الجديدة الآمنة، أما حين لا تكون مراعاة التباعد الاجتماعي بهذه الطريقة أمرا ممكناً، فإن الحل هو الحرص على ارتداء الكمامة، حتى في الخارج.

وفي الحقيقة إن التوصية العلمية بشأن التباعد لثلاثة أمتار كاملة لا تحظى بالإجماع، كما أن تطبيقها لا يبدو أمرا سهلاً(٢).

أما التشريع الإسلامي فقد حذر ابتداء من الاقتراب بالمصابين بالأوبئة، والأمراض المعدية، وأمر بالتباعد عنهم.

روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: قرارات وزارة الأوقاف الصادرة يوم الثلاثاء ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ م، البروتوكولات الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد - ١٩ (بروتوكولات المساجد)، قرارات وزارة الشؤون الإسلامية الخاصة بالإجراءات الاحترازية في المساجد.

(٢) ينظر: https://www.skynewsarabia.com/technology

..... وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"(١).

ومعنى ذلك: احذروا مخالطته، وتجنبوا قربه، واتقوا مؤاكلته ومشاربته، وفرُّوا منه كفراركم من الأسود الضارية، والسباع العادية، وهذا إجراء للحد من الضرر الغالب وقوعه ووجوده إن وجد بفعل الله تعالى، وفي هذا بعد عن أسباب الآلآم والأوهام(٢).

كما أوجب الإسلام الحجر الصحي عليهم ـ كما سبق وأن بينا ـ أما إذا دعت الحاجة والضرورة للتعامل معهم والقرب منهم، فقد بينت السنة النبوية، المسافة الآمنة للتعامل معه، وهي قدر طول رمح أو رمحين أي متر أو مترين، ويدل على ذلك ما يلي:

ما روي عن الحسين بن علي أن النبي ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ـ قال: " لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ" (٣). وفي رواية عَبد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ باب الجذام ـ ١٢٦/٧، حديث رقم ٥٧٠٧، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ٤١١، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عمدة القاري لبدر الدين العيني ٢٤٧/٢١، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١٣٧/١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ٢٠/٢، ٢١، حديث رقم ٥٨١، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، وأبو نعيم في الطب النبوي ـ باب توقي كلام المجذوم ـ ٣٥٥/١، حديث رقم ٢٩١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ـ مسند الحسين بن علي ـ ١٤٥/١٢، حديث رقم ٦٧٧٤، وأبو الحسن الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ـ بَابٌ: فِي الْمَجْذُومِ ـ ٢٩٩/٤، حديث رقم ١٥٨٨، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

والحديث " إسناده ضعيف " ينظر هامش مسند الإمام أحمد ـ تحقيق شعيب الارنؤوط ـ ٢١/٢، هامش مسند أبي يعلي الموصلي ١٤٥/١٢، حديث رقم ٦٧٧٤.

الله بن أبي أوفى: كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين"[١].

والصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، قد التزموا بهذا الإجراء الوقائي.

روى معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لمعيقيب الدوسي[٢]: " اجلس منى قيد رمح "[٣]. وكان مريضاً بالجذام ـ وكان بدريًا [٤].

وروى أبو الزناد عن خارجة بن زيد، قال: كان عمر إذا أتى بالطعام وعنده معيقيب قال: كل مما يليك، وأيم الله لو غيرك به ما بك ما جلس منى على أدنى من قيد رمح "، قَالَ حَرْمَلَةُ: هُوَ مُعَيْقِيبٌ خَازِنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ [٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي ـ باب توقي كلام المجذوم ـ ٣٥٥/١، حديث رقم ٢٩٢، الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

(٢) هو: معيقيب بْن أَبِي فاطمة الدوسي، أسلم قديما بمكة، وهاجر إِلَى الحبشة الهجرة الثانية، ثُمَّ هاجر إِلَى المدينة. وقال ابن منده: إنه شهد بدراً، وَكَانَ عَلَى خاتم النَّبِيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ واستعمله عمر بْن الخطاب خازنا عَلَى بيت المال، وأصابه الجذام، وأحضر لَهُ عمر رضي اللَّه عَنْهُ الأطباء، فعالجوه، فوقف المرض حتى توفى سنة ٤٠ هـ،

ينظر: أسد الغابة ٥ / ٢٣١، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م،الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٣/٦، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٧٤، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِمُعَيْقِيبٍ " اجْلِسْ مِنِّي قَيْدَ رُمْحٍ " وَمِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ نَحْوَهُ،قال الحافظ بن حجر:" وَهُمَا أَثَرَانِ مُنْقَطِعَانِ " ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٥٩/١٠، وأخرجه معمر بن راشد في كتابه الجامع ٤٠٥/١٠ رقم ١٩٥١٠،عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي زناد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِمُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ: «ادْنُ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا قَعَدَ مِنِّي إِلَّا كَقَيْدِ رُمْحٍ»، وَكَانَ أَجْذَمَ، " وأخرجه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصغير ٤٢١/٢٧، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصغير لابن الملقن ٢٧/ ٤٢٥.

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع ـ باب فِي الطِّيَرَةِ وَالْعَدَوَى وَالْهَامِ وَالصَّفَرِ وَالْغُولِ ـ ص ٧٢٨، حديث رقم ٦٣٦، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

مما سبق يتضح أن الإسلام أمر بالتباعد عن المرضى بالأمراض المعدية، ومنها وباء فيروس كورونا المستجد، وقدرت السنة النبوية مسافة التباعد بطول رمح أو رمحين وهو ما يساوي متر أو مترين، وهذا ما جاء به الطب الحديث، ونصت عليه منظمة الصحة العالمية، والمركز العالمي للسيطرة على الأوبئة.

ثالثاً: صور التباعد:

باستقراء بعض ما كتب عن التباعد وما عليه واقع الحال يمكنني أن أذكر أهم صوره [1]، وهي:

أ . **التباعد الاجتماعي:** ويراد به التباعد على مستوى المجتمع، ويكون من خلال إغلاق المدارس، وأماكن العمل، وإلغاء الأنشطة الاجتماعية بدور المناسبات مثل، حفلات الزفاف، وحفلات التأبين..الخ، وقد تم تغيير هذا المصطلح فيما بعد إلى " التباعد الجسدي أو البدني ".

وهذا التعبير أولى لأنه في الأوقات العصيبة، تزداد أهمية الحفاظ على التواصل الاجتماعي والعاطفي مع الأصدقاء والعائلة، كما يحتاج الناس وقت انتشار الأمراض إلى دعم بعضهم بعضًا، ولكن مع الحفاظ على التباعد الجسدي قدر الإمكان.

ب . **التباعد المنزلي:** ويراد به منع الزيارات، والتجمعات الأسرية، بحيث يقتصر وجود الأفراد في المنزل على أفراد الأسرة الواحدة، وعدم الاحتفال بأي مناسبات شخصية تحتاج إلى تجمعات في المنزل كأعياد الميلاد مثلاً.

ج . **التباعد في الصلاة:** ويقصد به الحفاظ على مسافة أو مساحة بين المصلين

وهذا الأثر قال عنه الحافظ ابن حجر " أثر منقطع "، ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/١٥٩، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١) ينظر: تأثير جائحة الكوفيد – ١٩ في نمذجة صور المجتمع الجسدي للمؤلف ليليا بن صويلح ص ٧٠٥، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر، المجلد ٢١، العدد ٠١ (٢٠٢١)، وينظر:
https://www.webteb.com/articles/22086

للمساعدة على منع انتشار المرض أو للمساعدة على إبطاء انتشاره، وتقليل خطر الإصابة به، وهو محل هذه الدراسة.

هذا والتباعد في الصلاة يكون على صورتين:

الأول: التباعد بين المناكب، ويراد به التباعد بين المصلين في الصف الواحد.

الثاني: التباعد بين الصفوف.

هذا والتباعد في الصلاة بصورتيه أثار جدلاً واسعاً بين العامة وغير المتخصصين حول مشروعيته ومدى صحة الصلاة معه، إذ يتعارض والقول بتسوية الصفوف، الذي يعني اعتدال القائمين بها على سمت واحد، فيتراصوا فيها حتى يتصل بعضهم ببعض، فلا فرجة ولا تباعد.

لذا كان من الضروري بيان الأحكام المتعلقة بتسوية وتراص الصفوف، للوقوف على حكم التباعد في الصلاة حال السعة والاختيار أو عند وجود عذر، وحكم التزام ذلك بعد صدوره من ولي الأمر، لذا قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف.

المبحث الثاني: حكم التباعد في الصلاة حال السعة والاختيار.

المبحث الثالث: حكم التباعد في الصلاة لعذر (الحاجة والضرورة).

المبحث الرابع: حكم التزام التباعد في الصلاة لانتشار مرض كورونا بعد صدوره من ولي الأمر.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف

بيان الإحكام المتعلقة بتسوية الصفوف يكون من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتسوية الصفوف.

المطلب الثاني: كيفية تسوية الصفوف.

المطلب الثالث: حكم تسوية الصفوف في الصلاة.

المطلب الأول

المراد بتسوية الصفوف

تسوية الصفوف، وتراص الصفوف، وإقامة الصفوف في عرف اللغة والاستعمال بمعنى واحد، فلا فرق بينها، وقد ورد الأثر بذلك.

ففي بعض المواضع ورد القول: " بتسوية الصفوف " وفي مواضع أخرى ورد الأثر بـ " بتراص الصفوف "، " وإقامة الصفوف " [(١)]. كما سيأتي.

والمراد بتسوية الصفوف كما قال الإمام النووي:" إتمام الأول فالأول، وسد الفُرَج، ويحاذى القائمون فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شئ منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله"[(٢)].

وقال ابن المنذر نقلاً عن الأمام الكساني قوله: " التَّرَاصُّ أَنْ يَلْتَصِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ"[(٣)].

وقال السندي . رحمه الله .:"رَاصُّوا صُفُوفكُمْ بِانْضِمَامِ بَعْضكُمْ إِلَى بَعْض عَلَى

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣٥٠/١، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، المجموع للنووى ٤ /٢٢٦، دار الفكر(د . ت).

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٩٢/٢، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

السّوَاء، وقاربوا بَينهَا أَي اجعلوا مَا بَين كل صفّين من الْفَصْل قَلِيلاً بِحَيْثُ يقرب بعض الصُّفُوف إِلَى بعض وحاذوا بالأعناق " [١].

ومما سبق يمكننا القول بأن تسوية الصفوف تدل على تراصها على سبيل التلاصق، وسد الفرج فيها، والتقارب بين الصفوف، ومنع التباعد بين المصلين، وليس المراد بتراص الصفوف التزاحم[٢].

وباستقراء كلام الفقهاء يتبين أن تسوية الصفوف تشمل ما يلي:

١. المحاذاة، وهي اعتدال القائمين على سمت واحد.

٢. التراص في الصف، وسد الفرج، وترك التباعد.

٣. إكمال الأول فالأول.

٤ . التقارب بين الصفوف [٣].

والمعنى الأول هو المقصود حقيقة بمعنى " تسوية الصفوف " اتفاقاً، إظهاراً لمعنى الاعتدال والانتظام، وقد يراد بها المعنى الثاني، ويكون ذلك من قبيل التسوية المعنوية، وأما المعنى الثالث والرابع فيراد بهما كمال التسوية لا حقيقتها، وهذا لازم

---

(١) ينظر: المجموع للنووى ٤ /٢٢٦.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١، مطبعة السنة المحمدية (د . ت) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي ٤٦٥/١، ٦٢/٢، شرح السنة للبغوي ٣٦٥/٣، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، سبل السلام للصنعاني ٣٧٤/١، الناشر: دار الحديث، الشرح الممتع على ذاد المستقنع ١٠/٣: ١٤، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، شرح العمدة لابن تيميه ص ٤٢، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن القاري ٨٥١/٢، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: شرح العمدة . كتاب صفة الصلاة . لابن تيميه ص ٤٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/٣.

لتمام الهيئة، وحُسن الإقامة، وتمكن المُصلِّين من صلاتهم مع كثرة جمعهم وعددهم(١).

قال ابن دقيق العيد: " تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ: اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَدُلُّ تَسْوِيَتُهَا أَيْضًا عَلَى سَدِّ الْفُرَجِ فِيهَا، بِنَاءً عَلَى التَّسْوِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَتَهَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَمْرٌ مَطْلُوبٌ "(٢).

وقال السيوطي: " والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، ويطلق أيضًا على سد الخلل الذي في الصف"(٣).

المطلب الثاني

كيفية تسوية الصفوف

تسوية الصفوف وتراصها تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد، ويتحقق ذلك بمحاذاة المناكب بالمناكب في أعلى البَدَن، وإلصاق الأقدام بالأقدام والمعتبر الأكعُب في أسفل البَدَن، لا أطراف الأرجل، وهذا عند الاعتدال، وإتمام الصف الأول فالأول ثم الذي يليه(٤).

روي عن أنس عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ"(٥).

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١، التوشيح شرح الجامع الصغير للسيوطي ٢ / ٧٢٤، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١.

(٣) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصغير ٢ / ٧٢٤.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٩/٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ، المجموع للنووى ٤ /٢٢٦، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي ٣٥/١، عالم الكتب – بيروت، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٦/١، الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٢، النكت والفوائد السنية لابن مفلح على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيميه ١١٤/١، مكتبة المعارف – الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ ـ ١٤٦/١، حديث رقم ٧٢٥.

والصاق القدم بالقدم أمر قد أساء الناس فهمه فحملوه على حقيقته، والحمل على الحقيقة أمر تبغضه النفوس، وتأباه الطباع، وينفر منه الناس، ومن ثم فلا يحمل على حقيقته المطلقة بل هو نوع من المبالغة في تعديل الصف وسد خلله والتقارب، فلا يلزم بالتحديد إلصاق القدم بالقدم إذا ما تحقق تضييق الفرجة، ولكن محاذاة الكعب للكعب مطلوبة، كمحاذاة المنكب للمنكب (١)،

قال ابن حجر: " قَوْلُهُ بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ، الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْدِيلِ الصَّفِّ وَسَدِّ خَلَلِه " (٢).

قال العلامة الكشميري الحنفي: " وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي "(٣).

ويستحب للإمام أن يأمرهم بتسوية الصفوف قبل أن يكبر، ويقول لهم:" استووا يرحمكم الله، أو سووا صفوفكم، وأن يلتفت لذلك يميناً وشمالاً؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام(٤).

ولهذا قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: " وهذا مما يلزم الإمام، أن يتربص بعد

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢١١، فيض القدير ٤/١١٥، العرف الشذي شرح سنن الترمذي للعلامة الكشميري ١/٢٣٦، الناشر: دار التراث العربي – بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢١١.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي للعلامة الكشميري ١/٢٣٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/١٣٦، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط / الأولى، ١٣١٣ هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٩٠، دار إحياء الكتب العربية، المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٣، دار التراث (د . ت) إعانة الطالبين ٢/٢٩، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، أسنى المطالب ١/٢٢٨، دار الكتاب الإسلامي(د . ت)، المغني لابن قدامة ١/٣٣٣، الناشر: مكتبة القاهرة (د . ت)، الكافي ١/٢٤٢، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، شرح العمدة . كتاب صفة الصلاة . لابن تيميه ص ٣٧.

الإقامة يسيرًا حتى يعتدل الناس في صفوفهم"(١).

ولذا قال النووي: " قال أصحابنا يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادى فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف؛ فانه من الأمر بالمعروف، والتعاون علي البر والتقوى " (٢).

والصفوف تحصل مع الجماعة، وذلك يكون بالإمام والمأمومين، فهي من الأحكام المترتبة على الإمامة، ولذا كانت تسوية الصفوف وتراصها وظيفة من وظائف الإمام، لذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ذلك بنفسه (٣).

روي عن أَبِي الْقَاسِمِ الْجُدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ" ثَلَاثًا، "وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ" (٤).

---

(١) ينظر:المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٨٠/١، مطبعة السعادة ـ مصر، ط:الأولى ١٣٣٢ هـ

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٤ /٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٢ /٣٢٦، الطبعة المصرية القديمة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ باب تسوية الصفوف ـ ١٧٨/١، حديث رقم ٦٦٢، والدار قطني ـ كتاب الصلاة ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ ـ ٢٨/٢، حديث رقم ١٠٩٣، والبغوي في شرح السنة ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِ وَإِتْمَامِهِ ـ ٣٦٥/٣، حديث رقم ٨٠٧، وابن حبان في صحيحه ـ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أَرَادَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ـ ٥٤٩/٥، حديث رقم ٢١٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ـ٦٢/١، حديث رقم ١٦٠، والإمام أحمد في مسنده ـ مسند النعمان بن بشير ـ ٣٧٨/٣٠، حديث رقم ١٨٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ بابُ إقامَةِ الصُّفوفِ وتَسويَتِها ـ ٢٣/٦، حديث رقم ٥٢٥٠.

ـ والحديث إسناده صحيح. قال ابن الملقن: "وَذكره ابْن السكن أَيْضاً فِي صحاحه "، وَأخرجه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه تَعْلِيقا بِصِيغَة جزم ".

وقال الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ مَسَحَ صُدُورَنَا، وَقَالَ رُصُّوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، وَالْأَقْدَامَ بِالْأَقْدَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يُحِبُّ فِي الْقِتَالِ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ" (١).

وقال النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ"(٢).

هذا فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وعلى نهجه سار أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ من بعده، فقد كان عمر يوكل قوماً بتسوية الصفوف فإن استووا كبر، وكان عثمان بن عفان يقوم بنفسه بتسوية الصفوف (٣).

روى عن نافع: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ

ينظر: البدر المنير لابن الملقن ١/ ٦٧٨، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، التلخيص الحبير ٢٣٣/١، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤ /٢٩٤، حديث رقم ٥٦٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ باب تسوية الصفوف ـ ١٧٨/١، حديث رقم ٦٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ـ بَابُ لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ ـ ٣٤/٢، حديث رقم ٢٢٩١، والبغوي في شرح السنة ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِ وَإِتْمَامِهِ ـ ٣٦٧/٣، حديث رقم ٨١٠، وأبو عوانة في المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم ـ ١٧٤/٤، حديث رقم ١٤٢٤.

والحديث قال عنه الألباني: " صحيح "، ينظر: مشكاة المصابيح ٣٤٢/١، حديث رقم ١٠٩٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي ٢٨٣/٢، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٦١/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الشافعي ٢٨/٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، المحلى لابن حزم ٣٧٨/٢، ٣٧٩، دار الفكر – بيروت (د ـ ت).

فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ "[1].

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ "[2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ . ما جاء في تسوية الصفوف . ٢١٩/٢، حديث رقم ٥٤٢، وعبد الرزاق في مصنفه . باب الصفوف . ٤٧/٢، حديث رقم ٢٤٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ . ٣٤/٢،حديث رقم ٢٢٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه . باب الصفوف . ٤٧/٢، حديث رقم ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، وابن الأثير في جامع الأصول . النوع الثاني: في تسوية الصفوف وتقويمها . ٦١٠/٥، حديث رقم ٣٨٦٨.

والحديث إسناده منقطع ؛ وواضح الإرسال ؛ لأن نافعاً لم يدرك عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ولم يسمع منه. ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لابي زرعة ولي الدين ابن العراقي ٣٢٥/١، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ . ما جاء في تسوية الصفوف . ٢٢٠/٢، حديث رقم ٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ . ٣٤/٢،حديث رقم ٢٣٢٦.

و الحديث: " إسناده صحيح "، قال عنه النووي: " صحيح، رَوَاهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح ". ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط/ الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للمؤلف: خالد ابن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

المطلب الثالث

حكم تسوية الصفوف في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن تسوية الصفوف ورصها، وسد الفرج، وترك التباعد، أمر مطلوب شرعاً [١]، وقد تواترت الآثار الواردة في ذلك.

قال ابن عبد البر: " وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالْآثَارُ فِيهَا متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ، وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَه، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَأَسَانِيدُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ.... " [٢].

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع: " وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ، ولا خلاف فيه بين العلماء "[٣].

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على أن تسوية الصفوف أمر مطلوب شرعاً إلا أنهم اختلفوا في حكم تسوية الصفوف أهو واجب أم مستحب، وبيان ذلك يكون على النحو التالي

أولا: سبب الخلاف في حكم تسوية الصفوف.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في حكم تسوية الصفوف.

ثالثاً: الأثر والترجيح.

أولا : سبب الخلاف في حكم تسوية الصفوف

سبب اختلاف الفقهاء في تسوية الصفوف يرجع إلى اختلاف الأصوليين في أمرين مهمين من أهم قواعد أصول الفقه وهما:

---

(١) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣/٣٣٩، دار هجر، الطبعة: الأولى، النكت والفوائد السنية لابن مفلح على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيميه ١/١١٤.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٨٨.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان ١/١٤٩، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

الأمر الأول: الطلب الوارد في الآثار المتواترة هل هو للوجوب أو الندب ؟.

الأمر الثاني: الوعيد الوارد في قوله . صلى الله عليه وسلم .: " لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم "، هل يحمل على الحقيقة أو المجاز؟ فمن حَمَلَهُ على الحقيقة

لزمه القول بالوجوب، ومن حمله على المجاز لزمه القول بالندب والاستحباب[1].

وبيان ذلك على النحو التالي،،،

الأمر الأول: الطلب الوارد في الآثار المتواترة هل هو للوجوب أو الندب ؟.

بداية نشير إلى أن الأصوليين اتفقوا على أن الأمر إذا اقترنت به قرينة [2] فإنه يعمل بمقتضى هذه القرينة، فإن كانت تدل على الوجوب فإنه يحمل على الوجوب، وإن كانت تدل على الندب كان للندب... وهكذا، ثم اختلفوا في المعنى الحقيقي للأمر المطلق المجرد عن القرينة، ولقد حملت كتب الأصول إلينا عدداً من المذاهب بلغت ستة عشر قولاً، أهمها ما يدور في فلك الإيجاب والندب.

المذهب الأول: وعليه جمهور الأصوليين، قالوا: الأمر يدل على الوجوب حقيقة، ولا يصرف عنه إلا بقرينة.

المذهب الثاني: وعليه أكثر المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، وحكاه الغزالي، والآمدي قولاً للشافعي، إلى أن الأمر المجرد من القرينة يدل على الندب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة.

ولا يمكن هنا سرد بقية المذاهب، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشته لغيره، فليس

---

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٠٧، فتح السلام شرح عمدة الأحكام لأبي محمد عبد السلام بن محمد العامر ٢ / ٢١٣، ط (د . ت) . المكتبة الشاملة.

(٢) القرينة: أمر ما يشير إلى المطلوب من الدليل، أو: ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً، ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، التعريفات الفقهية، للمؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ١٧٣، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

هنا محل بيانها [١].

والأمر بتسوية الصفوف في الأحاديث المتواتر، يرى الجمهور أنه للندب؛ لأنه مقترن بعدة قرائن تصرفه عن الوجوب إلى الندب [٢]، ومنها:

قوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ".. فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"[٣] أي:

(١) هذه أشهر المذاهب، وهناك أقوال أخرى في دلالة الأمر بلغت ستة عشر قولاً، لمعرفتها، وبيان أدلتها، ينظر ما يلي: ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٠١،٩٩، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، أصول السرخسي ١٤/١، ١٥، دار المعرفة – بيروت، جامع الأسرار للكاكي ١٥٨/١: ١٦٢، التوضيح لصدر الشريعة وشرح التلويح لسعد الدين التفتازاني ٢٩٢/١: ٢٩٤، مكتبة صبيح بمصر، خلاصة الأفكار لقطلوبغا ص ٤٦، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٥٤/١: ٦٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، التبصرة للشيرازي ص ٢٦:٣٦، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ، المستصفى ص ٢٠٩، ٢١١، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، المكتب الإسلامي، بيروت (د . ت)، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/٢، دار الكتب العلمية – بيروت،عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، غاية الوصول ص ٦٤، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٩/١: ٤٧٦، دار الكتب العلمية (د . ت)، إحكام الفصول للباجي ص ١٩٥: ٢٠١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٧٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،الموافقات للشاطبي ٣/ ٤٩٣، دار ابن عفان، لطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الشرح الكبير على الورقات ٣٧٥/١، ٣٨٠، معراج المنهاج ٣٠٧/١: ٣٢٣، نهاية السول للإسنوي ص ١٦٠: ١٧١، دار الكتب العلمية –بيروت–،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، التمهيد للكلوذاني ١٣٠/١،١٢٩، شرح مختصر الروضة ٣٥٨/٢:٣٥٤، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣: ٤٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢/٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٧٠/١، شرح أبي داود للعيني ٢٠٩/٣، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٧/٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣٤٦/٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م فيض القدير للمناوي ١٢/٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الصلاة . بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا . ١/ ٣٢٤، حديث رقم ٤٣٣.

من تمام كمال الصلاة، وهو يدل على الاستحباب؛ لأن تمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، فهو لم يذكر أنه ركن أو واجب[١].

قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ "…. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ "[٢] وحسن الشيء هو الزائد على تمامه، وتسوية الصف زيادة حسن وجمال فتكون مستحبة ومندوباً إليها.

والقائلون بأن الأمر المجرد يحمل على الندب، قالوا بأن الأمر بتسوية الصفوف يحمل على الندب، وهنا من باب أولى؛ لوجود القرائن التي ذكرها أصحاب المذهب الأول، وهذا أمر ظاهر.

أما الظاهرية ومن وافقهم كابن تيميه فيرون أن الأمر بتسوية الصفوف هنا أمر مجرد عن القرينة يحمل على الوجوب، وهو مراد الشارع به في الأحاديث المتواترة إذ يفهم من الأمر أن الله أراد به وجوب الاصطفاف، وإلزام المأمورين به، ولا توجد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب.

جاء في المسودة: " الأصل في الأمر الوجوب نص عليه في مواضع " [٣].

وقال ابن حزم: " والأخذ بظاهرها ـ أي ألأوامر ـ وحملها على الوجوب، والفور، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل… ثم قال:… الذي يفهم من الأمر أن الآمر أراد أن يكون ما أمر، وألزم المأمور ذلك الأمر "[٤].

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني ٣١٩/٣،، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٧/٢، طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٣٢٥/٢، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أبي عبد الرحمن بن حمد البسام ١٢٧/١، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ـ ١٤٥/١، حديث رقم ٧٢٢.

(٣) ينظر: المسودة لآل تيميه ص ٥، دار الكتاب العرب (د ـ ت).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢/٣.

وأجابوا على ما ذكره الجمهور من قرائن بما يلي:

قالوا: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ "[١] يدل على الفرضية والوجوب.

وقوله ": من تمام الصلاة " يفيد بأن تمام الشيء قد يكون إتمام واجب، وقد يكون إتمام مستحب، إلا أن تعليله بقوله " من تمام الصلاة " يدل علي فعل المأمور به؛ لان حقيقة التمام بحسب الوضع ما لا تتم حقيقته إلا به[٢].

ومن هذا يتضح أن الأمر بتسوية الصفوف يرى الجمهور أنه مقترن بقرائن تصرفه عن الوجوب إلى الندب.

والظاهرية يرون في الأمر بتسوية الصفوف أنه أمر مجرد عن القرينة، فحملوه على الوجوب وفقاً لمذهبهم.

الأمر الثاني: الوعيد الوارد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم "، هل يحمل على الحقيقة أو المجاز؟ فمن حَمَلَهُ على الحقيقة لزمه القول بالوجوب، ومن حمله على المجاز لزمه القول بالندب والاستحباب[٣].

وبيان ذلك: إن الوعيد في الحديث المذكور " أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم " له معنيان، معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

المعنى الحقيقي هو: تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا، أو تغيير صورة الإنسان وتحويلها إلى صورة أخرى . المسخ صورة . أو نحو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ـ ١٤٥/١، حديث رقم ٧٢٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٠٩/٢.

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٥٣/٥، فتح الباري ٢٠٧/٢، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٨٩/٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٤٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

ذلك[١].

وحمل الحديث على معناه الحقيقي الظاهر يدل على وجوب تسوية الصفوف؛ لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب [٢].

قـال ابـن حجـر: " وَفِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ وُقُوعُ الْوَعِيدِ مِنْ جِنْسِ الْجِنَايَةِ، وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِبٌ وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَام "[٣].

والمعنى المجازي: هو اختلاف القلوب؛ لأنه إذا تقدم بعضهم على بعض تغير القلب، وذهب عن الصلاة، وهذا يوقع العداوة والبغضاء بينهم، وهو من قبيل قولك "تغير وجه فلان علي"، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي[٤].

وعبر عن اختلاف القلوب بمخالفة الوجوه؛ لأن المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهم غير وجه الآخر، هذا إذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة.

قال النووي: " مَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا تَقُولُ"

(١) ينظر: فتح الباري ٢٠٧/٢، تحفة الأحوذي١٥/٢، العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري ٢٣٧/١، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤٢٢/٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أبو الحسن المباركفوري ٣/٤، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند، ط / الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(٢) ينظر: طرح التثريب قي شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ٣٢٦/٢، تحفة الأحوذي ١٥/٢، تطريز رياض الصالحين ٦٣١/١، مرعاة المفاتيح ٤ / ٣.

(٣) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢ / ٢٠٧، وقال أيضاً: " ويحتمل أن يراد بالمخالفة المخالفة في الجزاء، فيجازى المسوي بخير، ومن لا يسوي بشر. اهـ " وهو احتمال بعيد.

(٤) ينظر: شرح السيوطي على مسلم ١٥١/٢، عمدة القاري ٢٥٣/٥، فتح المنع شرح صحيح مسلم ٦٠١/٢، دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، تبين الحقائق للزيلعي ١٣٦/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٣/٢، دار المنهاج، جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ" أَيْ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهِيَةٌ " [(١)].

أما إن كان الوجه معبراً به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس، فإن من تباعد عن غيره وتنافر، زوى وجهه عنه، فيكون المقصود التحذير من وقوع التباغض والتنافر [(٢)].

والمعنى المجازي يدل على استحباب تسوية الصفوف؛ لأن المراد من الوعيد هو التشديد والتغليظ [(٣)].

هذا ولو ولينا الوجه شطر علماء الأصول نجد أن الأصل عندهم أن العمل بالحقيقة واجب عند استعمال اللفظ فيما وضع له دون بحث في المجاز، بل ادعى الإمام الرازي الإجماع على ذلك.

قال الإمام الرازي:"ورابعها: إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة[(٤)].

هذا ولأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، فإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي، حمل على الحقيقة متى كان ذلك ممكناً؛ لأن المجاز خلاف الأصل، والفرع لا يزاحم الأصل[(٥)].

ومع هذا فإن اللفظ يصرف عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي إذا كان النص محفوفاً بالقرائن التي توجب المصير إلى المعنى المجازي.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط /الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٥٣/٥، ٢٥٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨/١، تحفة الأحوذي ١٥/٢.

(٣) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٢ /٦٥، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

(٤) . المحصول للرازي ١ / ٣٤١، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) ينظر: المعالم في أصول الفقه لفخر الدين الرازي ص ٤١، عالم المعرفة – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الإبهاج ١ / ٣١٤، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م،.

قال أبو بكر الجصاص: " ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز، وفي الآخر حقيقة، فالواجب حمله على الحقيقة ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة؛ لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها هو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة "[(١)].

قال ابن السبكي: " واعلم أن المتكلم إذا ذكر لفظاً له حقيقة ومجاز، فتارة يقصد الحقيقة فقط فيحمل على الحقيقة وحدها بلا نزاع، وتارة يقصد بها المجاز فقط فيحمل عليه وحده بلا خلاف أيضاً، وكل هذا يظهر بدلائل تقوم عليه من قرائن وألفاظ "[(٢)].

وهنا في هذه المسألة الوعيد المذكور في قوله " أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم " له معنيان، معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

الجمهور حملوا الوعيد المذكور على المعنى المجازي، وقالوا: المراد به التغليظ والتشديد والتهديد، ولذا قالوا إن تسوية الصفوف أمر مستحب؛ وذلك لوجود جملة من القرائن تصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، ومنها ما يلي:

أولاً: ما جاء في رواية النعمان بن بشير: ".... وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"[(٣)]. ورواية البراء بن عازب وغيره: ".. لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤٦/١، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٢) ينظر: الإبهاج ٢٦٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه . بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . ١٧٨/١، حديث رقم ٦٦٢، والطبراني في المعجم الكبير . الحُسَيْنُ بْنُ الحَارِثِ أَبُو القَاسِمِ الجَدَلِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ١٤٧/١، حديث رقم ١٨٧، وابن حبان في صحيحه . ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : "بَيْنَ وُجُوهِكُمْ:" أَرَادَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . ٥٤٩/٥، حديث رقم ٢١٧٦، وابن خزيمة في صحيحة . ٨٢/١، حديث رقم ١٦٠، والإمام أحمد في مسنده . مسند النعمان بن بشير . ٣٧٨/٣٠، حديث رقم ١٨٤٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا . ١٤٣/٣، حديث رقم ٥١٨٣.

قُلُوبُكُمْ" [(١)]. فالمراد هو اختلاف القلوب.

ثانياً: المسخ صورة مستبعد وقوعه، وقيل مرفوع عن هذه الأمة رحمة من الله تعالى، فلم يبق إلا المعنى المجازي فيجب حمله عليه صوناً للكلام عن الإهمال[(٢)].

قال الإسنوي:" صرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة، وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث[(٣)]؛ صوناً للفظ عن الإهمال، ويعبر عن ذلك بأن إعمال

والحديث إسناده صحيح، قال الحافظ ابن حجر: " "حديث صحيح"، وقال ابن الملقن: " هَذَا الحَدِيث صَحِيح. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سننَيْهمَا»، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان فِي «صَحِيحَيْهمَا» " وقال الشيخ الالباني: " إسناده صحيح، وقال النووي: "حديث حسن إسناده جيد".

ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦٧٨/١، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ص ١٩٧، حديث رقم ١٠١٢، صحيح سنن أبي داود ٢٣٦/٣، حديث رقم ٦٦٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه . بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . ١٧٨/١، حديث رقم ٦٦٤، والنسائي في سننه . كَيْفَ يُقَوِّمُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ . ٨٩/٢، حديث رقم ٨١١، وابن حبان في صحيحه . باب ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً . ٥٣٤/٥، حديث رقم ٢١٦١، وابن خزيمة في صحيحه . بَابُ ذِكْرِ صَلَوَاتِ الرَّبِّ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى وَاصِلِي الصُّفُوفِ الْأُوَلِ . ٢٨/٣، حديث رقم ١٥٥٦، والأمام أحمد في مسنده . مسند البراء بن عازب . ٣٠/ ٤٧٩، حديث رقم ١٨٥١٦، وابن ماجه في سننه عن أبي مسعود الأنصاري . بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ . ٣١٢/١، حديث رقم ٩٧٦، والدار قطني في سننه عن عقبة بن عامر. كتاب الصلاة . باب من أحق بالإمامة . ٢٢/٢، حديث رقم ١٠٨٥، والدارمي في سننه عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . بَابُ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ . ٢٠٥/٢، حديث رقم ١٣٠٢.

والحديث " إسناده صحيح " المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ لابن حجر ٣/ ٦٤٣، كنز العمال للمتقي الهندي ٦٣١/٧، حديث رقم ٢٠٦٢٠، وقال الشيخ الألباني:" قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما " ينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٤٠/١، رقم ٦٧٠، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري ٢٣٧/١.

(٣) . الحقائق الثلاث هي: الشرعية والعرفية والعقلية.

اللفظ أولى من إلغائه "[1].

أما الظاهرية فحملوا الوعيد المذكور على حقيقته؛ لذا قالوا بوجوب تسوية الصفوف؛ إمعاناً منهم في التمسك بظاهر اللفظ؛ لأنه الأصل، فكيف وقد أيد التمسك بالمعنى الحقيقي الظاهر ما يلي:

أولاً: إنه نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، والقرينة التي تُؤَيِّدُ حملهُ على الظاهر حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ: " لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ[2]"[3].

ثانياً: إنه نظير الوعيد المذكور في قوله تعالى (... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فنردها على أدبارها "[4].

ثالثاً: إن حمل الوعيد على معناه الحقيق الظاهر أولى، ولا ينافي ذلك وقوع تخالف قلوبهم الذي دل عليه حديث:" أو ليخالفن الله بين قلوبكم"، وحديث: "لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم"، ولا بُعد في حصول الأمرين . العقوبتين . أو بعقوبة

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٣٦، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده . حديث أبي أمامة الباهلي . ٥٥٥٩/٣٦، حديث رقم ٢٢٢٢٤، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن زَحْر، وهو الإفريقي، وعلي بن يزيد، وهو الألهاني، ضعيفان، لكنه صح بغير هذه السياقة".

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين ١١٤/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٤٥/١، عون المعبود ٢٥٧/٢، فتح الباري ٢١٠/٢، عمدة القاري ٢٥٤/٥، فتح السلام شرح عمدة الأحكام لابي محمد العامر ٢١٤/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢ /٢٠٧، شرح سنن النسائي ١٠/ ٢٣٥، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ

بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا ، كما دلت النصوص عليه" [١].

ثانيا : مذاهب الفقهاء في حكم تسوية الصفوف

بناء على ما ذكر في سبب الخلاف، اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف إلى مذهبين:

المذهب الأول: وعليه الجمهور، قالوا: يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة[٢].

المذهب الثاني:وعليه ابن حزم الظاهري، وبعض الحنابلة كابن مفلح[٣]، وبعض المحدثين كالبخاري[٤]، وابن حجر، وابن رشيد، قالوا: إن تسوية الصفوف أمر واجب[٥].

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي ١٠/ ٢٣٥، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ١٠ / ٢٦٣، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٩٠/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣٦/١، المدخل لابن الحاج ٢٧٣/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوي ٢٢٥/١، الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٢، أسنى المطالب ٢٢٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٣/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٦١/٣، المغني لابن قدامة ٣٣٣/١، الكافي ٢٤٢/١، الدراري البهية والروضة الندية ص ٣٤٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١٥٩/١.

(٣) . وقيل ما نسب للحنابلة من القول بوجوب التسوية محمول على التسوية بمعنى التمام لا الكمال، والمراد بها المحاذاة لا المعاني الأخرى. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣ / ٩: ١١، الملخص الفقهي ١٢٤/١.

(٤) . ولهذا ترجم في صحيحه "باب اثم من لم يتم الصفوف". ينظر: صحيح البخاري١٤٦/١.

وقال ابن حجر:" يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ الْوُجُوبَ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ"، وَمِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "، وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ فَرَجَحَ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ. ينظر :فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢١٠.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣٧٥/٢، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ١٦٢/٢، ١٦٣، الإنصاف للمرداوي ٣٩/٢، المبدع في شرح المقنع ٣٧٧/١، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في الفقه لابن مفلح ١١٤/١، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٠٧/٢، ٢١٠.

وذكر المرداوي أن ظاهر كلام ابن تيميه يدل على الوجوب، فقال: " وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ . ابن تيميه . وُجُوبُهُ"[١].

قال ابن تيميه: " فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا... بلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاصْطِفَافِ بَلْ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصِّ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الِاصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً..... فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الِاصْطِفَافِ"[٢].

وفي الحقيقة أن ظاهر كلام لابن تيميه السابق يحمل على أن المراد بتسوية الصفوف المعنى الحقيقي وهو " الاصطفاف والمحاذاة " لا سد الفرج ومنع التباعد، إذ أن سد الفرج عنده مستحب إذ صرح بذلك في الفتاوى الكبرى فقال: " رَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الِاصْطِفَافَ مَعَ بَقَاءِ الْفُرْجَةِ؛ لِأَنَّ سَدَّ الْفُرْجَةِ مُسْتَحَبٌّ وَالِاصْطِفَاف وَاجِبٌ "[٣].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢ / ٣٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٣/ ٣٩٤، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الاختيارات الفقهية لابن تيميه ١/١٥٠، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٥ / ٣٤٨، الناشر: المكتبة الإسلامية (د . ت)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/١٢١، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ (المكتبة الشاملة).

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على أن تسوية الصفوف أمر مستحب بالسنة والإجماع، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: السنة:

استدلوا من السنة بجملة من الأحاديث، منها ما يلي:

١ . ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ "(١)، وفي رواية ثانية: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٢)، وفي رواية ثالثة:" وأَقِيمُوا الصَّفَّ في الصلاة، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ "(٣).

وجه الدلالة:

قوله: " تسوية الصفوف من إقامة الصلاة " تقع على السنة كما تقع على الفرض، إلا أنها هنا تدل على الاستحباب والسنية؛ لأنها لو كانت فرضاً ما جعلها . صلى الله عليه وسلم .: " من حسن الصلاة "؛ لأن حسن الشيء هو الزائد على تمامه، وتسوية الصف زيادة حسن وجمال فتكون مستحبة ومندوباً إليها.

وقوله: " من تمام الصلاة " أي: من تمام كمال الصلاة، وهو أيضاً يدل على الاستحباب؛ لأن تمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، فهو لم يذكر أنه ركن أو واجب(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ . ١/١٤٥، حديث رقم ٧٢٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الصلاة . بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا . ١/ ٣٢٤، حديث رقم ٤٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه . بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ . ١/١٤٥، حديث رقم ٧٢٢.

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني ٣/٣١٩،، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٤٧، طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٢/٣٢٥، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أبي عبد الرحمن بن حمد البسام ١/١٢٧، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢ ـ ما روى عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ قَالَ: " مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على الاستحباب؛ لأن المستحب يستحق فاعله المدح، وتاركه يستحق اللوم؛ لذا لامهم أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وعتب عليهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو كانت تسوية الصفوف أمراً واجباً لأمرهم بإعادة الصلاة(٢).

وأجيب عن ذلك: الإنكار كان لتركهم الواجب لا لتركهم المستحب؛ لان المستحب تركه ليس منكراً، كما أن تسوية الصف واجب للصلاة خارج عن هيئتها، لا تبطل الصلاة بتركه(٣).

ثانيا الإجماع:

قالوا: الإجماع على أن تسوية الصفوف أمر مستحب، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد فقال: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَرَاصُّ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتُهَا لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ "(٤).

وأجيب على ذلك: بأن من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ١/١٤٦، حديث رقم ٧٢٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٧/٢، طرح التثريب ٣٢٥/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢ / ٢٠٦، طرح التثريب ٣٢٦/٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٥٩، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٥) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ص ١٩٦، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٦ هـ.

أدلة المذهب الثاني:

استدل ابن حزم ومن وافقه على أن تسوية الصفوف فرض وواجب بالسنة وفعل الصحابة، وذلك على النحو التالي:

أولا: السنة:

استدلوا من السنة بجملة من الأحاديث منها ما يلي:

١ . ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ "(١)

وجه الدلالة:

قوله من إقامة الصلاة تدل على أن تسوية الصفوف فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض كتسوية الصفوف فهو فرض(٢).

وأجيب عن ذلك بأن: قوله:" من إقامة الصلاة " عبارة لم يتفق عليها الرواة(٣).

٢ . ما روي عن سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ "(٤)، وفي رواية عنه قَالَ:" فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ"(٥)، وفي رواية عن أنس أنه قال: " كَانَ أَحَدُنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ

---

(١) . سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٣٧٥/٢.

(٣) ينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي ٣١٧/٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلاة . بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا . ١٤٥/١، حديث رقم ٧١٧.

(٥) . أخرجه أبو داود في سننه . باب تسوية الصفوف . ١٧٨/١، حديث رقم ٦٦٢، والدار قطني . كتاب الصلاة . بَابُ الْحَثِّ عَلَى اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ . ٢٨/٢، حديث رقم ١٠٩٣، والبغوي في شرح السنة . بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِ وَإِتْمَامِهِ . ٣٦٥/٣، حديث رقم ٨٠٧، وابن حبان في صحيحه . ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أَرَادَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . ٥٤٩/٥، حديث رقم ٢١٧٦، وابن خزيمة في صحيحه .٦٢/١، حديث رقم ١٦٠، والإمام أحمد في مسنده . مسند النعمان بن بشير .

صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِه"[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه " وعيد شديد " على الترك، والوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك الواجب، فتسوية الصفوف أمر واجب، والتفريط فيه حرام[٢].

قال ابن حزم: " هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنْ الْكَبَائِرِ "[٣].

وأجيب عن ذلك بأن: الوعيد الشديد هنا لا يحمل على حقيقته بل محمول على المجاز إذ معناه وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب[٤].

٣ . ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"[٥].

وجه الدلالة:

قوله " سووا " أمر، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارفه له من الوجوب إلى غيره، وإذا كان تمام الشيء قد يكون إتمام واجب، وقد يكون إتمام مستحب، إلا أن تعليله بقوله " من تمام الصلاة " يدل علي فعل المأمور به؛ لان حقيقة التمام بحسب الوضع ما لا تتم حقيقته إلا به[٦].

٣٧٨/٣٠، حديث رقم ١٨٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى . كتاب الصلاة . بابُ إقامَةِ الصُّفوفِ وتَسويَتِها . ٢٣/٦، حديث رقم ٥٢٥٠.

. والحديث إسناده صحيح. قال ابن الملقن: "وَذكره ابْن السكن أَيْضاً فِي صحاحه "، وَأخرجه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه تَعْلِيقا بِصِيغَة جزم ".

ينظر: صحيح البخاري ١٤٦/١، البدر المنير لابن الملقن ١/ ٦٧٨، التلخيص الحبير ٢٣٣/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلاة . بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ . ١٤٦/١، حديث رقم ٧٢٥.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٣٧٤/٢، الشرح الممتع ١٠/٣، فتح الباري ٢١٠/٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٢ /٣٧٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤ /١٥٧، فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٠٧.

(٥) . سبق تخريجه.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢٠٩/٢.

وأجيب عن ذلك: بأن قوله " من تَمام الصَّلَاة " أَي من تمام كَمَال الصَّلَاة أَو من حسن تَمام الصَّلَاة، وَلَا خَفَاء إن تَسْوِيَة الصَّفّ لَيست من حَقِيقَة الصَّلَاة، بل أمر زائد عنها، وَإِنَّمَا هِيَ من حسنها وكمالها(١).

ثانيا: فعل الصحابة:

١. ما روي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كُنْت فِيمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاة(٢).

٢ . ما روي عن مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّر "(٣).

٣ . ورُوي عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ هُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا"(٤).

وجه الدلالة:

هذا فعل الخليفتين بمحضر من الصحابة، وكذا فعل بلال، ولم يخالفهم أحد في ذلك، كما أن عمر بن الخطاب وكذا بلال ـ رضي الله عنه ـ ما كانا ليضربا أحداً

---

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٧٠/١، التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٥٠/١، شرح أبي داود للعيني ٢١٩/٣.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٣٧٨/٢، وحكم على إسناده بالصحة، فقال: " رُوِّينَا بِأَصَحِّ إسْنَادٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي".

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ ما جاء في تسوية الصفوف ـ ٢٢٠/٢، حديث رقم ٥٤٣، البيهقي في السنن الكبرى ـ بَابُ لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ ـ ٣٤/٢، حديث رقم ٢٢٩٣، وعبد الرزاق في مصنفه ـ باب مسح العصا ـ ٤٠/٢، حديث رقم ٢٤٠٨، وابن حزم بإسناده في المحلى بالآثار ٣٧٩/٢، وقال عنه النووي: " صَحِيح، رَوَاهُ مَالك فِي " الْمُوَطَّأ " بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ٨٠٢/٢، رقم ٢٨٤١، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ باب الصفوف ٤٦/٢، حديث رقم ٢٤٣٥، الناشر: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ابن حزم بإسناده في المحلى بالآثار ٣٧٩/٢.

ويستبيحا بشرة محرمة عليهما إلا على ترك فرض وواجب(١).

واعترض على ذلك: بأن فعل عمر وبلال فيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التَّعْزِيْرَ على تركِ السُّنة؛ وفعل عثمان لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل على الاستحباب(٢).

ثالثا: الأثر والترجيح:

أ. الأثر:

يظهر أثر اختلاف الأصوليين في المعنى الحقيقي للطلب الوارد بتسوية الصفوف، والوعيد على المخالفة، في اختلاف الفقهاء.

جمهور الأصوليين الذين قالوا إن الطلب الوارد بتسوية الصفوف في هذه الآثار المتواترة يدل على الندب، والوعيد الوارد في الحديث محمول على المجاز لا الحقيقة، ذهبوا إلى القول بأن تسوية الصفوف، وسد الفرج أمر مستحب، وليس بواجب(٣).

والقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، هي قوله . صلى الله

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٧٨/٢، ٣٧٩،عمدة القاري ٢٥٨/٥، طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ٣٢٦/٢، شرح سنن النسائي المسمى لمحمد بن علي الولوي ٢٦٧/١٠، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للمؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي ١٢٢/١٠، الناشر: دار ابن الجوزي، ط/ الأولى١٤٢٦ – ١٤٣٦هـ.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢١٠/٢، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري للشنقيطي ٧٦/٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، والمراجع السابقة.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٩٠/١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية (د. ت) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣٦/١، المدخل لابن الحاج ٢٧٣/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوي ٢٢٥/١، الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٢، أسنى المطالب ٢٢٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٣/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٦١/٣، المغني لابن قدامة ٣٣٣/١، الكافي ٢٤٢/١.

عليه وسلم . " من تمام الصلاة " ولم يقل من أركانها، ولا من واجباتها (١).

وكذا قوله: " إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ "(٢)؛ وحسن الشيء زيادة على حقيقته وتمامه، وذلك زيادة على الوجوب(٣).

قال ابن دقيق العيد: " قد يؤخذ من قوله: " تمام الصلاة" الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلَّا بها " (٤).

وقال النووي في المراد بالوعيد:" وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ،أَيْ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَي"(٥).

وقال القرطبي: " معناه تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مَظِنَّة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة " (٦).

وابن حزم ومن وافقه الذين قالوا إن الطلب الوارد في الآثار المتواترة يقتضي الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولم توجد قرينه صارفه له من الوجوب إلى غيره، ذهبوا إلى القول بأن تسوية الصفوف أمر واجب، وحملوا الوعيد الوارد على المخالفة

---

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٧/٢ ، طرح الترثيب في شرح التقريب لأبي الفضل العراق ٢/ ٣٢٥، عون المعبود ٢٥٩/٣.

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٣/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠١/٦، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦٠٢/٢، ٦٠٣، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ٦١٦/٣، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين، أبو العون محمد السفاريني الحنبلي ٢٢٥/٢، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

(٤) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤ /١٥٧.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤ / ١٥٠، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

على الحقيقة.

ب. الترجيح:

بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين لي أن الراجح هو مذهب الجمهور، القائل بأن تسوية الصفوف أمر مستحب لا واجب؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

كما أن تسوية الصفوف أمر يتعلق بهيئة الصلاة وليس ركناً ولا واجباً فيها، ولا يقال الآن إننا لسنا بحاجة إلى تسوية الصفوف نظراً لأن الصفوف الآن مخطوطة بالمساجد ويسوى عليها الصف تجاه القبلة؛ لأن هذا فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والصحابة من بعده، ولا بد من الاقتداء بفعله، وإحياء سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ولا بأس بكون الصفوف مخطوطة بالمساجد إذ هو وسيلة مباحة في الأصل لإتمام أمر مستحب اتفق الفقهاء على أنه مطلوب شرعاً[(١)].

---

(١) . وذهب بعض المعاصرين ومنهم الشيخ الألباني إلى القول بأن وضع خطوط بالمساجد لتسوية الصفوف بدعة، وهذا قول مردود ؛ لأن وضع الخطوط أو كونها مخطوطة أصلاً أمر لا يقصد به التقرب لذاته بل وسيلة مباحة لتحقيق الطاعة على الوجه المطلوب فضلا عن حاجة الناس إليه نظراً لاتساع المساجد عن ذي قبل. ولمعرفة المزيد ينظر: التروك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً»، للمؤلف: محمد صلاح محمد الإتربي، ص ٤٥٣: ٤٥٧، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

المبحث الثاني

حكم التباعد في الصلاة

(حال السعة والاختيار)

نص الفقهاء على أن التباعد اليسير والفرجة اليسيرة بين المُصَلِّين مما يتسامح فيه، لان إلزاق القدم بالقدم المراد به المبالغة في التقارب وسد الفرج لا حقيقة الإلزاق[١]، لأن التباعد اليسير لا يمنع اتِّحاد الصف عرفًا، ولا ينافي الاقتداء، ولا يقطع الجماعة[٢].

قال الحافظ ابن حجر: " المراد بذلك المبالغة في تعديل الصفِّ وسدِّ خلله "[٣].

والتباعد اليسير أو الفرجة اليسيرة تقدر بـ:" ما لا يسع مصلياً ثالثاً بينهما"[٤].

قال العلامة الكشميري الهندي: وهو مراده ـ أي إلزاق المنكب بالمنكب . عند الفقهاء الأربعة، أي: أن لا يَتْرُكَ في البين فرجةً تَسَعُ فيها ثالثًا "[٥].

والتقارب المطلوب بين الصفوف: أن يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، أي: مقدار ما يَسَعُ للسُّجودِ، وزيادة يسيرة[٦].

والتباعد بين الصفوف هو أن يكون بين الصفين قدر ما لا يُتخطي، وحده البعض بخمسة عشر زراعاً، وقيل: هو ما جرت العادة بتسميته بعداً، وهو أولى[٧].

---

(١) . وذهب أهل الحديث الى أن المراد بذلك: الإلزاق حقيقة. ينظر: مرعاة المفاتيح ٤ / ٤، ٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٢ /٣٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٣٠٥. العزيز شرح الوجيز أبو القاسم الرافعي القزوين ٢/ ٢٨٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٠٢.

(٤) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري للعلامة الكشميري ٢ / ٢١١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ٥.

(٥) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري للعلامة الكشميري ٢ /٣٠٢.

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/٣.

(٧) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢٢٤/٢، الناشر / دار الفكر،

هذا ولا خلاف بين الفقهاء على جواز التباعد في الصلاة عند الحاجة والضرورة كمرض أو شدة الحر أو لموضع موغر أو ضيق أو عدم استواء الأرض [١]، وسيأتي بيان ذلك وبيان الأدلة على مشروعيته.

أما لو كان التباعد غير يسير كنحو متر أو أكثر لغير عذر أو حاجة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه بناء على اختلافهم السابق في تسوية الصفوف، إلى مذهبين:

المذهب الأول: وعليه الجمهور، قالوا: التباعد بين المصلين لغير عذر مكروه، ولكن تصح الصلاة معه[٢].

وهذا ما يدل عليه ظاهر كلام السادة الحنفية، قال الطحطاوي في حاشيته: " إن صلى خلف الصف منفرداً مختاراً من غير ضرورة يجوز وتكره "[٣]. ومنه يفهم أن التباعد لغير ضرورة مكروه، قياساً على من صلى خلف الصف منفرداً لغير ضرورة.

والمراد بالكراهة هنا الكراهة التنزيهية لا التحريمية.

وبالكراهة صرح السادة المالكية، قال أبو عبد الله المازري: " وقد كره مالك

طبعة / دار التراث العربي بليبيا، دار الإرشاد بجدة، ط / الثانية سنة ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني ١١ / ١٠٥: ١٠٧، دار الأضواء بيروت ط / الثانية سنة ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، من لا يحضره الفقيه للعلامة محمد بن علي بن الحسين ٢٥٣/١، دار صعب، بيروت، ط / ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.

(١) ينظر: المبسوط ٢ /٣٥، الذخيرة للقرافي ٢ / ٢٦٢، نهاية المحتاج للرملي ٢ /١٩٧، دار الفكر، بيروت، ط / الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٥٤٧، دار الفكر (د . ت)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣١١/٢، دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني ١٠ / ١٥١.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦١، الجامع لمسائل المدونة ٦٥٧/٢، دار الفكر. ط /الأولى ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوي ٢٢٥/١، نهاية المحتاج ٢ / ١٩٧، حاشية الجمل ١ / ٥٤٧، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢٢٤/٢.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

تقطيع الصفوف، والشأن في الصلاة سد فرج الصفوف"[١].

وقال ابن عرفة: " وروى ابن حبيب: يكره تقطيع الصفوف" [٢].

وجاء في الدر الثمين: "... تقطيع الصفوف وقد كرهه مالك " [٣].

والقول بالكراهة يفهم من كلام الشافعية [٤]، جاء في نهاية المحتاج: " إنْ كَانَ تَأَخُّرُهُمْ عَنْ سَدِّ الْفُرْجَةِ لِعُذْرٍ كَوَقْتِ الْحَرِّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُكْرَهْ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ "[٥]، يؤخذ من هذا النص بمفهوم المخالفة أن التباعد لغير عذر مكروه.

وجه القول بالكراهة: إن في التباعد وترك الفرج تفويتاً لفضيلة تراص الصفوف واتصالها لغير عذر، وتحصيل فضيلة الصف أمر مطلوب ومندوب شرعاً [٦].

كما أن في التباعد، وترك الفرج تقطيعاً للصفوف وهو خلاف السنة؛ لذا كان مكروهاً[٧].

قال ابن الحاج: " إنَّ فِيهِ تَقْطِيعَ الصُّفُوفِ وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ " [٨].

وجــه القــول بصــحة الصــلاة: إن صـلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر

(١) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله المازري ١ / ٣٠٧، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر:المختصر الفقهي لابن عرفة ١ / ٣٣٩، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين ص ٣٨٢، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢ / ١٩٧، حاشية الجمل ١ / ٥٤٧، نهاية الزين لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني ص ١٢١، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٢ / ١٩٧.

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٧، لوامع الدرر ٤٨٤/٢، نهاية الزين ص ١٢١.

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٢٦٢، المدخل لابن الحاج ٢ / ٢٠٥.

(٨) ينظر: المدخل لابن الحاج ٢ / ٢٠٥.

صحيحة[١]، فمن باب أولى أن تكون صحيحة إذا وقف في الصف مع وجود فرجة.

قال النووي: هذا ولو وقف واحد عن يمين الإمام علي ثلاثمائة ذِرَاعٍ، وَآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَآخَرُ وَرَاءَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَرَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ جنبه آخر، أوصف عَلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ ثُمَّ آخَرُ ثُمَّ آخَرُ وَكَثُرُوا، صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ إذَا عَلِمُوا صَلَاةَ الْإِمَام "[٢].

المذهب الثاني: وعليه ابن حزم الظاهري، والحنابلة في رواية، وابن حجر وبعض المحدثين كالإمام البخاري وابن رشيد، قالوا: يحرم التباعد في الصلاة، ويأثم فاعله.

وهذا القول يخرج على قولهم السابق بأن تسوية الصفوف أمر واجب، كما أن القول بالتأثيم محمول على ما إذا كان التباعد وعدم تسوية الصفوف لغير حاجة أو ضرورة وأن لم يصرحوا بذلك[٣].

---

(١) . القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة، هو مذهب جمهور الفقهاء، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكاه غيره عن زيد بن ثابت الصحابي – رضي الله عنه – والثوري وابن مالك وداود.

وحكى ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق القول بأنه: لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف، وبه قال ابن المنذر.

وقال النووي: والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصفِّ يصحُّ إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحَّت قدوته، وإلا بطلت صلاته.

ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٤/٢، شرح التلقين ٦٩٦/١، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب المالكي ٢٥٥/١، المجموع شرح المهذب ٢٩٨/٤، الحاوي الكبير ٣٤٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٢، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، الروض المربع ١٣٦/١، الكافي ٣٠٠/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوُغ المَرَام لأبي عبد الرحمن عبدالله البسام التميمي ٢٥٠٨، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٤ /٣٠٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣٧٥/٢، الفروع لعلاء الدين المرداوي ١٦٢/٢، ١٦٣، المبدع في شرح المقنع ٣٧٧/١، فتح الباري ٢١٠/٢، فتح الباري لابن حجر ٢٠٧/٢.

واستدلوا على التحريم بقوله . صلى الله عله وسلم .: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"[١].

قالوا: الوعيد الشديد الوارد في الحديث لا يكون إلا على فعل محرم، والتباعد بين المصلين يخالف الأمر بتسوية الصفوف، فيكون محرماً يلزم مرتكبه التأثيم[٢].

وليس هذا فحسب بل عده ابن حزم الظاهري من الكبائر، **قال:** " هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنْ الْكَبَائِرِ"[٣].

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا في القول ببطلان الصلاة مع التباعد لغير عذر على النحو التالي:

قال ابن حزم الظاهري ببطلان الصلاة مع التباعد لغير عذر[٤].

وهذا القول مردود ليس له سند لا من النقل ولا من العقل؛ ولذا أنكر ابن حجر على ابن حزم القول بالبطلان، ووصفه بالإفراط.

قال ابن حجر: " وَأَفْرَطَ بن حَزْمٍ فَجَزَمَ بِالْبُطْلَانِ"[٥].

وأما مذهب الحنابلة ففي القول ببطلان الصلاة مع التباعد لغير عذر روايتان[٦]:

الرواية الأولى: القول بالبطلان، وبه جزم ابن حامد.

ووجه هذه الرواية أنهم تركوا الواجب لغير عذر.

---

(١) . سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٢ /٣٧٤، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤ / ١٤٩،

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٢ /٣٧٤.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٢ / ٣٧٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢١٠. الإنصاف للمرداوي ١٠/٣.

(٦) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في الفقه لابن مفلح ١١٤/١، تصحيح الفروع للمرداوي ١٣٦/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٩/٢.

وقدروا التباعد بقدر مقام ثلاثة رجال[١]، وهذا غير وجيه، ومحل نظر.

قال ابن مفلح في النكت: "... وَعَلَى هَذَا فَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ"[٢].

الرواية الثانية: عدم البطلان مع لزوم الإثم، وهو الأصح عندهم [٣].

قال الرحيباني : " لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ"[٤].

وقال المرداوي: " الصَّوَابُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ " [٥].

واختار ابن حجر العسقلاني القول بصحة الصلاة مع التباعد لغير حاجة.

قال ابن حجر: " وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ"[٦].

والذين قالوا بصحة الصلاة مع التباعد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ روى عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ قَالَ: " مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ "[٧].

وجه الدلالة:

قالوا: إن أنس بن مالك مع إنكاره عليهم عدم تسوية الصفوف لم يأمرهم بإعادة

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٦٩٥، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/٤٢٤.

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في الفقه لابن مفلح ١/١١٤.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/٣٩، مطالب أولى النهى للرحيباني ١/٦٩٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣ /١٠، تصحيح الفروع للمرداوي ٢/١٦٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في الفقه لابن مفلح ١/١١٤.

(٤) ينظر: مطالب أولى النهى للرحيباني ١/٦٩٦، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٥) ينظر: تصحيح الفروع ٢ / ١٦٣.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢١٠.

(٧) . سبق تخريجه.

الصلاة [١].

٢ ـ إن تسوية الصف واجب للصلاة، خارج عن هيئتها، لا تبطل الصلاة بتركه، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان مثلاً، فإنه واجبٌ للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه[٢].

الراجح:

مما سبق يمكنني القول بأن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن التباعد في الصلاة لغير عذر ولا حاجة مكروه، ومع ذلك تصح الصلاة به؛ وذلك لعدم ورود نص صريح يقضي ببطلان الصلاة.

قال المباركفوري: "... وأما إنه هل تفسد صلاة من ترك التسوية أم لا؟ فالظاهر أنه تصح ولا تفسد؛ لعدم ورود نص صريح في ذلك "[٣].

كما أن ما استدل به ابن حزم من الأدلة وأن كان ظاهره يفيد الوجوب إلا أن إفادتها القول ببطلان الصلاة فغير واضحة [٤].

قال الصنعاني:.... نعم الأوامر، والوعيد، وفعل عمر وبلال، أدلّة على الوجوب ناهضةٌ، وأما على بطلان الصلاة، فلا بدّ من الدليل عليه "[٥].

هذا... والله أعلم،،،

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٧/٢، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ٢٣٨/٢، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢ / ٢٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٥٨، طرح التثريب ٣٢٦/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣ /١٠.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٢/٤.

(٤) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٠ / ٣٧٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٤٧/١٠.

المبحث الثالث

حكم التبـاعـد في الصلاة لعذر

(الحاجة والضرورة)

العذر: "الْعذر مَا يتَعَذَّر على العَبْد الْمُضِيّ فِيهِ على مُوجب الشَّرْع، إِلَّا بتحمل ضَرَر زَائِد" [1].

والمراد به هنا: حال الاضطرار أو الحاجة.

وحال الضرورة:" ويراد بها عند الفقهاء والأصوليين: الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي[2].

وبيـان ذلـك: أن يطـرأ علـى الإنسـان حالـة مـن الخطـر الشـديد، أو المشـقة العظيمـة بحيـث يخـاف حـدوث ضـرر أو أذى، بـالنفس أو بالعضـو أو بـالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين عليه حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر الشديد عنه في غالب ظنه[3].

ومنــه: انتشـار الأوبئـة والأمـراض التـي تـودي بالإنسـان إلـي المـوت المحقـق كالطاعون أو الموت المحتمل كفيروس كورونا المستجد، أو الخوف من انتقال العدوى بالأمراض الجلدية كالبرص والجذام.

وأما الحاجـة فعرفهـا الشاطبي بقولـه:الحاجيات فمعناها: أنها مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَة وَرَفْع الضِّيقِ، الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ . عَلَى الْجُمْلَةِ ـ، الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا

---

(١) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٤٨، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ص ٧٠، دار الفكر المعاصر – بيروت ط / الأولى سنة ١٤١١ هـ.

(٢) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية أ. د / محمد حسين الجيزاني ص ٨.

(٣) . هكذا عرفها أ. د / وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٦٦، ٦٧،

يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ"[١].

وعرفها أحمد كافي بأنها: " ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة؛ للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التوقيت أو التأبيد، فإذا لم ترع دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع من الضرورة "[٢].

ومنها: التباعد خوفاً من الإصابة بالأمراض المعدية التي لا تؤدي إلى الهلاك، أو التباعد لشدة الحر أو الموضع الموغر أو عدم استواء الأرض.

هذا وقد صرح الفقهاء بجواز التباعد دون كراهة، عند الحاجة، كشدة الحر أو الموضع الموغر أو عدم استواء الأرض[٣]، وعليه يكون التباعد حال الضرورة جائزاً من باب أولى.

قال السرخسي: " وَتَخَلُّلُ الْأُسْطُوَانَةِ بَيْنَ الصَّفِّ كَتَخَلُّلِ مَتَاعٍ مَوْضُوعٍ أَوْ كَفُرْجَةٍ بَيْنَ رِجْلَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ، وَلَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ "[٤].

وقال القرافي:" وَيَجُوزُ تقطيع الصَّفّ المُوَغَّر فِي الْموضع"[٥] أي: شديد الحر[٦].

قال شمس الدين الرملي: " إنْ كَانَ تَأَخُّرُهُمْ عَنْ سَدِّ الْفُرْجَةِ لِعُذْرٍ كَوَقْتِ الْحَرِّ

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢١.

(٢) ينظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف / أحمد كافي، ص ٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٢٦٢، نهاية المحتاج للرملي ٢ /١٩٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥٤٧، حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ٢/١٣٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي٢/٣١١.

(٤) ينظر: المبسوط ٢ /٣٥.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٢٦٢.

(٦) . الإيغار: أَن تُسخن الْحِجَارَةَ وتُحْرِقَها ثُمَّ تُلْقِيَهَا فِي الْمَاءِ لِتُسَخِّنَهُ. وَقَدْ أَوغَرَ الماءَ إِيغاراً إِذا أَحرقه حَتَّى غَلَى. فالموضع الموغر: شديد الحر. ينظر: لسان العرب . فصل الواو . ٥/٢٨٦، الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، تهذيب اللغة . باب الغين والراء . ٨/١٦٤، ١٦٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة: الأولى سنة ٢٠٠١م.

بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُكْرَهْ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ " [١].

وعليه: فإن التباعد في الصلاة لوجود العذر كانتشار الأوبئة والإمراض، ومنها فيروس كورونا المستجد، جاز شرعاً بلا كراهة، و تصح الصلاة معه لوجود العذر بالاتفاق[٢].

أما ارتفاع الكراهة على مذهب الجمهور القائل باستحباب تسوية الصفوف وتراصها وسد الفرج فيها، فهذا أمر ظاهر لوجود الحاجة أو الضرورة.

أما على مذهب ابن حزم ومن وافقه فتصح الصلاة مع التباعد، ويرتفع الإثم؛ لوجود العذر المعتبر ومنه انتشار فيروس كورونا المستجد، والوجوب والتحريم يزولان لوجود العذر، كما أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

قال ابن تيميه: " وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ، فَلَيْسَ الِاصْطِفَافُ إلَّا بَعْضَ وَاجِبَاتِهَا، فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ فِيهَا " [٣].

وقال في الفتاوى: "... فإن الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ لِلْحَاجَةِ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُصَافَّ غَيْرَهُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ سَقَطَ لِلْحَاجَةِ؛ كَمَا سَقَطَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ مُحَافَظَةً عَلَى الْجَمَاعَةِ"[٤].

ولهذا كان من أهم الإجراءات الاحترازية للوقاية من وباء فيروس كورونا المستجد ضرورة التزام المصلين بالتباعد الجسدي بالإبقاء على مسافة متر أو متر

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٢ /١٩٧.

(٢) . وأفتى بخلاف ذلك من العلماء المعاصرين كل من الأستاذ الدكتور / محمد على فركوس، والأستاذ الدكتور / عبد المحسن بن حمد العباد البدر، وقد تراجعا عن ذلك، أما الأول فقد سحب فتواه من على شبكات التواصل الاجتماعي، وأما الثاني فقد أصدر منشوراً تراجع فيه صراحة عن فتواه، ودعا الناس إلى الالتزام بما يصدر من الجهة المنوطة بالإفتاء.

(٣) ينظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيميه ص ١١٨، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٠ /٥٥٩.

ونصف بين كل مصلي والآخر من كل الجهات [١].

الأدلة على مشروعية التباعد في الصلاة للوقاية من الوباء:

يستدل على ذلك بالقياس، والمعقول، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: القياس:

١ . يباح ترك تراص الصفوف، والتباعد بين المصلين والصفوف؛ للوقاية من الوباء والحد من انتشاره، قياساً على إباحة الشرع ترك بعض الواجبات والأركان والشروط كترك القيام والركوع والسجودً لمن عجز عن ذلك؛ لمرض أو خوفٍ من اشتداد المرض، بل القول بالإباحة هنا أولى[٢].

قال ابن تيميه: " وَفِي الْجُمْلَةِ: فَلَيْسَتْ الْمُصَافَّةُ أَوْجَبَ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا سَقَطَ غَيْرُهَا لِلْعُذْرِ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ "[٣].

قال القرافي: "الْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ أَنَّ الشَّرْعَ وَسَّعَ لِلْمُوقِعِ فِي النَّجَاسَةِ، وَفِي زَمَنِ الْمَطَرِ فِي طِينِهِ، وَأَصْحَابِ الْقُرُوحِ، وَجَوَّزَ تَرْكَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا إِذَا ضَاقَتِ الْحَالُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الشَّرْعِ "[٤].

٢ . قياس جواز التباعد في الصلاة لعذر كالخوف من العدوى بالوباء على جواز ترك الفرجة للحر الشديد، كالحر في المسجد الحرام، والموضع الموغر بل جواز التباعد هنا أولى[٥].

---

(١) ينظر: الفقرة الثالثة من بروتوكولات المساجد الخاصة بالنظافة والبيئة والتباعد الجسدي.

(٢) ينظر: الهداية مع شرح البناية ٢/٦٣٥: ٦٣٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ١/٤٣٠، ٤٣١، التجريد للقدوري ٢/٦٣١، المدونة ١/١٧١، الفواكه الدواني ١/٢٤٠، الأم للشافعي ١/١٠٠، المجموع للنووي ٤/٣٠٩، العدة شرح العمدة ١/١٠٨، الكافي لابن قدامة ١/٣١٤، مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٣/٣٩٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٠ /٥٥٩.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠ /٤٦.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ١/٢٩٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م، نهاية المحتاج للرملي ٢ /١٩٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١٣٦، حاشية الجمل علي شرح

٣ . قياس التباعد في الصلاة على من ضاق به الصف في التشهد جاز له أن يخرج منه، بأن يتقدم أو يتأخر عنه، ولا شيء عليه، وقد فعله بعض العلماء، هذا إن فعله لعذر، إما إن فعله لغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه، فكذا هنا بل القول بالجواز هنا أولى؛ لوجود العذر الداعي لذلك [١].

٤ . قياس الصلاة مع تباعد الصفوف على صلاة العالم بأصحابه في آخر المسجد إذ أرخص فيه الإمام مالك فيُرخص فيه هنا من باب أولى[٢].

قال القرافي: " وَأَرْخَصَ مَالِكٌ لِلْعَالِمِ يُصَلِّي فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ وَإِنْ بَعُدَتِ الصُّفُوفُ عَنْهُمْ وَيَسُدُّونَ فُرَجَهُمْ " [٣].

٥ . الصلاة مع التباعد أفضل من ترك صلاة الجماعة، والصلاة فرادى، أو إغلاق المساجد قياساً على من يضعفه الصوم، فإنه يصوم ويصلي قاعداً لا أن يفطر ويصلي قائماً[٤].

٦ـ قياس جواز الصلاة مع التباعد لعذر ومنه . مرض كورونا . على جواز الصلاة قدام الإمام لعذر من الزحمة وعدم الإمكان وغير ذلك، بجامع ترك الموقف من أجل الحفاظ على صلاة الجماعة مع وجود العذر [٥].

قال ابن تيميه: " إنَّ الْجَمَاعَةَ تُفْعَلُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يُمْكِنُهُ الِائْتِمَامُ بِإِمَامِهِ إلَّا قُدَّامَهُ كَانَ غَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْمَوْقِفَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا

المنهج ٥٤٧/١، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووي الجاوي ص ١٢٢، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

(١) ينظر: الزيادات والنوادر لأبي محمد القيرواني المالكي ٢٩٤/١، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٥٠/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٢٦٢، مواهب الجليل للحطاب ١٣١/٢، ١٣٢، الزيادات والنوادر ٢٩٥/١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٢٦٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١ / ٣٠٨.

(٥) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٣ / ١٢١،

أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ "[١].

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١. درء مفسدة انتقال الوباء بالتباعد بين المصلين، وكذا الصفوف، أعظم من مصلحة وصل الصفوف وتراصها والتقارب بينها، الذي هو من تمام الصلاة لا من فرائضها ولا واجباتها ولا من أركانها ولا شروط صحتها، ما دام المأموم والإمام في مكان واحد[٢].

قال الكاساني: " وَلَوْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ فِي الْمِحْرَابِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ عَلَى تَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ جُعِلَ فِي الْحُكْمِ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ" [٣].

٢ . إن مصلحة الجماعة في الوقاية من الوباء ومنعه والحد من انتشاره تقدم على سائر المستحبات، بل تقدم على الواجبات كترك قراءة الفاتحة لإدراك الركوع، فكيف لا تقدم مصلحة الأمة على تراص الصفوف، وسد الفرج التي هي خارجة عن حقيقة الصلاة أصلاً.

٣ . جواز ترك صلاة الجمعة والجماعة عند الخوف أو المرض أو البرد الشديد أو نزول المطر وخشية الوحل[٤]، فكيف لا تجوز الصلاة مع التباعد للخوف من الوباء العام ومرض كورونا، وهو المرض الذي قد يودي بحياة الملايين من البشر.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٢ /٣٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٥/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٦٢/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٩٣/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٥/١.

(٤) ينظر:،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٩٧/١، أسهل المدارك للكشناوي ٣٢٧/١،الأم للشافعي ١٨٢/١، نهاية المطلب في دراية المذهب لامام الحرمين ٢/ ٣٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٤٩٧،الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين بن عبد الله الهَرَري الشافعي ٢٤٩/٩، جواهر الكلام للنجفي ٤٣٧/١١، ٤٤٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٣٣٩/٢، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ"(١).

٤ـ إذا جاز التخلف عن الصلاة بلا كراهة لعذر فكيف لا تجوز الصلاة مع التباعد لعذر الوباء ومنه مرض كورونا المستجد.

٥ . إن جميع مسائل الصفوف تسقط عند العذر، ومن مسائل الصفوف التراص فيها، بل هو أهون وأخف حكماً من الانفراد خلف الصف، فإن الثاني فيه حديثان ببطلان الصلاة خلف الصف، بخلاف تسوية الصفوف وسد الفرج فليس فيه إلا الأمر فقط، ولهذا اختار البعض كابن حجر صحة الصلاة مع وجود الفرجات بين المصلين مع اختياره وجوب التراص(٢).

قال ابن حجر:" ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة "(٣).

٦ . إقامة صلاة الجماعة مع التباعد خير من تعطيل صلاة الجماعة وغلق المساجد، لعظم شأنها ولما فيها من إظهار وتأكيد على شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، ولذا كانت صلاة المريض قاعداً بالمسجد خير من صلاته قائماً منفرداً في بيته (٤)، وهذا له نظائر كثيرة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ . ٤٨٥/١، حديث رقم٦٩٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٠ /٥٥٩، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢١٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢١٠.

(٤) لما في ذلك من تحصيل ثواب الجماعة، والمراد بالمريض هنا: المريض بمرض غير معد، ولا يشق معه الإتيان إلى المسجد، وذلك لما روي عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٧ . إن تباعد الصفوف في الصلاة واتساعها لا يمنع الاقتداء بالإمام، ولا يمنع الجماعة، لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكانٍ واحدٍ، وكل موضعٍ فيه هو موضع الجماعة، وكل من أحاط به المسجد من المُصلين فهو في جماعة(١).

قال الشافعي: وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي طَرَفِهِ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أو فوق ظهر المسجد بصلاة أجزأه "(٢).

وبينه الماوردي بقوله:" وَهَذَا كَمَا قَالَ إِذَا صلى المأموم في طرف الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ فَالِاعْتِبَارُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ، وَطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أوجه إما بمشاهدة وبسماع تَكْبِيرِهِ أَوْ بِمُشَاهَدَةِ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِسَمَاعِ تَكْبِيرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ بِصَلَاتِهِ عَالِمًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ بَعُدَ، حَالَ مَا بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَوْ لَمْ يَحُلْ، اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تَتَّصِلْ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ إِنَّمَا يُبْنَى لِجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لِقِلَّةِ جَمَاعَتِهِمْ وَكَثْرَتِهَا فَصَغُرَتْ مَسَاجِدُ الْمَحَالِّ لِقِلَّةِ جَمَاعَتِهَا، وَكُلُّ مَنْ أَحَاطَ بِهِ الْمَسْجِدُ فَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَعَ إِمَامِهِ فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ "(٣).

قال الكاساني: وَلَوْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي الْمِحْرَابِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ عَلَى تَبَاعُدِ أَطْرَافِه جُعِلَ فِي الْحُكْمِ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ " (٤).

وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»، أخرجه مسلم في صحيحه . بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ . ٤٥٢/١، حديث رقم ٦٥٣.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ٨٣/١، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٤٥، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٣/٤، ٣٤٤.

(٢) . نقل ذلك عن الإمام الشافعي الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ٣٤٣/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٣/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٤٥.

وقال:".... بخلاف ما إذَا كَانَ بَعُدَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ حُكْمًا؛ وَلِهَذَا حُكِمَ بِجَوَازِ الِاقْتِدَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ"(١).

وبناء على ما سبق نقول بأن التباعد في الصلاة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) جائز شرعاً، وتصح الصلاة معه نظراً لتوافر حالة الضرورة، وحفاظاً على حياة الأفراد، والصحة العامة للمجتمع المسلم وغيره، وهذا ما أكدت عليه دار الإفتاء في مصر، وهيئة كبار العلماء بالأزهر(٢).

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية ما نصه: " لا مانع شرعاً من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور، من جميع الجهات، تحرزا من الوباء، ووقاية من العدوى، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالة، من اعتدال المصلين على سمت واحد، لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف..." (٣).

وأخيراً: يرى الباحث أن التباعد في الصلاة للحاجة من قبيل الرخصة المخففة المستحبة، وللضرورة من قبيل الرخصة الواجبة.

هذا وينبغي ألا يخل بضرورة المحاذاة بين المصلين إذ ليس هناك ما يدعوا إلى الإخلال بها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٢٦.

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني لجريدة " صدى البلد " الصادر يوم الأحد ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م.
https://www.elbalad.news/4631799

(٣) ينظر: جزء من فتوى دار الإفتاء المصرية . مستجدات ونوازل . رقم ٥١٢٣ بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م . ٠٥:٥٣ م.

https://www.dar-alifta.org/AR/Default.aspx

المبحث الرابع

حكم التزام التباعد في الصلاة لانتشار فيروس كورونا المستجد بعد صدوره من ولي الأمر

مما سبق يطيب لي القول بأن التباعد في الصلاة بشقيه بين المصلين وبين الصفوف جائز بلا كراهة عند الحاجة ويدخل تحت الرخص المستحبة، وعند الضرورة من الرخص الواجبة.

وبعد صدور القرارات من الدول والحكومات بضرورة التباعد في صلاة الجمعة والجماعات لانتشار فيروس كورونا المستجد، فإن التباعد في الصلاة . كما يرى الباحث ـ حكمه واجب، يثاب فاعله، ويأثم تاركه؛ والإثم هنا أعظم من غيره؛ إذ المخالف للتباعد في الصلاة لا يجني على نفسه فقط بل يمتد أثر مخالفته إلى غيره، وذلك لما يأتي:

١ . وجوب طاعة ولي الأمر إذ الأمر منوط به، ليس في التباعد فحسب بل في كل الإجراءات الاحترازية المتعلقة بالوقاية من فيروس كورونا المستجد؛ وذلك لتحقيقها مصلحة عامة ودرئها لمفسدة محققة لا تتعلق بالأمة وحدها بل بالعالم أجمع، وهي الحد من انتشاء فيروس كورونا المستجد ثم القضاء عليه، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١).

قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)(٢).

وقوله . صلى الله عليه وسلم .: " من أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٠،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٦٩، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) . من الآية رقم (٥٩) سورة النساء.

الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ "[١].

قال العلماء في معنى جنة: " سترة ووقاية؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس من أذى بعضهم بعضاً، ويحمي بيضة الإسلام"[٢].

وقالَ الْقُرطُبِيُّ: أَيْ يُقْتَدَى بِرَأْيِهِ، وَنَظَرِهِ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَالْوَقَائِعِ الْخَطِرَةِ، وَلَا يُتَقَدَّمُ عَلَى رَأْيِهِ، وَلَا يُنْفَرَدُ دُونَهُ بِأَمْرٍ مُهِمّ، "[٣].

ولا شك أن انتشار الوباء ومنه فيروس كورونا المستجد من الأمور العظام الخطرة التي تهدد الأمة بالضعف والهوان، وليس الأمة الإسلامية فحسب بل البشرية كلها، فالحد منه وكف أذاه منوط بالإمام، فلا ينفرد دونه بأمر، ولا يتقدم عليه أحد برأي، فأمره بالتباعد في الصلاة وغيرها واجب الاتباع، وقاية من أن يؤذي الناس بعضهم بعضاً عن طريق نقل العدوى وانتشار الوباء، وما يترتب على ذلك من هلاك لكثيرين من البشر.

٢ . إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٤]، وحفظ النفس من الأوبئة والأمراض والهلاك واجب، وهذا لا يتحقق زمن الوباء إلا بالتباعد مطلقاً، ومنه التباعد في الصلاة، فيكون التباعد واجباً؛ لأن حفظ النفس أثناء إقامة الصلاة زمن الوباء لا يتم إلا به، وحفظ النفس من واجبات الإمام؛ لأنه يحمي بيضة الإسلام من الهلاك، وهنا قد أمر بواجب فتجب طاعته وتأثم مخالفته.

قال الماوردي:"...... الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ . ٤/٥٠، ٢٩٥٧.

(٢) ينظر: شرح السيوطي على مسلم ٤ / ٤٥٤، إرشاد الساري للقسطلاني ١١٩/٥، فتح الباري ١١٦/٦، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٣٢/ ١٠٨.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي ٢٦/٤.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٣٢٢/٢، المستصفى للغزالي ص ٥٧، الإحكام للآمدي ١٥٢/١، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٤٥، المدخل لابن بدران ص ١٥٠.

النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ "[١].

٣ . قول الأصوليين بأن الرخصة تكون واجبة في الحالات التي يتعرض فيها الإنسان للهلاك أو هلاك عضو، فيترك الواجب كالوضوء، ويفعل الحرام كشرب الخمر وأكل الميتة[٢]، وعليه: يجب ترك التراص المستحب أو الواجب إلى ضرورة التزام التباعد بين المصلين وبين الصفوف؛ حفاظاً على النفس حتى يزول الوباء، فهنا الرخصة واجبة باتفاق العلماء، فكيف وقد أوجبها أيضاً ولي الأمر، فالالتزام بها من أوجب الواجبات للحفاظ على النفس البشرية من الهلاك.

قال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٣].

وفعل التباعد هنا رخصة واجبة لما فيه من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس، ولا يقال إن التباعد رخصة، للمكلف أن يفعله أو لا يفعله؛ بل إن التباعد قد يطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث إيجاب الإمام له نسميه عزيمة، يأثم المكلف بتركه[٤].

والصحيح عندي أن التباعد في الصلاة للوقاية من الوباء ليس رخصة، بل هو عزيمة وواجب سواء أوجبه الشرع أو أوجبه الإمام إذ الأمر منوط به، قياساً على أكل الميتة للمضطر، والإفطار للمريض، كما ذهب لذلك الكيا الهراسي، وابن كثير في

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ص ٤٠، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٢) ينظر: الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/ ٤٧٩: ٤٨١، التمهيد للاسنوي ٧١/١.

(٣) ينظر: من الآية رقم(١٧٣) سورة البقرة.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤٩٥/١، البحر المحيط الإمام الزركشي ٢ / ٣٤، تشنيف المسامع ١٩٨/١، الفوائد السنية في شرح الألفية للإمام شمس الدين البرماوي ٣٣٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١١١٩/١.

تفسيره عند بيان حكم " أكل الميتة للمضطر، والإفطار للمريض في رمضان "[١].

قال ابن كثير: " وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْكَيَا الْهَرَّاسِيِّ رَفِيقُ الْغَزَّالِيِّ فِي الِاشْتِغَالِ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ كَالْإِفْطَارِ لِلْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَنَحْوَ ذَلِكَ "[٢].

٤ . التباعد بين المصلين والصفوف واجب لأنه وسيلة لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الضرورية ألا وهو حفظ النفس وصيانتها من الهلاك ومن الأمراض، وبها يكون حفظ الدين، وقد تقرر من القواعد أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

قال العز بن عبد السلام: " للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة... "[٣].

ثم قال أيضاً: " فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد "[٤].

هذا وإذا كان الواجب حفظ النفس وصيانتها من الهلاك،وإقامة الشعائر، فالوسيلة لذلك . وهى التباعد بين المصلين والصفوف . تكون واجبة.

قال الإمام الشاطبى: " وقد تقرر أن الوسائل من حيث هى وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد " [٥].

وولي الأمر بحكم الولاية العامة منوط به تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية، ومن أعلاها وأهمها حفظ الدين ثم حفظ النفس، وهذا لا يكون هنا إلا باتباع أمره بالتزام كافة الوسائل التي يراها ضرورية، ومنها التزام التباعد في الصلاة للوقاية من الوباء.

---

(١) . ينظر: الموافقات ٥٥١/١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٦٤/٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تفسير ابن كثير ٤٨٣/١، والمراجع السابقة.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٨٣/١.

(٣) . القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ٤٦، دار الجيل . بيروت . ط / الثانية ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

(٤) . المرجع السابق ص ١٠٥.

(٥) . الموافقات للشاطبي ٢ / ٢١٢.

٥. إن الواجب أخذ الحذر حتى ولو كانت جميع المضار مظنونة؛ لقوله تعالى (خُذُوا حِذْرَكُم) وانتقال العدوى من فيروس كورونا المستجد أمر غالب يؤيده واقع، وإلا فهو مظنون ظناً قوياً فأخذ الحذر منه أمر واجب.

قال الإمام القسطلاني: " ودلّ ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم عُلِم أن العلاج بالدواء، والاحتراز عن الوباء، والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب.." [١].

ولذا قلنا بوجوب الإلتزم بما يوجه به ولي الأمر في المسالة؛ لان في أمره احترازاً ووقاية من وباء فيروس كورونا المستجد، وهذا الأمر منوط بولي الأمر.

٦ . من حق ولي الأمر تقييد الشعائر الدينية الإسلامية بضوابط معينة ومنها الصلاة، ولذا اشترط الحنفية والإمامية والزيدية أذن الحاكم في صلاة الجمعة[٢]، والحنابلة في رواية في صلاة الاستسقاء[٣]، فأمره بتقييد صلاة الجمعة والجماعات بأن تقام وتؤدى عن طريق التباعد لعذر انتشار مرض كورونا المستجد، واجب الاتباع من باب أولى، ومتى أمر بذلك وجبت طاعته؛ وفي هذا إظهار لأعظم شعائر الإسلام، وحفاظ على الأنفس من الهلاك، وتحقيق للمصلحة الشرعية العامة المعتبرة.

٧ . إذا اختلف المجتهدون واختار ولي الأمر قولاً من أقوالهم نفذ قوله عملاً لا علماً، أي أن العمل يكون وفقاً لما اختاره ولي الأمر، ولا يجوز لغيره نقضه، وليس للمفتي الإفتاء بخلافه[٤].

(١) . إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني ٧ / ٩٦.

(٢) ينظر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ١٤١/٢، المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن الحلي ص ٦١، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد، مطبعة النعمان ١٣٨٣هـ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٩/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢ /٣٢٦.

(٤) ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٦/٧، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١٤٣/١٢، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٦٩/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٢،

قال أبو عبد الله المالكي: " حُكْمَ الْحَاكِمِ إذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ يَرْفَعُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى الْخِلَافِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إذَا رُفِعَ لِمَنْ لا يَرَاهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ وَإِلَّا فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَوْجُودٌ عَلَى حَالِهِ"(١).

فكيف والمسألة هنا لا خلاف فيها وقوله يحقق المصلحة ويدرء المفسدة، ويتعلق بأهم مقاصد الشريعة ألا وهي وحفظ النفس والتي بها حفظ الدين؛ وقد أمر ولي الأمر بذلك، لذا يجب على الناس التزام ما أصدره ولي الأمر من قرارات للوقاية من وباء فيرس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩).

هذا والله المستعان،،،

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٦/٧.

الفصل الثاني

علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة

تمهيد: البحث عن مقاصد الشريعة من كل حكم شرعي بحرٌ زاخر، يحتاج إلى تفاصيل واسعة، وقواعد كلية، لضبط مقاصد الشارع فيها، وتحقيق هذه المقاصد، وتحرِّي بسطها، واستقصاء تفاريعها، واستثمارها من استقراء موارد الشريعة فيها؛ هو معرفة سر التشريع، وعلم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١].

ولبيان علاقة التباعد الاجتماعي بمقاصد الشريعة، لا بد من إلقاء الضوء على مقاصد الشريعة وتعريفها وبيان أقسامها بشيء من الإيجاز، ثم بيان علاقة التباعد في الصلاة بكل قسم منها، وذلك على النحو التالي:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مفردها مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد بمعنى قاصد؛ يقال: قصد يقصد قصدًا فهو قاصد [٢]، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١ . استقامة الطريق[٣]، يقال: اقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي اسْتَقَامَ[٤].

ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) [٥] أي: من سلك الطريق المستقيم وصل إليه سبحانه [٦].

---

(١) ينظر: مقدمة كتاب الموافقات للمحقق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ص ٥، ٦.

(٢) ينظر: لسان العرب . فصل القاف . ٣٥٣/٣، المصباح المنير للفيومي . مادة قصد . ٥٠٤/٢، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط . باب القاف . ٧٣٨/٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، تاج العروس . مادة قصد . ٣٥/٩، ٣٦، الناشر: دار الهداية (د . ت).

(٤) ينظر: لسان العرب . فصل القاف . ٣٥٤/٣.

(٥) . جزء من الآية رقم (٩) سورة النحل.

(٦) ينظر: المعجم الوسيط . باب القاف . ٧٣٨/٢، تاج العروس . مادة قصد . ٣٥/٩، ٣٦، التبيان في تفسير غريب القرآن ٢٠٨/١، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى –

٢ . التوسط في الأمر، وهو: عدم الإفراط والتفريط، والإسراف والتقتير.

ومنهَ: الْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أي: التوسط من غير إسْرافَ وَلَا تقتير(١).

ومنه قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّه) (٢).

٣ . الاعتماد والعزم، تقول: قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً، وقَصَدَ لَهُ، وأَقْصَدَني إليه الأَمر(٣).

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

ذكر بعض المهتمين بعلم مقاصد الشريعة أنهم لم يجدوا تعريفاً خاصاً لمقاصد الشريعة في كتب الأصول القديمة؛ لأن المتقدمين لم يكونوا بحاجة لوضع الحدود، إذ كانت المعاني واضحة عندهم، مستقرة في أذهانهم، تنطق بها ألسنتهم دون كد أو عناء(٤).

وباستقراء كتب الأصول يتضح لنا أن علماء الأصول عرفوا مقاصد الشريعة عند حديثهم عن المصالح؛ إذ أن المقاصد تدور حول الغايات والمآلات والأهداف التي تسعى الشريعة لتحقيقها.

فعرفها الإمام الآمدي بقوله: " الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ"(٥).

١٤٢٣ هـ، تفسير الألوسي ٣٦٨/١٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(١) ينظر: لسان العرب . فصل القاف . ٣٥٤/٣، تهذيب اللغة . أبواب القاف والصاد ٨/ ٢٧٤.

(٢) . جزء من الآية رقم (٣٢) سورة فاطر.

(٣) ينظر: تاج العروس . مادة قصد . ٣٥/٩، ٣٦.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٥، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي ص ١٤، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٧١.

وعرفها الإمام الغزالي بقوله:" مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُم"[(١)].

وقـال القـرافي: " مَقْصُود الشَّرْعِ الْمُحَافَظَة عَلَى الْخَمْسَةِ الضَّرُورِيَّةِ، الَّتِي هِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسَبِ وَالْمَال" [(٢)].

ولو ولينا الوجه شطر شيخ ومؤسس علم المقاصد الإمام الشاطبي فإننا نجد أنه عني عناية خاصة بتعريف المقاصد[(٣)]، وسلك فيه مسلكاً لا نظير له، إذ اعتمد في تعريفه على التقسيم فقال: " تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً ". وشرع في تعريف كل قسم منها، فقال: " فأما الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا........ وأما الحاجية: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة..." وأما التحسينات، ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[(٤)]"

أما العلماء المعاصرون المهتمون بعلم المقاصد، وأفردوه بالتأليف، فقد حاولوا

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٤.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٤ / ٧٠، بشيء من التصرف.

(٣) . وذكر الدكتور / أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٥، فقال: " أما شيخ المقاصد " أبو إسحاق الشاطبي " فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد، ولعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء،بل للراسخين في علوم الشريعة، وفد نبه على ذلك صراحة ".

وليس هذا فحسب بل قال: " وكذلك لم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً ". ولعله يقصد أنهم لم يضعوا لها عنواناً مستقلاً خاصاً بمقاصد الشريعة وفيه تعريف لها. وما ذكر بالصلب أولى.

(٤) . الموافقات للشاطبي ٢ / ١٧: ٢٢.

وضع حد جامع مانع لها على النحو التالي:

عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: " الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالا " [١].

وعرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [٢].

وعرفها الريسوني بأنها: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد "[٣].

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن أقوال العلماء المعاصرين لا تخرج عن مضمون ما ذكره الأصوليون القدامى من تعريف لمصطلح "مقاصد الشريعة"، ومنها يمكننا القول بأن مقاصد الشريعة يراد بها: " الغايات والأهداف والأسرار التي من أجلها كان تشريع الحكم من تحصيل مصلحة ودرء مفسدة ".

أقسام مقاصد الشريعة:

ذكر الإمام الشاطبي وغيره من الأصوليين[٤] أن مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام:

الأول: الضرورية. الثاني: الحاجية. الثالث: التحسينية

وبالتأمل والنظر والاستقراء والدراسة والبحث في النصوص الشرعية، نجد بأن الشرع الحكيم ما جاء إلا لتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام كلها شرعت لخدمة هذه الثلاثة، وما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ١٦٢.

(٢) ينظر:مقاصد الشريعة ومكارمها لفضيلة الأستاذ علال الفاسي ص ١١١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط / الأولى ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٧.

(٤) هذا التقسيم ذكره الأصوليون عند حديثهم عن المناسب والحكمة والمصلحة، ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٢٠/٣، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٢٥٥/٧، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٤٣٩/٢: ٤٤٨، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٣٠٨/٨، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤: ١٦٥، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ٢٩٠/٣: ٢٩٤.

المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع تحقيق مصالح العباد.

قال الإمام البيضاوي: " دل الاستقراء على أن الله شرع الأحكام لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً"[1].

وبيان هذه الأقسام ـ منعاً للتكرار ـ سيكون عند الحديث عن علاقة إباحة التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة (الضرورية والحاجية والتحسينية)، إذ أن هذا الحكم يحقق هذه المقاصد الثلاثة، ولبيان ذلك كان لزاماً علينا أن نبين أولاً مقاصد الشريعة من تسوية الصفوف حال السعة والاختيار ثم علاقة التباعد في الصلاة ـ للحاجة أو الضرورة ـ بكل قسم من هذه الأقسام، وتطبيق ذلك على فيروس كورونا المستجد، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة من تسوية الصفوف.

المبحث الثاني: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة الضرورية.

المبحث الثالث: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة الحاجية.

المبحث الرابع: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقاصد الشريعة التحسينية.

وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: المنهاج مع الإبهاج للبيضاوي ١ / ١٣٦.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة من تسوية الصفوف

يظهر مقصد الشارع من تسوية الصفوف حال السعة والاختيار في الحث على اجتماع المصلين ، وانضمام بعضهم إلى بعض ، واستقامتهم واستوائهم؛ وسد الفرج، ومنع التباعد بينهم؛ حتى تجتمع قلوبهم على الهدى وتستقيم؛ وتحقيق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً، ولترتفع درجتهم في الجنة(١).

ولهذا ورد الترغيب في سد الفرج ومنع التباعد العديد من الآثار الصحيحة، منها ما روي عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً ، رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً"(٢). وفي رواية: " وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ"(١).

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني ١٦/٢، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الطيبي ١١٤٤/٤، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن علان بن البكري الشافعي ٥٧٤/٦، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الصلاة ـ بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ـ ٣١٨/١، حديث رقم ٩٩٥، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده ـ ٤٤٣/٤٠، حديث رقم ٢٤٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ بابُ إقامَةِ الصُّفوفِ وتَسويَتِها ـ ٢٤/٦، حديث رقم ٥٢٥٢، المستدرك للحاكم ـ كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ـ ٣٣٤/١، حديث رقم ٧٧٥، وابن حبان في صحيحه ـ ٥/ ٥٣٦، حديث رقم ٢١٦٣، وابن خزيمة في صحيحه ـ ٢٣/٣، حديث رقم ١٥٥٠، والطبراني في المعجم الأوسط ـ ١٩٧/٥، حديث رقم ٥٠٦٧.

ـ الحديث قال عنه الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي، قال المنذري: " ولا بأس بإسناده". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني ١/ ٥٧٨، حديث رقم ١٧٨٧، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ١٢٠/١، المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ٢/ ١٠٣٤، حديث رقم ٤٦١٧.

كما أن في تباعد الشخص عن غيره مظنة الكبر، المفسد للقلب، الداعي إلى القطيعة، وإيقاع العداوة والبغضاء، وعكسه التقارب إذ هو أثرُ المودة والألفة[٢].

قال أبو الحسين الشافعي: " إذا اختلف القوم، فتقدم بعضهم على بعض.. تغير قلب بضعهم على بعض، وذهب عن الصلاة "[٣].

كما أن مخالفة الصفوف مخالفة في الظواهر، واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن[٤] [٥]، ولذا قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم... "[٦]، وفي رواية: " لَتُقيمُنَّ صُفوفَكُم أو لَيُخالِفَنَّ اللَّهُ بَينَ

(١) ـ هذه الرواية أخرجها الطبراني ـ ٦١/٦، حديث رقم ٥٧٩٧، وقال عقبه: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَلَا عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ إِلَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَوَّاسُ "

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٠٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٣٦/١،

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام لأبي الحسين الشافعي ٣٨٣/٢.

(٤) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ١٩٦/١، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيميه لابن مفلح ١١٤/١، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٨٩/٢.

(٥) ـ ومن هذا المعنى أخذ علماء النفس قولهم " إن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، و العكس بالعكس "

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ـ ١٧٨/١، حديث رقم ٦٦٢، وابن حبان في صحيحه ـ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَ وُجُوهِكُمْ:" أَرَادَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ـ ٥٤٨/٥، حديث رقم ٢١٧٤، وابن حبان في صحيحه ـ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "بَيْنَ وُجُوهِكُمْ:" أَرَادَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ـ ٥/ ٥٤٩، ٥٥٠حديث رقم ٢١٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ـ ٨٢/١، حديث رقم ١٦٠، والإمام أحمد في مسنده ـ حديث النعمان بن بشير ـ ٣٠/ ٣٧٨، حديث رقم ١٨٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ بابُ إقامَةِ الصُّفوفِ وتَسويَتِها ـ ١٤٣/٣، حديث رقم ٥١٨٣.

ـ والحديث " إسناده صحيح ". قال عنه ابن حجر العسقلاني: " علق البخاري بعضه، ورواه الطبراني في الكبير " قال عنه الألباني: " صحيح ". التلخيص الحبير ١/ ٢٢٣، البدر المنير لابن الملقن ٦٧٨/١، صحيح الجامع الصغير وزياداته للالباني ٢٦١/١، حديث رقم ١١٩١.

وُجوهِكُم " [١].

فهاهنا أكد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه إن لم تعدل الصفوف وُتسَوى، فليخالفن الله بين وجوه وقلوب الذين اعوجت صفوفهم فلم يعدلوها، وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف، يفتن المتقدم ويصيبيه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر على كبره بالعداوة والبغضاء، فتختلف القلوب، ويتبعها اختلاف الوجوه من شدة العداوة، وبهذا تحصل القطيعة والتفرقة، ويفوت المقصد المطلوب من الجماعة، وهو المحبة والتواصل؛ وذلك لأن "الجزاء من جنس العمل[٢]، وحينئذ تثور الفتن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين فيتسلط عليهم العدو وتفشو المنكرات وتقل العبادات، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى[٣].

قال ابن قيم الجوزية: " إنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، مَعَ كَوْنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِإِمَامَيْنِ أَقْرَبَ إلَى حُصُولِ صَلَاةِ الْأَمْنِ، وَذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّفْرِيقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَطَلَبًا لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَتَأَلُّفِ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إلَى مَا يُنَاقِضُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، حَتَّى فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ"[٤].

كما أن في التأكيد على تراص الصفوف والتقارب فيما بينها فائدة ومقصداً عظيماً للشارع، يتمثل في منع دخول الشيطان بينهم، المستلزم لتسلطه وإغوائه،

(١) أخرجه الإمام مسلم ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا ـ ٣٢٤/١، حديث رقم ٤٣٦.

(٢) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١٢٨/١.

(٣) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١٢٨/١، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٧١/٦.

(٤) ينظر: نظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣ / ١١٦.

ووسوسته؛ حتى لا يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم، الذي هو روح الصلاة [1].

لذا حذر منه النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، روي قَتَادَة ِعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:" رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[2]"[3].

والحكمة في الأمر بالمقاربة بين الصفوف هو أن يشاهد كل صف أفعال إمامه

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي ١٦٧٧/٥، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود محمود محمد خطاب السبكي ٥٨/٥، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ، تطريز رياض الصالحين ص ٦٣٣، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحي ٦/ ٥٧٤.

(٢) . الحذف بحاء مهملةٍ وذالٍ معجمة مفتوحتين ثُمَّ فاء، وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ، وقيل: هي صغار جُرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من جُرَش اليمن، وقيل: هي غنم صغار حجازية والأول أصح. ينظر: سبل السلام للصنعاني ص ٣٧٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٢١٨/٣، تطريز رياض الصالحين لفيصل النجدي ص ٦٣٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه . باب تسوية الصفوف . ١٧٩/١، حديث رقم ٦٦٧، والنسائي في سننه . حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا . ٩٢/٢، حديث رقم٨١٥، وابن حبان في صحيحه . ٥٤٠/٥، وابن خزيمة في صحيحه . بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَالْأَعْنَاقِ فِي الصَّفِّ . ٢٢/٣، حديث رقم ١٥٤٥، والإمام أحمد في مسنده . مسند أنس بن مالك . ٤١٩/٢١، حديث رقم ١٤٠١٧، والبيهقي في السنن الكبرى . بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا . ١٤٢/٣، حديث رقم ٥١٧٩.

. والحديث إسناده صحيح، قال النووي:" صَحِيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد عَلَى شَرط مُسلم". وقال الألباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " خلاصة الأحكام ٧٠٨/٢، حديث رقم ٢٤٧٥، صحيح سنن أبي داود ٢٤٥/٣، حديث رقم ٦٧٣ ، المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ١٠٣١/٢، حديث رقم ٤٥٩٩، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ٩٧/٢، حديث رقم ٩٢٥، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

من الانتقالات وغيرها؛ وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته [1].

وقد أجمل هذه المعاني أبو الفضل زين الدين العراقي، فقال:

" أَحَدُهَا: حُصُولُ الِاسْتِقَامَةِ وَالِاعْتِدَالِ ظَاهِراً كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بَاطِنًا.

ثَانِيهَا: لِئَلَّا يَتَخَلَّلَهُمْ الشَّيْطَانُ فَيُفْسِدَ صَلَاتَهُمْ بِالْوَسْوَسَةِ كَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

ثَالِثُهَا: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ.

رَابِعُهَا: إنَّ فِي ذَلِكَ تَمَكُّنَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَ كَثْرَةِ جَمْعِهِمْ، فَإِذَا تَرَاصُّوا وَسِعَ جَمِيعَهُمْ الْمَسْجِدُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُمْ.

خَامِسُهَا: أَنْ لَا يَشْغَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَشْغَلُهُ مِنْهُ إذَا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ، وَإِذَا اصْطَفُّوا غَابَتْ وُجُوهُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ حَرَكَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَلِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ظُهُورَهُمْ " [2].

وهذه المعاني العظيمة المذكورة قصدها المشرع من تسوية الصفوف، فالجمهور القائل بالاستحباب يرى أن تسوية الصفوف من المقاصد الحاجية وذلك من وجه، ومن وجه آخر من المقاصد التحسينية، فتعلقه بالحاجيات يظهر في أن تسوية الصفوف حال السعة والاختيار فيه ألفة ومحبة ومودة ورحمة، والتباعد بين المصلين لغير حاجة أو ضرورة يشعر المصلين بالحرج، وضيق الأنفس، وانقباض القلوب، ومنع هذا كله والسعي لتحقيق نقيضه من قبيل الحاجيات.

وأما تعلقه بالمقاصد التحسينية فنظراً لتعلقه بهيئة الصلاة، إذ أن تسوية الصفوف تحسن وتجمل وتتمم الضروري وهو الصلاة، وما كان كذلك فهو أمر تحسيني، ولا أدل على ذلك من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي

---

(١) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله المارزي المالكي ٧٠٢/١، ٧٠٣، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ٢٣٨/٢، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٣٢٦/٢.

الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاة "[١]. وفي رواية أخرى: " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاة " [٢].

أما من قال بالوجوب من الحنابلة والظاهرية فحملوا الأحاديث وما فيها من معان على ظاهرها، واعتبروا إقامة الصف من إقامة الصلاة، وألحقوها بالمقاصد الضرورية.

قال ابن قيم الجوزية: "... سدًا لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يُنَاقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة لئلا تختلف القلوبُ "[٣].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الصلاة . بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا... ٣٢٤/١، حديث رقم ٤٣٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الصلاة . بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا... ٣٢٤/١، حديث رقم ٤٣٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٥ / ٢٨.

المبحث الثاني

علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بالمقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية عرفها الإمام الشاطبي فقال: " وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفَوْتُ حياة، وفي الأخرى النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[١].

ومجموع الضروريات عند عامة الأصوليين خمسة، ويطلق عليها الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[٢]، ونص الإمام الآمدي على أن الضروريات تنحصر في هذه الخمسة فقط [٣]؛ لأن واقع الحال يدل على حصرها في ذلك العدد، كما لا توجد أي ضرورة أخرى أو مقصد يخرج عنها في العادة [٤].

وذهب بعض الأصوليين كالسبكي، والزركشي، والطوفي، وابن النجار، والبرماوي، والإمام الشوكاني إلى أن المقاصد الضرورية " ست "، وأضاف إلى الخمسة السابقة "العرض"[٥]، والراجح ما ذكره الآمدي وعليه جمهور الأصوليين؛ لأن العرض

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ /١٧، ١٨.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٣٠٦/٣، الموافقات للشاطبي ٢٠/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١١٤/٣، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٩٣٢/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ /٢٧٤، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٢٩٥/٨،٣٢٩٦، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ٢٩٠/٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ١٣٠، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٢/٣، التحبير شرح التحرير ٣٣٧٩/٧.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ /٢٧٤.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ /٢٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٤٤/٣.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢٩١/٣، ٢٩٣، التحبير شرح التحرير ٣٣٨٢/٧، ٣٣٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ /١٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٦/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٠/٤: ١٦٢.

داخل في النسل لأنه ضرره عائد عليه [١]، وقال شهاب الدين الكوراني:" إن قذف العرض ليس في رتبة تلك الخمسة المحفوظ عليها في كل ملة، وإن كان كبيرة شرع فيها الحد"[٢].

والضروريات أعلى المراتب؛ لذا كافة الملل لم تختلف في حفظها[٣]، بل أطبقت على حفظها، لكونها من المهمات التي ارتبط بها نظام العالم بحيث أن النوع الإنساني لم يبق مستقيم الأحوال بدونها[٤].

وعلم هذه الضروريات صار أمراً مقطوعاً به، ولم يثبت ذلك بدليل معين، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[٥].

وأعلى المقاصد الضرورية " حفظ الدين " وله أولوية مطلقة، ويرجح على غيره عند التعارض، ثم تتدرج تحته الكليات الأخرى، لأن الغرض الأصلي من خلق الخلق

(١) ينظر: فصول البدائع لشمس الدين الفنري ٢ / ٤٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

(٢) ينظر: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ٣ / ٢٩٢.

(٣) . تختلف أوجه الحفظ بحسب كل ملة. ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤/٣، تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني.١٠٢/٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي ٥٠٤/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٢٠/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١١٤/٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٦٢٢/٢، المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ص ٣١، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٣٤/٣، الوصف المناسب لشرع الحكم للمؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ص ٣٤٧،الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص ٢٦١، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

هو عبادة الله سبحانه وتعالى[1]، قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون)[2]، ولم يخالف في ذلك إلا نذر يسير من الأصوليين[3].

وحفظ المقاصد الضرورية يكون بأمرين:

الأول: حفظها من جانب الوجود، ويكون بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

الثاني: حفظها من جانب العدم، ويكون بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عليها[4].

فمثلاً حفظ الدين من جانب الوجود تحققه العقائد الأساسية، والعبادات الرئيسية، من صلاة، وزكاة، وصيام، ويحفظ من جانب العدم بشرع الجهاد، ومنع الابتداع....الخ.

وأحكام العادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريات من جانب

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٤/٦٩، التقرير والتحبير ٣/٢٣١، المستصفى للغزالي ص ١٧٤، الأحكام للآمدي ٤/٢٧٦ / ٢٧٧، الموافقات للشاطبي ٢/٢٦٥، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ٣/١١٧،نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٩٣٢، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٣/٣٣٩، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني ٤/١٠٢، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٧٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٨٢.

(٢) . الآية رقم (٥٦) سورة الذاريات.

(٣) . منهم الإمام الزركشي ، الإمام الشوكاني. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٢٦٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٢٩، ١٣٠.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ١٨.

يقول محقق كتاب الموافقات أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: " مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم، كالجنايات، فلا يقال: إن مراعاتها من جانب الوجود بمثل الصلاة، وتناول المأكولات مثلا هو مراعاة لها من جانب العدم، إذ بفعل هذه الأشياء التي بها الوجود والاستقرار لا تنعدم مبدئيا أو لا يطرأ عليها العدم، فما كان مراعاة لها من جانب الوجود هو أيضا مراعاة لها من جانب العدم بهذا المعنى ". هامش كتاب الموافقات ٢/١٨.

الوجود، وأحكام الجنايات تؤدي إلى حفظها في جانب العدم [١].

وبالنظر والتأمل وإعمال الفكر نجد أن مشروعية التباعد في الصلاة تتعلق بأعلى مراتب الضروري ألا وهو حفظ الدين، وحفظ النفس، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقصد حفظ الدين:.

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها؛ لأنه المقصود الأعظم، وبه تتحقق السعادة الأبدية، ولأجل ذلك خلق الله الخلق، وعليه مدار الحياة المستقيمة المستقرة للأفراد والأمم والشعوب، والمعتمد عليه في معرفة ميزان القيم، والعدل[٢].

ومعنى حفظ الدين: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل علي إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه[٣].

وصور الطاهر بن عاشور صور حفظ الدين بصورتين:

الأولى: حفظُ دينِ كل أحدٍ من المسلمين من أن يدخل عقيدتَه ما يُفسدها أو يفسد عملَه اللاحق بالدين.

الثانية: حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة، وهو ما يرجع إلى حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقّي الدين من الأمة في حاضرها وآتيها [٤].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٨، ١٩، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور / أحمد الريسوني ص ١٢٦.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٢٣١، تيسير التحرير ٤/٦٩، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي ٢/ ٣٧٢، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعلامة يوسف حامد العالم ص ١٦٢.

(٣) ينظر:علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي ص ٨١، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٨٩، شَيخُ الْإِسْلَامِ الإِمَامِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّد الطَّاهِر بْن عَاشُور وَكتابه مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإسلامية للمحقق محمد الحبيب بن الخوجة ٢/١٣٩، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ هـ - ٢٠٠٤ م.

وحفظ الدين يكون بأمرين:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود : ويكون بالإيمان بالله والنطق بالشهادتين، وبإقامة شعائره وفرائضه كالصلاة والصيام والزكاة..الخ، وإحياء معالمه وتعاليمه، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالإرشاد والنصح، وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة(١).

الثاني: حفظ الدين من جانب العدم: يكون بشرع الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبشرع الزواجر عن الارتداد، وبمحاربة البدع والإلحاد، ووضع عقوبة للمبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم(٢).

وحفظ الدين من جانب العدم يقتضي القول بمشروعية التباعد بين المصلين عند وجود العذر كحالة الضرورة، ومنها: انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، من ناحية أن التباعد وسيلة لإقامة الصلاة، وحماية وإظهار لأعظم شعيرة من شعائر هذا الدين ألا وهي الصلاة، فضلاً عن إقامة الجمعة والجماعات على هذه الهيئة.

ولهذا سارعت كافة الدول بعد زمن من إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات . حفظاً للأنفس . إلى إقامة الصلاة مع التباعد، بعد أن اطمأنت النفوس إلى أن التباعد فيه حد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، وفيه حماية للأرواح، وأكد العلماء المتخصصين الثقات ذلك مع ضرورة مراعاة الإجراءات الاحترازية الأخرى، فكان هذا أفضل من إغلاق المساجد وإن صلى الناس متباعدين، فحفظ الدين بإظهار

---

(١) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٧، التقرير والحبير لابن أمير حاج الحنفي ١٤٣/٣، علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي ص ٨١،

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٨٣/٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ١٤٣/٣،شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٢٢/٢، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٠٩/٣،شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٤/٤، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي للمؤلف: أحمد الريسوني ص ٣٩، علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي ص ٨١.

شعائره واستعادت بنيانه أولى من تسوية وتراص الصفوف، وأولى من إقامة الصلاة فرادى في البيوت؛ لأنا لا ندري متى يرتفع الوباء.

ومما يدل على ذلك أن المقصود من إقامة الصلاة زمن الوباء ليس المحافظة على هيئة الجماعة بل المحافظ على شعار الدين الأعظم، ألا وهو الصلاة.

قال الله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)(١).

ثانياً: علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بمقصد حفظ النفس:

مصلحة حفظ النفس من أسمى الكليات الخمس، وتأتي أهميتها في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وذلك في سلم أولويات الشريعة في المحافظة على هذه الكليات.

ومعنى حفظ النفس كما قال ابن عاشور: "هو حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً "(٢)، أي جماعات.

وعرفه العلامة يوسف حامد العالم، فقال: الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده، حتى يعمروا هذا الكون،بصفتهم خلفاء مكرمين ومفضلين عنده (٣).

وقيل: هي الغايات والوسائل التي وضعها الشارع الحكيم، وأنزلها على نبيه الكريم، محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتهدف إلى حماية الذات البشرية من كل ما يخل بها من جانب الإيجاد، والوجود، والعدم (٤).

ويقصد به مراعاة حق النفس في الحياة، والسلامة، والكرامة، والعزة(٥).

وحفظ النفس من جانب الإيجاد: يكون بتشريع الزواج، وتحريم الزنا، والحث على

---

(١) ـ الآية رقم (٣٢) سورة الحج.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي ص ٨٩، الناشر: دار سحنون بتونس، ودار السلام للطباعة بمصر، الطبعة / الخامسة سنة ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

(٣) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعلامة يوسف حامد العالم ص ١٦٢.

(٤) ينظر: مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد أحمد المبيض ص ١٢١، مؤسسة المختار، ط / الأولى ١٤١٥هـ ـ ٢٠٠٥ م.

(٥) ينظر: علم مقاصد الشريعة، تأليف / نور الدين بن مختار الخادمي ص ٨١، الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

التناسل، وتحريم الإجهاض، وتحريم صور الإخصاء، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، وتحريم بعض صور التلقيح الصناعي.

وحفظ النفس من جانب الوجود: المراد به تحقيق ما يضمن بقاءها واستمرارها في كل الأحوال (السعة والاختيار، والضيق والحرج، والاضطرار).

وهذا يكون بإباحة الأكل، والشرب، واللبس، والسكن، وهذا ما عبر عنه الإمام الشاطبي بالعادات، والاهتمام بصحة الجسد ورياضته، وعدم الدخول إلى مناطق الأوبئة، والحث على الوقاية من الأمراض، ومشروعية التداوي والعلاج، وحضانة الصغير، والكفاءة في النكاح..وغير ذلك كثير(١).

قال العز بن عبد السلام: " ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب، والملابس، والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولن يتم ذلك إلا بإباحة التصرفات الرافعة للضرورات والحاجات "(٢).

وحفظ النفس من جانب العدم: يقصد به حماية الذات البشرية من التلف سواء أكان ذلك على جهة الأفراد أو العموم.

ويلحق بالذات البشرية حفظ أطراف الجسد، وسائر أجزائه، وهذا يكون بتحريم الشارع لأي اعتداء يقع على النفس البشرية بغير حق، ووضع لذلك العقوبات الرادعة، كمشروعية القصاص، وبيان أحكام القتل الخطأ، وتحريم الانتحار، وغير ذلك من الأحكام التي شرعها لحفظ النفس من جانب العدم(٣).

---

(١) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان ٤٦/٤، المقاصد العامة للشريعة أ.د / يوسف حامد العالم ص ٢٧٩، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد أحمد المبيض ص ١٢١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٥٨.

(٣) . ولمعرفة ذلك تفصيلا، ينظر: التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة ١٢٧/٢، ١٢٨الموافقات للشاطبي ٢ / ١٨: ٢٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١١٤/٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٦٢٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٧،التحبير شرح التحرير ٣٣٨٠/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٩/٢، المقاصد العامة للشريعة للأستاذ الدكتور / يوسف حامد

قال الإمام الشاطبي: " وَحِفْظُ النَّفْسِ حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ معانٍ، وَهِيَ: إِقَامَةُ أَصْلِهِ بِشَرْعِيَّةِ التَّنَاسُلِ، وَحِفْظ بَقَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ جِهَةِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَذَلِكَ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ دَاخِلٍ، وَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ..." [(١)].

وباستقراء النصوص وتتبع الأحكام نجد أن الشريعة الإسلامية عنيت بحفظ النفس البشرية مطلقاً من كل مرض وسوء، أو ضرر يحيق بسلامتها وصيانتها، وذلك بكل وسيلة مشروعة.

والتباعد في الصلاة حال انتشار وباء فيروس كورونا المستجد وسيلة من الوسائل الوقائية، وإجراء من الإجراءات الاحترازية التي تهدف إلى حفظ وحماية النفس البشرية من جانب العدم، ومن ثم فإن التباعد في الصلاة يتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الضرورية، وأحد أهم الكليات الخمس التي عليها عمارة الكون، ألا وهو حفظ النفس.

فالتباعد ليس مقصوداً في ذاته وإنما هو وسيلة الهدف منه تخفيض احتمالية الاتصال بين أشخاص مصابين بالعدوى وبين أشخاص آخرين غير مصابين بالعدوى لتخفيض نسبة انتقال العدوى ولتخفيض الوفيات في آخر المطاف .

وقد ثبت علمياً أن التباعد بمفهومه العام ومنه التباعد في الصلاة أكثر نفعاً للحد من انتشار الأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا المستجد؛ لأن العدوى تنتقل عبر القطيرات التنفسية) السعال والعطاس(أو الاتصال الجسدي المباشر بما في ذلك الاتصال الجنسي؛ أو الاتصال الجسدي غير المباشر عن طريق لمس طبقة سطحية ملوثة، أو الانتقال بالهواء في حال تستطيع الجراثيم البقاء حية في الهواء لمدة طويلة[(٢)].

والتباعد في الصلاة وغيرها من أهم الوسائل بل هو وسيلة مبكرة لحفظ النفس من التلف قبل وقوعه، ويحد من انتشار العدوى بين أفراد المجتمع ومن هنا تظهر

ص ٢٩٧: ٣٢٣

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٤٨.

(٢) ينظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki

أهميته.

يقول الطاهر بن عاشور: "... القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس[1]؛ لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمَّه حفظ النفوس عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية"[2].

ولذا اتفق الفقهاء على أن التباعد في الصلاة يكون مشروعاًً في حالة الضرورة، لحفظ النفس من ناحية العدم؛ وذلك كالوقاية من الأوبئة والأمراض التي تهدد حياة الإنسان بالهلاك أو تلف عضو من أعضائها، ومنها انتشار فيروس كرونا المستجد.

ولهذا كان الواجب علي ولي الأمر أو الجهات المختصة أن تأمر به، وترتب العقوبات على تركه، وأن تعهد إلى القائمين على أمر المساجد بتطبيقه، وعلى المصلين الالتزام به، وإلا أثموا جميعاً؛ لكونه واجباً عينياً عليهم لتعلقه بحفظ النفوس.

قال ابن عاشور:.... فالذي مصلحته لا تتحقّق إلا بأن يقوم به الجميع، مثل حفظ النفس يكون واجباً على الأعيان، والذي مصلحته تتحقَق بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفاية على الفرد أو على الجماعة"[3].

ولذا كان واجباً على المصلين أن يصلوا على الهيئة التي تحفظهم من العدوى، كالمريض يصلي على هيئة تحفظ حياته وترفع عنه الضرر.

قال الشاطبي: " وَمِنْهُ إِتْمَامُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مُكَمِّلٌ لِضَرُورَاتِهَا، فَإِذَا أَدَّى طَلَبُهُ إِلَى أَنْ لَا تُصلَّى .كَالْمَرِيضِ غَيْرِ الْقَادِرِ .، سَقَطَ الْمُكَمِّلُ، أَوْ كَانَ فِي إِتْمَامِهَا حَرَجٌ، ارْتَفَعَ الْحَرَجُ عَمَّنْ لَمْ يُكْمِلْ، وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ مَا أَوْسَعَتْهُ الرُّخْصَة " [4].

---

(١) . وذكر ذلك أ.د/ عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر بكلية الحقوق جامعة أسيوط، تعقيباً على ذلك فقال:" وهذا الكلام غير دقيق لما فيه من الغفلة عن حكمة التشريع الممتدة لما قبل وقوع القصاص".

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر بن عاشور ص ٨٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر بن عاشور ص ٨٢.

(٤) ينظر الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩.

وتسوية الصفوف من مكملات ومتممات الصلاة، وفي الالتزام به وقت انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ضيق وحرج شديد، وربما ألقى بهم إلى التهلكة، لذا كان على الناس أن يصلوا على هيئة التباعد رفعاً للضرورة، والحرج، وهذا على ما وسعته الرخصة.

ويؤيد ذلك: ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"(١).

فهذه الهيئة المذكورة في الحديث الهدف منها الحفاظ على صحة المكلف، والحد من زيادة مرضه، وكذا التباعد في الصلاة زمن انتشار الوباء الهدف منه الحد من انتشاره حفاظاً على الذات البشرية.

وقد اثبتت الإحصائيات العالمية حتى لحظة إعداد هذه الدراسة أن عدد المتوفين بفيروس كورونا المستجد حول العلم بلغ (٤٥٥٠٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألفاً(٢)، وما زال يفتك بآخرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولهذا فإن كافة المجامع الفقهية، ودور الإفتاء في البلاد الإسلامية عللت وبنت أحكامها بمشروعية التباعد في الصلاة على مقصد حفظ النفس، وأنه ليس في ذلك مخالفة للسنة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية ما نصه: " أنه لا مانع من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بقدر مسافة متر أو أكثر من جميع الجهات؛ تحرزًا من الوباء، ووقاية من العدوى، وصلاة الجماعة على هذا النحو صحيحة، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف.... ولو قيل بمنافاة ذلك للتسوية فذلك مكروه عند الجمهور، والمكروه يزول بأدنى حاجة، فكيف بما هو ضرورة لحفظ النفس....وأن حفظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ـ ٤٨/٢، حديث رقم ١١١٧.

(٢) ـ هذه الإحصائية صادر عن موقع JHUCSS COVID 19 DATA يوم ٢٠٢١/٩/٢٥م.

النفس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل شرائع السماء، التي جاءت بها الرسل والأنبياء، فالله تعالى يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ومن أهم مظاهر حفظ النفس: الصحة التي يستطيع بها الإنسان تحقيق مراد الله تعالى منه؛ إذ يجب عليه رعايتها والمحافظة عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة " (١).

وقال مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية: إن تسوية الصفوف أمر مرغوب فيه، ومستحب شرعاً على قول جمهور الفقهاء، إلا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية يباح لأجله بغير كراهة تباعد المصلين في صلاة الجماعة كإجراء احترازي لمنع تفشي الإصابة بفيروس كورونا، لا سيما وأن تباعد المصلين لا يبطلها وإن لم تكن هناك حاجة تدعوا إليه "(٢).

وأجابت لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية في ردها على سؤال حول حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين: " بإن الصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية؛ لوجود العُذر المُعتبر في حالتنا وهي الحاجة المعتبرة، وهو الاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس؛ لاسيما وأن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طاريء تزول بزواله "(٣).

وبناء على ما سبق نستطع القول بأن إباحة التباعد في الصلاة للوقاية من فيروس كورونا المستجد لا يبنى حكمه فحسب على مصلحة حفظ النفس فحسب كما

---

(١) ينظر: فتوى دار الافتاء المصرية . مستجدات ونوازل . فتوى رقم ٢٥٢٣، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ م https://www.dar-alifta.org/AR/Default.aspx

(٢) . هذه الفتوى منشورة بجريدة اليوم السابع الصادرة يوم الخميس ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر:
https://www.azhar.eg/magmaa/details/PgrID/7843/PageID/4/ArtMID/1097/ArticleID/50935

رأى كثيرون ممن أفتوا بجواز ذلك، بل الأولى بناء الحكم على المصلحتين معاً حفظ الدين وحفظ النفس كما بينا؛ لأن الأنفس محفوظة بإقامة الصلاة فردى في البيوت، ولما تعالت الأصوات بفتح المساجد، ولو كان الأمر كذلك لما قال النبي . صلي الله عليه وسلم .: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"(١).

والقول ببناء الحكم وتعليله فقط على مصلحة " حفظ الدين " بحجة أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس كما نادي بذلك البعض(٢)، وقالوا بضرورة فتح المساجد وإقامة الصلاة دون تباعد وإن أدى ذلك لهلاك الأنفس؛ واستدلوا على ذلك بأن علماء الأصول يقدمون مصلحة حفظ الدين على حفظ النفس، لأن حفظ الدين هو المقصد الأعظم للشريعة، وأن الدين لا يرخص أمام النفس، بل العكس(٣)، فهذا فهم غير صحيح؛ إذ لو قلنا بذلك لانتشر الوباء؛ ولهلكت أنفس لا حصر لها، ولضعفت الصحة العامة لأفراد المجتمع.

كما إن تقديم حفظ الدين على حفظ النفس يكون عند التعارض، أما هنا فليس ثمة تعارض؛ لأن إقامة الصلاة مع التباعد يحقق المصلحتين معاً، مصلحة حفظ الدين بإقامة شعائره ومنها صلاة الجمعة والجماعة، ومصلحة حفظ النفس تكون عن طريق التباعد بين المصلين من كل اتجاه، والالتزام بالإجراءات الاحترازية الأخرى المكملة له، كما أن حاجة حفظ الدين وحفظ حياةِ القائمينَ عليها يقتضي إباحة التباعد في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلاة . باب وجوب صلاة الجماعة . ١٣١/١، حديث رقم ٦٤٤.

(٢)قال بذلك د/ وسيم فتح الله، في كتابه إبهاج النفوس بتقديم حفظ الدين على حفظ النفوس ص٣٦: ٤٤.

وأفتى بذلك الأستاذ الدكتور / محمد على فركوس، وسرعان ما رجع عن فتواه، بسحبه الفتوى من شبكات التواصل الاجتماعي.

(٣) ينظر: إبهاج النفوس بتقديم حفظ الدين على حفظ النفوس للدكتور / وسيم فتح الله ص ٤٣.

الصلاة[١]، وهذا أولى من تسوية الصفوف وتعريض الأنفس للهلاك.

قال العز بن عبد السلام: " حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولي من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت أمثالها "[٢].

ولهذا قدم الأصوليون حفظ الأنفس على حفظ النسب والعقل والمال؛ لأن حفظ النفس يحقق المصالح الدينية.

جاء في التقرير والتحبير: " يُقَدَّمُ حِفْظُ النَّفْسِ عَلَى حِفْظِ النَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَحْصُلُ بِالْعِبَادَاتِ وَحُصُولُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى بَقَاءِ النَّفْس"[٣].

---

(١) ينظر: الوصف المناسب للحكم للدكتور / احمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ص ٣٣٩، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٨ .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٢٣١.

المبحث الثالث

علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بالمقاصد الحاجية :

المقاصد الحاجية عرفها الإمام الشاطبي بقوله: الحاجيات: معناها المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(١).

وقال الزركشي وغيره:" الْحَاجِيُّ: هُوَ مَا يَقَعُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ، لَا الضَّرُورَةِ "(٢).

والمقاصد الحاجية في نظر الشرع تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات في الأهمية، إذ لا ضرورة فيها، ولكن تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لم تراع لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ومع هذا فإن عناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري(٣)، فالحاجيات خادمة ومكملة وحامية للضروريات، وتؤثر في كمالها وصلاحها، إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري(٤)، ولهذا قال ابن النجار الحنبلي أن الحاجي قد يكون ضرورياً في بعض صوره (٥).

هذا ودوران الحاجيات يكون على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج والمشقة، والرفق بالناس في العبادات والمعاملات.

ولذا مثل له الأصوليون في باب العبادات بسائر الرخص المخففة، ومنها: إباحة التيمم، والقصر في الصلاة، والجمع بين الصلاتين في السفر، والفطر في رمضان

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢١.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣١/٢، المحصول للرازي ١٦٠/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٥/٤.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٥، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الإِمَامِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّد الطَّاهِر بْن عَاشُور وَكتابه مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإسلامية للمحقق محمد الحبيب ابن الخوجة ٢٤١/٢، ٢٤٢.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٢٦.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٦٥.

للمسافر والمريض، وفي باب المعاملات مثلوا لـه بالسلم، والإجارة، والشفعة، والقراض، والمساقاة، ومنها تسيجل المواليد والأنكحة في سجلات خاصة[1].

وهذا ليتمكن المكلف من آداء العبادة في يسر ودعة، ويتمكن من التعامل مع غيره بيسر ورفق دون ضيق أو حرج، وهذا ليس مقصدا فقط من مقاصد الشريعة بل أساساً من أسس التشريع الإسلامي.

ومن هنا تظهر علاقة التباعد في الصلاة بالحاجيات، لأن التباعد في الصلاة رخصة مخففة، يترتب على العمل بها رفع العنت، والضيق الطاريء، والمشقة عن المكلفين، كما في جواز التباعد بين المصلين للحر الشديد، أو الموضع الموغر، أو عدم استواء المكان، أو خوف العدوى بمرض لا يؤدي إلى الهلاك.

قال الشاطبي:...فَيَدْخُلُ فِي الرُّخْصَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كُلُّ مَا كَانَ تَخْفِيفًا وَتَوْسِعَةً عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ فَالْعَزَائِمُ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَالرُّخَصُ حَظُّ الْعِبَادِ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ؛ فَتَشْتَرِكُ الْمُبَاحَاتُ مَعَ الرُّخَصِ... ثم قال: الْحَاجِيَّاتِ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا مِنَ الرُّخَصِ"[2].

والترخيص بالتباعد في الصلاة فيه تخفيف يتعلق بهيئة العبادة، كهيئة صلاة الخوف صليت على أربع وعشرين هيئة[3]؛ لعذر طارئ، وذلك للحفاظ على مصلحة الدين؛ وللإبقاء على مصلحة النفس.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٢،، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٢٠/٣، إرشاد الفحول ١٣١/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ١٥٧/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢١٠.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١ / ٤٧٤، ٤٧٥.

(٣) . الصحيح منها ستة عشر وجها، قال النووي: " يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً، كلها جائزة ".

وقال ابن العربي: " صلاها النبي . صلى الله عليه وسلم . على أربع وعشرين صفة ".

وقال الشوكاني: " أقول صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة قيل: على ستة عشر. وقيل: على سبعة عشر. وقيل: ثمانية عشر. وقيل: أقل من ذلك ". ينظر: المحصول لابن العربي ص ١١١، شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٢٦، الدراري المضية ص ١٦٣، البحر الزخار ٤٩/٢، نيل الأوطار٣ / ٣١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٢/١، البحر المحيط للزركشي ٦ /٤٣.

قال الإمام الشافعي عندما سئل عن الحديث الذي تركه: "... يحتمل أن يكونَ لَمَّا جازَ أنْ تُصَلَّى صلاةُ الخوف على خِلاف الصلاة في غير الخوف: جاز لهم أن يُصلُّوها كيْفَ ما تيَسَّر لهم، وبقدر حالاتهم وحالات العدو، إذا أكمَلُوا العَدَدَ، فاختلف صلاتُهم، وكلُّها مُجْزِيَةٌ عنهم "(١).

وقال ابن رجب: " وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إنَّهَا تَنَوَّعَتْ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى صِفَةٍ تَكُونُ مُنَاسِبَةً لَهُ " (٢).

فصلاة الخوف على أي هيئةٍ وصفةٍ يعدُ رخصةً للخوف من عدو ظاهر، فكيف لا يعد التباعد في الصلاة رخصة للخوف من عدوى خفي، بل القول بالترخص هنا أولى.

والغاية من الرخصة هنا أن يخلو قلب المؤمن من التفكير فيما يضره أو يقلقه، ويأمن منه، فيشعر بالاطمئنان والسكينة مع التباعد عن غيره، وبهذا يكون المكلف حاضراً بقلبه وبكل جوارحه بين يدي الله وهو في تضرع وخشوع تام.

كما أن في الترخيص بالتباعد وقت انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، وحث الناس علي الالتزام به مراعاةٌ لمشاعر الناس، فلا يشعر أحد بالحرج والضيق من غيره، فلربما أذى أحدهما الأخر بالقول أو الفعل إذا ما اقترب منه أو صلى إلى جانبه.

ومما سبق يمكننا القول بأن دوران الحاجيات يكون على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج والمشقة، والرفق بالناس في العبادات والمعاملات، ولذا كان القول بجواز التباعد في الصلاة للحاجة من قبيل الرخص المخففة المستحبة.

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ص ٢٦٧،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٤، دار الكتب العلمية (د. ت).

المبحث الرابع:

علاقة مشروعية التباعد في الصلاة بالمقاصد التحسينية:

المقاصد التحسينية تأتي في المرتبة الثالثة، دون مرتبة المقاصد الضرورية والحاجية، إذ أنها تكمل وتجمل الضروري والحاجي، خادمة لهما، وبها يكون الناس في أحسن الأحوال والأوضاع في المعاش والمعاد، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات(١)، ولذا عرفها الأصوليون على النحو التالي:.

عرفها الغزالي بأنها: ما يَقَعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ، وَالتَّيْسِيرِ لِلْمَزَايَا وَالْمَزَائِدِ، وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ(٢).

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا: الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَات، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاق (٣).

وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها " ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الإدماج فيها أو في التقريب منها"(٤).

ومن أمثلة ذلك: إزالة النجاسة، وستر العورة، والتحلي باللباس وأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، والنوم، والولي في النكاح، والإشهاد عليه، والإنفاق على الأقارب الفقراء، وغير ذلك من الفضائل والآداب(٥).

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢٣١/٣، الموافقات ٣٣/٢، تحفة المسئول ٣٢٥/٤، التحبير شرح التحرير ٤٢٤٩/٨، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٢٦، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص ٨٩.

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٧٥.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٢.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور ص ٩٢.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٢/٢، ٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٥٦/٣، ٥٧،البحر المحيط للزركشي ٢٧٠/٧: ٢٧٢،التحبير شرح التحرير ٣٣٨٧/٧، ٣٣٨٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣١/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوي المالكي ١٢/٣.

هذا المقاصد التحسينية قد ثبتت بعدد كبير من الأدلة والنصوص الشرعية، وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء والتتبع يتبين بما لا يدع مجالا للشك أنها تُحسن وتقوي تحصيل المقاصد الضرورية والحاجية، وتعد مظهراً حضاريًا تكمل به حضارة المسلمين، وتتجمل بها الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخروي، وجماع ذلك كله محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب [1].

هذا ويشترط في كل أمر تحسيني وكل مكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال[2].

قال الإمام الشاطبي: " كُلُّ تَكْمِلَةٍ فَلَهَا ـ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَكْمِلَةٌ ـ شَرْطٌ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَعُودَ اعْتِبَارُهَا عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ"[3].

وبيان ذلك: أن كل تكملة يلزم ويفضي اعتبارها إلى رفض وإبطال أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك وتسقط مراعاة للأصل ومحافظة عليه، وذلك لأمرين:

الأول: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار الصفة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غيرها.

الثاني: لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول المصلحة الأصلية أولى؛ وذلك لما بينهما من التفاوت[4].

وعلي ذلك: يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية ـ الأمر الضروري والحاجي ـ

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٢٦، علم مقاصد الشريعة، تأليف / نور الدين بن مختار الخادمي ص ٩١.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٨٠/٢، علم المقاصد الشرعية،للمؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي ص ٩٧،٩٨.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص ٩٨.

كالفرع مع الأصل، أو الصفة مع الموصوف في لزوم التلازم والترابط والدوران والجريان معًا، إلا إذا خشي على الأصل (الضروري أو الحاجي) من زواله بسبب الفرع (المكمل)، فيضحِّي عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل، أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال، والمكمِّل ـ بالكسر ـ على المكمَّل ـ بالفتح ـ بالإبطال؛ فلا شك أن في الجمع بينهما تحقيقًا لأحسن المقاصد وأتمها، وجلبًا لأفضل التكليف وأكمله[1].

ومن أمثلة ذلك: حفظ النفس أمر ضروري، وتحريم النجاسات والقاذورات أمر تحسيني مكمل له، فإذا دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات والقذارات، كان تناوله أولى؛ أحياء للنفس، فيبقي الأصل الضروري، ويسقط التحسيني المكمل[2].

وكذا حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على الأصل وهو حفظ النفس بالإبطال؛ فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك، لجاز كشفها؛ ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري[3].

ومن أمثلة ذلك في العبادات: الصلاة أمر ضروري، ولها شروط ومكملات، كالطهارة واستقبال القبلة، فإذا تعذرت بعض الشروط والمكملات، وبقينا ـ مع ذلك ـ مصرين على ضرورة توفير هذه المكملات والشروط، فإن الأصل نفسه وهو الصلاة سيضيع، ونبقى بغير صلاة، فيكون اعتبار المكمل قد عاد على أصله بالإبطال، وهذا ما لا يجوز، ولهذا يجب عند تعذر تحقق المكملات التمسك بالأصل، ولو بتضييع مكمله، أو كل مكملاته [4].

ومن أمثلة ذلك في المعاملات: البيع، فمن شروطه ومكملاته انتفاء الغرر، لكن توفير هذا الشرط، قد يكون في بعض البيوع متعذرًا أو عسيرًا، لا سيما إزالة الغرر بصفة تامة، فلو تمسكنا بذلك نكون بين أن نعطل هذه البيوع ونحكم ببطلانها؛ إذ لا بد

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص ٩٨.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية،لنور الدين بن مختار الخادمي ص ٩٨.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ١٢٧.

فيها من قدر من الغرر، وبين أن نمضيها مع تقليل الغرر ما أمكن، والثاني أولى تقديماً للأصل وهو الحاجي على مكمله التحسيني(١).

ومن قبيل المكملات التحسينية الإجراءات الاحترازية اللازمة لإقامة الصلاة مع التباعد، ومنها: الوضوء بالبيوت، ارتداء الكمامات، تعقيم(٢) ملابس المصلين بالكلية أو تعقيم أيديهم بالكحول، وتعقيم المساجد، وإحضار" سجادة " يصلي عليه المكلف وتكون خاصاً به.

هذه المكملات التحسينية لإقامة الصلاة مع التباعد بحفظها تحفظ المقاصد الضرورية والحاجية، إذ تساعد على حفظ النفس، وتمكن الناس من إقامة الصلاة التي بها حفظ الدين، وتجمل صورة الأمة أمام الأمم الأخرى، وبها يكون الناس في أحسن الأحوال.

قال نور الدين الخادمي: "... فلا شك في أن الجمع بينهما ـ الضروري والتحسيني ـ تحقيق لأحسن المقاصد وأتمها، وجلب لأفضل التكليف وأكمله(٣).

وهذه الأمور التحسينية مشروعة، وتصح معها الصلاة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الوضوء في البيوت: وهو من المكملات لإقامة الصلاة مع التباعد بالمساجد، وهذا الإجراء التحسيني المكمل حث عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورغب فيه.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦.

(٢) ـ التعقيم: هو الإبادة الشاملة للجراثيم والتخلص من أشلائها، وعملية إزالة أو قتل مظاهر الحياة للكائنات الحية الدقيقة، وتشمل البكتريا والفيروسات الموجودة على السطح، سطح جلد الإنسان أو أسطح أجهزة العمليات الجراحية بالأدوية أو السوائل المعقمة.

و عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: مصطلح يشير إلى عملية التخلص أو قتل جميع أشكال الحياة والمواد العضوية الأخرى مثل البريونات والفيروسات.

ينظر: ويكيبديا ـ الموسوعة الحرة.wikipedia org.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية ص ٩٨.

ورد في الأثر عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَهُوَ زَائِرُ اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ "(١).

وعن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.... قال سَمِعْتُ رَسُولَ ـ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: " مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَلَا يَضَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ انْصَرَفَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ هُوَ أَدْرَكَ بَعْضَهَا وَفَاتَهُ الْبَعْضُ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَقَدْ صُلِّيَتْ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ كَذَلِكَ "(٢).

ثانياً: لبس الكمامة: ويطلق عليها في عرف اللغة والشرع شد اللثام، وهو تغطية

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٣/٦، حديث رقم ٦١٣٩، وصهيب عبد الجبار في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٦٥/٧، وأبو داود في كتابه الزهد، ص ٣٧٨، حديث رقم ٤٦٥، وابن بشران في الأمالي ص ٣٢٢، حديث رقم ٧٤١، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

والحديث إسناده صحيح، قال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيْهِ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ " وقال الألباني: " وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا ".

ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣١/٢، حديث رقم ٢٠٨٦، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ص ٥٠٠، دار غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٦/٤، باب فضل السعي إلي المساجد، حديث رقم ٢٦٣٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ ٦/ ٩٤،حديث رقم ٢٣٢٢، والحجاج المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٦٢، حديث رقم ١٠٦، وابن المبارك في الزهد والرقائق ـ باب في الذب عن عرض المؤمن ٦٤/٢، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْخُطَا إِلَيْهَا. ٢٦/١، حديث رقم ٦٠.

والحديث اسناده صحيح، جاء في اتحاف الخيرة المهرة: " هذا الإسناد رِجَالُهُ ثِقَاتٌ".ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣٦/٢، حديث رقم ٩٨٥.

الفم والأنف[١]، وشد اللثام أو لبس الكمامة، إجراء مكمل ومتمم لإقامة الصلاة مع التباعد وتصح الصلاة معه؛ لأن التلثم في الصلاة وإن كان منهياً عنه[٢] ـ والنهي فيه يدل على الكراهة[٣] . إلا إن ذلك محمول على حال السعة والاختيار، أو محمول على التلثم على الدوام لا للحاجة أو الضرورة[٤].

---

(١) . التلثم عند الحنفية والحنابلة هو: تغطية الفم والأنف، وعند المالكية: ما يصل إلى آخر الشفة السفلي، وعند الشافعية وبعض الحنابلة: " تغطية الفم فقط. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ١٦٤/١، لوامع الدررفي هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد الشنقيطي٢٥/٢، حاشية الجمل ٩٠/٢، كشاف القناع ٢٧٠/١.

(٢) . وذلك للنهي عنه، روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .: أَنَّ رَسُول اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُل فَاهُ فِي الصَّلاَةِ". أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الصلاة . باب ما جاء في السدل في الصلاة . ١٧٤/١، حديث رقم ٦٤٣، وابن ماجه في سننه . كتاب الصلاة . باب ما يكره في الصلاة . ٣١٠/١، حديث رقم ٩٦٦، وابن حبان في صحيحه . باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ .١١٧/٦، حدريث رقم ٢٣٥٣، وابن خزيمة في صحيحه . باب النهي عن تغطية الوجه في الصلاة . ٦٠/٢، حديث رقم ٩١٨، والبزار في مسنده . مسند أبي حمزة أنس بن مالك . ١٨٦/١٦، حديث رقم ٩٣٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى . كتاب الصلاة . باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم . ٢٤٦/٤، حديث رقم ٣٣٥٢، والحاكم في المستدرك . كتاب الصلاة . ٣٨٤/١، حديث رقم ٩٣١.

والحديث صححه الحاكم، وقال عنه الألباني " حسن ".ينظر: تخريج أحاديث الاحياء ٣٦١/١، حديث رقم ٤١٩، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٤٦٦/٢، حديث رقم ٩٦٦.

(٣) . النهي هنا محمول على الكراهة عند الجمهور، وعلى الكراهة التحريمية عند الحنفية وقيل التنزيهية. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٤/١، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٥٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٢١٨/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٠/١، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية للسعدي الهيتمي ص ١٢٨، بحر المذهب للروياني ٩١/٢، الانصاف في معرفة الراجح للماوردي من الخلاف للمرداوي ٤٧٠/١، التذكرة في الفقه لابن عقيل ص٦٤، شرح العمدة لابن تيميه ص ٣٥٨، الأساس في السنة وفقهها أ د / سعيد حوى ٨٥١/٢، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام محمد حسن النجفي ٤٢٣/٨.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني ٩١/٢، نيل الاوطار للشوكاني ٩٢/٢، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٦٣٦/٢، الأساس في السنة وفقهها أ د / سعيد حوى ٨٥١/٢.

قال الشوكاني:" وَإِنَّمَا زَجَرَ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّوَامِ لَا عِنْدَ التَّثَاؤُب"(١).

قال علي القاري: " الْمُرَادَ مِنَ النَّهْيِ اسْتِمْرَارُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَمِنَ الْجَوَازِ عُرُوضُهُ سَاعَةً لِعَارِضٍ"(٢) أي: لعذر.

وعلى ذلك: فإنه لا مانع شرعاً من التلثم في الصلاة (لبس الكمامة) أو تغطية الأنف والفم بأي لباس؛ وذلك للضرورة الممثلة في الوباء، ومنه فيروس كورونا المستجد، الذي ينتقل عبر الفم والأنف، وترتفع الكراهة؛ لوجود عذر من الأعذار المبيحة، وحالة من الحالات المستثناة من الكراهة(٣).

ويؤيد ذلك: أنه إذا كان الفقهاء أجازوا التلثم في بعض الحالات للحاجة كالوقاية من البرد والحر والتراب والثوباء، أي: التثاؤب(٤)، فالقول بالجواز للوقاية من الأمراض المعدية ومنها فيروس كورونا أولى.

روي عن قتادة قال: " إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ إِذَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ أَوْ عُذْرٍ" (٥). وهل هناك عذر أعظم من الخوف من العدوى بالأمراض، ومنها مرض كورونا المستجد الذي ينتقل عبر الفم والأنف وعن طريق التلامس.

وبناء على ما سبق أقول: إن التلثم أو لبس الكمامة في الصلاة للوقاية من فيروس كورونا المستجد يعد رخصة واجبة يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وذلك إذا ثبت يقيناً أن الإصابة بفيروس كورونا المستجد تؤدي إلى الهلاك غالباً، أو تؤدي إلى تلف عضو من أعضائه أو المرض الشديد أو زيادة المرض عليه واخبر الأطباء الثقات

---

(١) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ٢/٩٢.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٢/٦٣٦.

(٣) ينظر: فتوى دار الافتاء المصرية . مستجدات ونوازل . رقم ٥١١٤، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١م. https://www.dar-alifta.org/AR/Default.aspx

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني ٢/٩١، عون المعبود ٢/٢٤٥، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣/٥٨٧، مرقاة المفاتيح ٢/٤٨٠.

(٥) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ . ٢/٤٥٥، حديث رقم ٤٠٦٥.

بذلك[1]، وهذا ليس خاصاً بنفس المقصر التارك فحسب بل وربما المحيطين به.

قال تعالى:(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّه وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[2].

ولذا نحث أهل الفضل والخير على توفير أغطية الأنف والفم (الكمامات)، لان ذلك من قبيل الأنفاق في سبيل الله؛ ففيه حفظ الأنفس التي بها قوام الدين، وفيه رفع للحرج عمن تعلقت قلوبهم بالمساجد من الفقراء وذوي الحاجات.

ثالثاً: التعقيم: وهو استعمال الكلور أو الكحول لتطهير ثياب وأيدي المصلين وتعقيم المساجد فهو أمر تحسيني يُحَسِن ويكمل الضروري؛ فاستعمال مواد التعقيم التي تحتوى على كلور أو كحول لتطهير المساجد وثياب وأيدى المصلين جائز شرعاً؛ وتصح الصلاة مع وجوده؛ وذلك للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، لأن الكلور طاهر، والكحول كذلك، وكلاهما منظف عضوي يزيل من الأقذار والنجاسات ما لا يزيله الماء مع أي منظف آخر.

فإن قيل الكحول يحرم شربه، قلنا: نعم، ولكن لا يلزم من ذلك نجاسته[3]؛ لأن

---

(١) . وهذا إذا ما ثبت أن المرض المعدي عن طريف الفم أو الأنف أو التلامس يؤدي إلى الهلاك غالباً، وحكم الأطباء الثقات بذلك، أو كان الشخص مريضاً (كمرضى القلب والكبد والكلى والضغط...) وإصابته بفيروس كورونا تؤدي إلى هلاكه غالباً أو تلف عضو من أعضائه.

(٢) . جزء من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

(٣) . القول بعدم نجاسة الكحول وانه ليس خمراً هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في مجلة "الإرشاد" في العدد الأول من السنة الأولى من شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهذا ما عليه دار الإفتاء المصرية، حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر في ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ، الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٢م، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية المعتمدة.

ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية . مستجدات ونوازل . فتوى رقم ٥٢٠١ بتاريخ ٥/١ / ٢٠٢٠م.
https://www.dar-alifta.org/AR/Default.aspx

الأصل في الأعيان الطهارة[١].

ولو سلمنا القول بنجاسته فإنه في حال الضرورة . انتشار فيروس كورونا . يجوز استعماله؛ حفاظاً على حياة الناس، قياساً على تناول النجاسات في حال الضرورة.

قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٢].

قال الشاطبي: " حِفْظُ الْمُهْجَةِ مُهِمٌّ كُلِّيٌّ، وَحِفْظُ الْمُرُوءَاتِ مُسْتَحْسَنٌ، فَحَرُمَتِ النَّجَاسَاتُ حِفْظًا لِلْمُرُوءَاتِ، وَإِجْرَاءً لِأَهْلِهَا عَلَى مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، فَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ بِتَنَاوُلِ النَّجِسِ، كَانَ تَنَاوُلُهُ أَوْلَى"[٣].

وقال نور الدين الخادمي:" حفظ حياة النفس ضروري، وتحريم النجاسات والقاذورات تحسيني، ويجوز تناول النجاسة من أجل إحياء النفس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، عملاً بأولية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض"[٤].

رابعاً: أن يقوم المصلي بإحضار " سجادة " [٥] خاصة به: وذلك ليصلي عليها بالمسجد على الرغم من وجود الفُرُش بالمسجد، للوقاية من العدوى بفيروس كورونا المستجد وغيره من الأمراض، وبيانه على النحو التالي:

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٢/٨، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ١٩٨، القواعد لابن رجب ص ٣٤٦، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للمؤلف أبي مُحمَّدٍ، صالح الأسمري القحطاني ص ٦٧.

(٢) . الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦.

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية للمؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي ص ٩٨.

(٥) . وتسمى السجادة بساطا، أو حصيرة، من أي نوع كانت من الخوص أو الخرق أو الفرو وغير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة .ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٥٠.

اتفق الفقهاء[١] على جواز السجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخُمْرة ـ السجادة ـ والحصير ونحوه، وذلك حال السعة والاختيار[٢].

قال ابن بطال: " لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِتُرَابٍ، فَيُوضَعُ عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ "[٣].

وقال ابن تيميه: " وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمَفَارِشِ إذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَنَحْوِه " [٤].

ويدل على ذلك: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ "[٥].

---

(١) . أما ما وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلى عليها، ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده ويسجد عليه ؛ فمحمول على جهة المبالغة فى الخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وكذا ما روي عن أبراهيم النخعي.

وروي عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض. وهذا يحمل على الكراهة التنزيهية. وروي عن السيدة عائشة ما يوافق الجمهور وهو الأولى بالقبول، قال الشيخ الألباني: "الحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز دون أدنى كراهة ".

ينظر: فتح الباري ٢٢/١،١٧٥/٤٨٨، عمدة القاري ١٠٨/٤، إرشاد الساري للقسطلاني ٤٠٥/١،شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٢٤/٤، تحفة الأحوذي ٢٤٧/٢، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ٤٤/٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٦/١، الجامع لمسائل المدونة ٢١٩/٢، الفواكه الدواني ١٨٢/١، بحر الذهب للروياني ١٩٣/٢، المغني لابن قدامة ٥٧/٢، تحفة الأحوذي ٢٤٧/٢، نيل الأوطار ٢ / ١٥٠.

(٣) ينظر: فتح الباري ١ /٤٤٨، عمدة القاري ٤ /١٠٨، شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٢٠٢/٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٦٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الخمرة ـ ٨٦/١، حديث رقم ٣٨١.

والخُمرَة: سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط(١).

وقال الخطابي: الخُمْرة: السجادة يسجد عليها المصلي"(٢).

وما روي عن أَنَس بْن سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ"(٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: " قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ " قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ "(٤).

هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز الصلاة على الفراش من السجاد والحصر ونحو ذلك (٥)، لأن هذا فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على الجواز، بل قيل: يدل على الندب (٦).

---

(١) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤٠٥/١،

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٣.

(٣) ـ أخرج البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ ـ ١ / ١٣٥، حديث رقم ٦٧٠.

(٤) ـ أخرج البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ بَابٌ الصلاة على الحصير، ٨٦/١، حديث رقم ٣٨٠، والامام مسلم في صحيحه ـ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَات ـ ٤٥٧/١، حديث رقم ٢٦٦.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي ٢٤٧/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٢،

(٦) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢١٥/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت لعبد العلي الأنصاري الهندي ٢ / ٢٣١، المستصفى للغزالى ص ٢٧٥، الإحكام للآمدي ١٧٣/١، إحكام الفصول للباجي ص ٣٠٩، البحر المحيط ٤ / ١٧٧، نهاية السول شرح منهاج الاصول للاسنوي ٢٥٠/١، غاية الأصول ص ٩٢، حاشية العطار على شرح المحلي ١٢٩/٢، شرح الكوكب المنير

ولذا نقل ابن بطال وغيره عن سعيد بن المسيب القول بأن الصلاة على الخمرة "السجادة " سنة[١].

هذا... ووضع السجادة على فراش المسجد حال السعة والاختيار أو كبراً وترفعاً عن فراش العامة من غير حاجة أو ضرورة تدعوا لذلك، منهي عنه، و بدعة منكرة، وليس من فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . ولا من هدي أصحابه، ووصف ابن تيميه من يقوم بذلك بـ " الغلاة الموسوسين"[٢].

قال ابن تيميه: " أَمَّا الْغُلَاةُ: مِنْ الْمُوَسْوِسِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى مَا يُفْرَشُ لِلْعَامَّةِ عَلَى الْأَرْضِ، لَكِنْ عَلَى سَجَّادَةٍ وَنَحْوِهَا،....ثم قال: مَنْ اتَّخَذَ السَّجَّادَةَ لِيَفْرِشَهَا عَلَى حُصْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ حُجَّةٌ فِي السُّنَّةِ، بَلْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ فِي ذَلِكَ مُنْكَرَةً "[٣].

قال ابن خطاب السبكي: " ومن المحدث بسط بعض المصلين سجادة أو فروة فوق فرش المسجد؛ لأن ذلك لم يكن من فعل النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ،

لابن النجار ١٧٩/٢، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه . المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ص ١٧٩، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة: الثالثة ١٩٩٩م، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢٦٤/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١٤٥٦،المسودة في أصول الفقه لآل تيميه ص ٧٤، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمؤلف: أبو المنذ عبد اللطيف المنياوي ص ١٧٦، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(١) . شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ /٤٣، قال:" قال سعيد بن المسيب الصلاة على الخُمْرة سنة".

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٧٠،٧١/٢، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية ١٤٩/١،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية (د . ت)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لابن خطاب السبكي ص ١٦٧/٣، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٧٠،٧١/٢.

وأصحابه والسلف الصالح..... " [١].

أما عند الحاجة والضرورة: فإن اتخاذ " سجادة " للصلاة عليها بالمسجد مع وجود الفُرُش بالمساجد للوقاية من الحر أو البر أو فيروس كورونا المستجد أو غيره فحكمه الجواز[٢]، ويدل على ذلك ما يلي:

١ . ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ"[٣].

وجه الدلالة: فعل الصحابة . رضوان الله عليهم . ذلك بحضور النبي . صلى الله عليه وسلم . وسكوته دون إنكار منه تقرير منه يدل على الجواز[٤]، ولا فرق بين اتقاء الحر بطرف الثوب، و اتقاء الوباء بسجادة بل الأخير أولى لما فيه من الضرورة.

٢ . ما روي عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه صَلَّى عَلَى خُمْرَةٍ تَحْتَهَا

(١) ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لابن خطاب السبكي ص ١٦٧/٣، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٦٨/٢، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لابن خطاب السبكي ص ١٦٧/٣،الفواكه الدواني ١٨٢/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٣١٠، شرح سنن النسائي لمحمد الأثيوبي الولوي ٩ / ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلاة . بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرّ . ٨٦/١، حديث رقم ٣٨٥.

(٤) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ١٠/٣،الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٥١/٢،شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٢٩/٢،غاية الوصول ص ٩٦، تيسير الوصول الي منهاج الأصول ٣٤/٤، المؤلف: حسن بن عمر السيناوني المالكي الناشر: مطبعة النهضة، تونس،الطبعة: الأولى ١٩٢٨م، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ للمؤلف: محمد بن سليمان الأشقر العتيبي ١١٦/٢،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،الوجيز في أصول الفقه أ د / محمد مصطفى الزحيلي ١٨٧/١، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

حَصِيرٌ "[١].

وجه الدلالة: أن فعل ابن عمر قد ورد مطلقاً من القيد، من غير شرط الحاجة أو الضرورة، وقد دل على الجواز، فإذا ما توافرت الحاجة والضرورة كالوقاية من الأوبئة والأمراض ومنها فيروس كورونا المستجد كان الجواز أولى.

٣ ـ إن الفقهاء أجازوا السجود على العمامة وطرف الثوب عند الحاجة كاتقاء الحر أو البرد أو النجاسة، فكذا من باب أولى وضع السجادة على فراش المسجد عند الحاجة أو الضرورة[٢]، كاتقاء الإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا المستجد.

قال ابن تيميه: " وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يُفْرَشُ . بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا شَيْئًا يَسْجُدُونَ عَلَيْهِ يَتَّقُونَ بِهِ الْحَرَّ؛.........وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّقِي الْحَرَّ إمَّا بِشَيْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَإِمَّا بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ"[٣].

قال ابن خطاب السبكي: ".... فليس في هذا حجة في إباحة بسط سجادة أخرى فوق فرش المسجد لعدم الضرورة إليه"[٤]. يفهم من قوله إباحة ذلك عند الضرورة.

هذا ويشترط في كل إجراء من الإجراءات الاحترازية السابقة باعتبارها مكملة ومحسنة ومتممة لإجراء التباعد في الصلاة ألا يعود اعتبارها على الأصل وهو إقامة

---

(١) . أورده ابن المنذر. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١١٤/٥، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٦٨/٢، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لابن خطاب السبكي ص ١٦٧/٣،الفواكه الدواني ١٨٢/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٣١٠، شرح سنن النسائي لمحمد الأثيوبي الولوي ٩ / ٢٨٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣٩٤/٣، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام محمد حسن النجفي ٤٢٣/٨.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٢ / ٦٦.

(٤) ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لابن خطاب السبكي ص ١٦٧/٣.

الصلاة مع التباعد بالإبطال[1].

قال الإمام الشاطبي: " كُلُّ تَكْمِلَةٍ فَلَهَا . مِنْ حَيْثُ هِيَ تَكْمِلَةٌ . شَرْطٌ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَعُودَ اعْتِبَارُهَا عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ "[2].

وبيان ذلك: أن التباعد في الصلاة له مكملات وشروط تتمثل فيما ذكرنا من الوضوء في البيوت وارتداء الكمامة...الخ، فإذا تعذرت هذه المكملات والشروط أو تعذر بعضها، وبقينا مع ذلك مصرين على توفير هذه المكملات، فإن الأصل سيضيع ونبقى بغير صلاة، فيكون اعتبار المكمل قد عاد على أصله بالإبطال، وهذا لا يجوز، ولهذا يجب في هذه الحالة التمسك بالأصل وهو إقامة الصلاة مع التباعد، مع حث الناس على الالتزام بهذه المكملات والشروط[3]، ولذا رأينا في إقامة الصلاة مع التباعد من ترك بعض هذه المكملات، كمن ترك الالتزام بالكمامة، أو ترك التعقيم....الخ ذلك، ولم تتوقف الدعوة من أهل العلم والقائمين على أمر المساجد بحث المقصرين على ضرورة للالتزام بهذه الإجراءات الاحترازية المكملة.

وهذه التحسينات لا يفهم منها أن هذا الفعل مستحب أو أن تركه مكروه فحسب، لا، فالفعل التحسيني قد يكون واجباً كستر العورة، وقد يكون حراماً كتحريم القازورات، ولكن مراعاته هو مراعاة للفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، ومراعاة للمروءة التى تقضي بوجود الحكم.

وبيان ذلك: لبس الكمامة وغيره من الإجراءات الاحترازية أمر تحسيني فلا يقال أن حكمه مستحب، لا؛ لأن لبس الكمامة وإن كان أمراً تحسينياً إلا أنه واجب أثناء الصلاة، وذلك لتعلقه بواجب ألا وهو حفظ النفس والتي بها حفظ الدين، وفي مراعاة ذلك مراعاة للآداب العامة، ومراعاة لما يحبه ويرجوه أصحاب العقول السليمة، وتركها حرام؛ إذ تأنف وتشمئز منه الأنفس؛ ولذا فرض ولي الأمر عقوبة على تركه في بعض

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٨٠/٢، علم المقاصد الشرعية،للمؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي ص ٩٧،٩٨.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد لأحمد الريسوني ص ١٢٧.

الأحوال، إذ قد يترتب على تركها إصابة الكثيرين بالوباء[١].

ولهذا أفتت دار الإفتاء المصرية بمنع من لا يرتدى الكمامة من دخول المسجد حفاظاً على أرواح المصلين ومنعاً من انتشار العدوى[٢].

ولذا تقرر عند أهل الأصول أن اختلال التحسيني بالكلية يلزم منه اختلال الضروري بوجه ما؛ فمن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه[٣]، فلو ترك المصلون كافة الإجراءات الاحترازية؛ لأدي ذلك إلى اختلال الضروري بإصابة الكثيرين من المصلين بعدوى فيروس كورونا المستجد، وقد يؤدي ذلك إلى هلاك بعضهم أو تلف بعض أعضائهم، ولضعفت الصحة العامة لأفراد المجتمع هذا من وجه، ولربما أغلقت المساجد، وتعطلت صلاة الجمعة والجماعة من وجه أخر[٤].

أما لو فقدت إحدى المصالح التحسينية، فإنه لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما في المصلحة الضرورية، ولا يدخل على الناس ضيق وحرج كما في المصلحة الحاجية، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة[٥]، كما لو ترك أحد المصلين أحدى الإجراءات الاحترازية كترك التعقيم أو توضأ بالمسجد مثلاً،

---

(١) . ولذا ألزم قرار رئيس الوزراء، في مادته الـ١١، العاملين والمترددين على جميع الأسواق، أو المحلات، أو المنشآت الحكومية، أو المنشآت الخاصة، أو البنوك، أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية؛ سواء العامة أو الخاصة، بارتداء الكمامات الواقية، لحين صدور إشعار آخر.

ونص القرار، في مادته الـ١٤، على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الـ١١ من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه، ويُعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية . مستجدات ونوازل . فتوى رقم ٥١٨٤، بتاريخ ٦/٨ / ٢٠٢٠م. https://www.dar-alifta.org/AR/Default.aspx

(٣) ينظر:الموافقات للشاطبي ٣١/٢، ٤٠، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٢٨،

(٤) . وعندئذ تكون إقامة الصلاة قاصرة على عدد محدود من الناس أو القائمين على أمر المساجد فقط.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٣ / ١٦.

والتزم بباقي الإجراءات الاحترازية الأخرى.

وعلى الرغم من ذلك فإننا نؤكد على القول بأن هذه الأمور التحسينية . الإجراءات الاحترازية . مكملات واجبة و ضرورية للوصول إلى النتيجة المقررة من التباعد بين المصلين ألا وهي " حفظ النفس " التي بها يكون حفظ الدين.

ولهذا وضع الأصوليون قاعد مهمة ألا وهي:" لأجل حفظ الضروريات لا بد من حفظ الحاجيات والتحسينات" [1].

ومما سبق يتضح لنا أن المقاصد التحسينية خادمة ومكملة وحامية للمقاصد الضرورية والحاجية، مثلما المقاصد الحاجية خادمة ومكملة للمقاصد الضرورية، إذن الكل حائم حول الضروريات، يقويها، ويكملها، ويحسنها، إذ الضروريات الخمس تعتبر أصول المصالح وأسسها[2].

هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم،،،

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي للريسوني ص ١٢٨.

(٢) ينظر: المواففات للشاطبي ٢/٣١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٢٦، ١٢٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام، ورزق عباده الصحة وموفور العافية؛ لإقامة هذا الدين الحنيف وإظهار شعائره.

والصلاة والسلام على النبي العدنان، سيد الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار.

ثم أما بعد...فهذا جهدي المقل أسأل الله العلي القدير أن يرضى عنه، وأن ينفع به، وينال القبول، بينت من خلاله الأحكام المتعلقة بالتباعد في الصلاة ومقاصد الشريعة منه، وما يتعلق منها بمرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، والتي ظهر من خلاله أن التشريع الإسلامي العظيم ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها فهو صالح لكل زمان ومكان، ونسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يرفع هذا البلاء عن البلاد والعباد، ومن خلال هذا العمل المتواضع ظهرت للباحث عدة نتائج وتوصيات، أهمها ما يلي:

أهم النتائج:

أولاً: أن تشريع الإسلامي له فضل السبق على كافة الأنظمة الصحية العالمية في بيان طرق الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية.

ثانياً: حث الإسلام على التباعد بكل صوره عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية باعتباره من أهم الإجراءات الاحترازية والوقائية.

ثالثاً: تسوية الصفوف المراد بها: المحاذاة، والتراص في الصف، وسد الفرج، وترك التباعد، وإكمال الصف الأول فالأول، والتقارب بين الصفوف.

رابعاً: إن تسوية الصفوف ليست ركناً ولا شرطاً لصحة الصلاة بل أمر زائد عنها، يتعلق بهيئة الصلاة وحسنها وكمالها.

خامساً: التباعد في الصلاة حال السعة والاختيار وفقاً للرأي الراجح مكروه ولكن تصح الصلاة معه، وعند وجود العذر كالحاجة أو الضرورة فحكمه جائز من غير كراهة.

سادساً: التباعد في الصلاة زمن انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ومنها

فيروس كورونا المستجد إجراء احترازي واجب، وخاصة إذا ما أمرت به الجهات المختصة.

سابعاً: المراد بمقاصد الشريعة: الغايات والأهداف والأسرار التي من أجلها كان تشريع الحكم من تحصيل مصلحة ودرأ مفسدة.

ثامناً: الشريعة الإسلامية لم تهمل من أمر المصالح والمفاسد شيئًا، وما لا تشمله نصوصها الخاصة، فقد شملته نصوصها العامة وقواعدها الكلية.

تاسعاً: التباعد في الصلاة ليس مقصوداً لذاته بل لتحصيل غيره على الوجه المطلوب الأكمل من حفظ الدين، وحفظ النفس، إذ بدونه لا يتحقق المقصد أو يحصل ولكن معرضاً للاختلال أو الزوال.

عاشراً: التباعد في الصلاة وسيلة يتحقق بها التوازن بين مصلحتين عظيمتين، ألا وهما حفظ الدين، وحفظ النفس.

الحادي عشر: إن إباحة التباعد في الصلاة زمن الوباء له علاقة بالمقاصد الضرورية ويعتبر من الرخص الواجبة إذا كانت العدوى بفيروس كورونا المستجد تؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض، أو المرض الشديد، فيكون المقصد منه حفظ الدين وحفظ النفس معاً، وله علاقة بالمقاصد الحاجية إذ يعتبر من الرخص المخففة المستحبة كما لو كان لدفع حر أو اتقاء برد أو عدم استواء المكان، فيكون في التباعد رفعاً للحرج والضيق والمشقة عن المكلفين.

الثاني عشر: التباعد في الصلاة لا يؤدي إلى حفظ النفس على الوجه الأكمل إلا بإتباع الإجراءات الاحترازية الأخرى الواجب إتباعها عند إقامة الصلاة مع التباعد من ارتداء الكمامة، والوضوء بالبيوت، والتعقيم......الخ وسائر التحسينات.

أهم التوصيات:

أولاً: يوصي الباحث بضرورة نشر وتوضيح وتدريس مقاصد الشريعة ليتبين للناس كيف يكون بناء الأحكام عليها، وإن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.

ثانيـاً: ضـرورة ربـط الأحكـام الفقهيـة بمقاصـد الشـريعة، إذ هـو عمـل ضـروري لتجديـد الفقـه وتقويـة مكانتـه، وأقـوى الضـمانات لإيجـاد ضـوابط شـرعية لحيـاة إسـلامية معاصرة، وليظهر للكافة مراد الله تعالى من الأحكام، فباب المقاصد باب عظيم النفع آن أن يكون له قدر عظيم من الاهتمام.

ثالثـاً: ضـرورة أن يلتـزم النـاس بمـا يوجهـه ولـي الأمـر فـي الأمـور المتعلقـة بالمصالح العامة؛ ومنها الإجراءات الاحترازية للوقاية من مرض كورونا المستجد؛ لأن الأمر في هذه المصالح منوط بولي الأمر.

رابعـاً: دراسـة الأحكـام الفقهيـة المسـتجدة ومنهـا الأحكـام المتعلقـة بوبـاء فيـروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) سواء ما تعلق منها بالعبادات، أو المعاملات.

خامسـاً: إتبـاع مـا يصـدر عـن الجهـات العلميـة والدينيـة المتخصصـة فـي كـل المستجدات والنوازل لمعرفة الأحكام الشرعية الصحيح التي تقوم على الدليل، وما يحفظ على الناس دينهم ودنياهم.

هذا... والله ولي التوفيق،،،

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم.

١- تفسير القرآن العظيم: المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢- التبيان في تفسير غريب القرآن: المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، المحقق: د / ضاحي عبد الباقي محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام: أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانياً: الحديث وعلومه:

٥- الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض . السعودية . ط / الأولى ١٤١٥ هـ . ٢٠٠٤م.

٨- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن

علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، دار ابن الجوزي،ط/ الأولى ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ.

٩- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، عتني به وعلق عليه: أ.د / تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

١٠- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، مذيل بالحواشي.

١٤- التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص

عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

١٧- التيسير بشرح الجامع الصغير: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

١٨- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للمؤلف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط/ العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٠- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٢١- الجامع الكبير= الجامع الصحيح: للترمذى: أبى عيسى محمد بن عيسى، تحقيق د/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة/ مصطفى البابي الحلبي – مصر / الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني

المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/ الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للصنعانى محمد ابن إسماعيل الأمير اليمنى، الناشر / دار الحديث (د ـ ت).

٢٦- سنن أبى داود: للسجستانى سليمان بن أشعث، راجعه / محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة / المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د.ت).

٢٧- سنن ابن ماجه: للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، تحقيق د/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٢٨- سنن الدارقطنى: للإمام على بن عمر الدارقطنى، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٩- سنن الدارمى: للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمى، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٠- السنن الكبرى للبيهقى: للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على، طبعة/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م.

٣١- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى: للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣٢- شرح سنن النسائي، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن

الراجحي (المكتبة الشاملة).
٣٣- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الطيبي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
٣٤- شرح النووى على صحيح مسلم: للإمام النووى: أبى زكريا يحيى ابن أبى يحيى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.
٣٨- صحيح البخارى: للبخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩- صحيح سنن أبي داود: المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٤٠- صحيح مسلم: للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤١- طرح التثريب في شرح التقريب: المؤلف: أبو الفضل زين الدين العراقي، أكمله ابنه، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
٤٢- الطب النبوي: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران

الأصبهاني،المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م

٤٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للحافظ ابن حجر العسقلانى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب طبعة / دار المعرفة ـ بيروت، ط/ الثانية ١٣٧٩م.

٤٤- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٥- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

٤٦- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجاً: نور الدين طالب،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٧- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى: نور الدين على بن أبى بكر، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط / ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٩- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٥٠- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، أبى عبد الله محمد النيسابورى، طبعة / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٥١- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٢- المصنف فى الأحاديث والآثار: للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٥٣- المصنف لعبد الرزاق: للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى،، تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمى توزيع / المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٥٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط / الأولى، ١٤١٩هـ

٥٥- المعجم الكبير للطبرانى: أبى القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي . دار النشر: مكتبة ابن تيميه – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٥٨- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: المؤلف: أبو الحسن نور الدين

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٩- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود محمود محمد خطاب السبكي، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط / الأولى ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ.

٦٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للزيلعى: جمال الدين عبد الله ابن يوسف– تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،أبو ظبي، الإمارات،ط/ الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

ثالثا: أصول الفقه:

٦١- الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام على بن عبد الكافي السبكي – وابنه: تاج الدين عبد الوهاب السبكي – ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٦٢- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه . المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة: الثالثة ١٩٩٩م.

٦٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، ط / الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٤- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم أبى محمد على بن أحمد – أشرف على طبعه العلامة / أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د . ت).

٦٥- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدى: سيف الدين على بن أبى على بن محمد التغلبى، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–

دمشق– لبنان.

٦٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام: محمد بن على ابن محمد الشوكانى، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة:الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦٧- أصول السرخسي: للسرخسي، أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل:– تحقيق/ أبى الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة . بيروت (د . ت).

٦٨- أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – تحقيق/ فهد ابن محمد السدحان–مكتبة العبيكان–ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٩- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٧٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، وطبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٧١- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي،مطبعة النهضة، تونس، ط/ الأولى، ١٩٢٨م.

٧٢- البحر المحيط: للزركشى: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، دار الكتبي . الطبعة / الأولى سنة ١٤١٤هـ. ١٩٩٤ م.

٧٣- التبصرة في أصول الفقه: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي . المحقق: د. عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح . الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٧٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت .، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٦- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبى، شمس الدين أبى عبد الله، طبعة / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشى: بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، طبعة/ مكتبة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م

٧٨- تيسير التحرير: لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخارى، طبعة/ دار الفكر . بيروت لبنان . (د ـ ت).

٧٩- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، ط الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨٠- تيسير الوصول الي منهاج الأصول، المؤلف: حسن بن عمر السيناوني المالكي الناشر: مطبعة النهضة، تونس،الطبعة: الأولى ١٩٢٨م.

٨١- جمع الجوامع: لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافى، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـ ت).

٨٢- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: للعطار: حسن ابن محمد، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـ ت).

٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لابن

قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٤- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار: محمد بن على الفتوحى الحنبلى، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٨٦- شرح المحلى على جمع الجوامع للمحلى: محمد بن أحمد بن جلال الدين المحلى، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت).

٨٧- شرح المعالم لابن التلمساني، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٨٨- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨٩- شرح التلويح على التوضيح: للإمام: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، طبعة / مصطفى حلبي (د ـ ت).

٩٠- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٩١- علم المقاصد الشرعية: المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٩٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: تأليف: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم

العراقي، تحقيق محمد حجازي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٩٤- الفصول في الأصول = أصول الجصاص: للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩٥- فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧ هـ

٩٦- الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر ـ [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٩٧- قواطع الأدلة في الأصول: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٩٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٩٩- الوصف المناسب لشرع الحكم للمؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي،الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

١٠٠- مختصر ابن الحاجب: عثمان بن أبى بكر، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق

د/ المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠١- المستصفى من علم الأصول: للغزالى: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبى حامد، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ـ طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٠٢- المسودة: لآل تيميه: مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم – تقديم / محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة/ مطبعة المدني، العباسية بمصر (د.ت).

١٠٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوى: عبد الله بن عمر ابن محمد،طبعة/ دار الكتب العلمية –بيروت . عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

١٠٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوى: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت،ط/ الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

١٠٥- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

١٠٦- المقاصد العامة للشريعة للأستاذ الدكتور / يوسف حامد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

١٠٧- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: دار سحنون بتونس، ودار السلام للطباعة بمصر، الطبعة / الخامسة سنة ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

١٠٨- مقاصد الشريعة ومكارمها لفضيلة الأستاذ علال الفاسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط / الأولى ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

١٠٩- المحصول: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١٠- الموافقات في أصول الأحكام: للإمام الشاطبي: أبى إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

رابعاً: الفقه الإسلامي:

أ - كتب الحنفية:

١١٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى، الحنفى، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين عمر بن إبراهيم الحنفى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١١٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام: علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى: فخر الدين عثمان بن على، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر . الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١١٦- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط/: الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١١٧- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١١٨- تحفة الملوك، للمؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المحقق:د. عبد الله نذير الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط/

الأولى١٤١٧م

١١٩- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٢٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت،ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢١- شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي وشرحه مع حاشية ابن عابدين تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / على محمد معوض، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط/الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٢٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية،(د-ت).

١٢٣- رد المحتار على الدر المختار: للإمام: محمد أمين بن عمر بن عابدين،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية،ط/الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١٢٤- ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٢٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط (د . ت).

١٢٦- المبسوط: للسرخسى: أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٢٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة

العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٨- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت

ب.كتب المالكية:

١٢٩- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ/محمد بن يوسف العبدرى الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، مطبوعاً بهامش مواهب الجليل .طبعة/دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. ١٩٩٤م.

١٣٠- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان،ط/: الثانية.

١٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٣٢- الدر الثمين والمورد المعين محمد بن أحمد ميارة المالكي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٣- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

١٣٤- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة(د . ت).

١٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة (د . ت).

١٣٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -

٢٠٠٢ م.
١٣٧- الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: الإمام القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
١٣٩- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،ط/: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
١٤٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، طبعة / دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط / الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
١٤١- المختصر الفقهي لابن عرف: المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
١٤٢- المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس "، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (د . ت).
١٤٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ: محمد عليش طبعة /دار الفكر، بيروت-لبنان ١٤٠٩ هـ. ١٩٨٩ م.
١٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن . المعروف بالحطاب. طبعة / دار الفكر. ط / الثالثة. ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢م.
١٤٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو

محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

ج.كتب الشافعية:

١٤٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٤٧- أسنى المطالب: للقاضى العلامة أبى يحيى زكريا الأنصارى، طبعة / دار الكتاب الإسلامي . القاهرة (د. ت).

١٤٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للمؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤٩- الأم: للإمام الشافعى: محمد بن إدريس، طبعة / دار المعرفة . بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

١٥٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط/الأولى٢٠٠٩م

١٥١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٥٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أبو العباس، نجم الدين، بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،ط/ الأولى٢٠٠٩م.

١٥٤- المجموع شرح المهذب: للإمام: محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى،

مع تكملة المجموع للسبكي، والشيخ محمد نجيب المطيعى، ط/ دار الفكر(د . ت).

١٥٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للإمام: محمد بن محمد الخطيب الشربينى، طبعة / دار الكتب العلمية، ط / ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.

١٥٦- المهذب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د . ت).

١٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبى العباس . الشهير بالشافعى الصغير، . ط/ دار الفكر. بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

١٥٨- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د.كتب الحنابلة:

١٥٩- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميه لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

١٦٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن عليي المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية (د. ت)

١٦١- الروض المربع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى، ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي . طبعة/ مكتبة دار المؤيد . مكتبة الرسالة.

١٦٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي، ثم الصالحي،، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

١٦٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي،المحقق: د/ صالح بن

محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م

١٦٤- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة الفقيه / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٦٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٦٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.

١٦٧- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

١٦٨- الفتاوى الكبرى لابن تيميه: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

١٦٩- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧٠- القواعد النورانية الفقهية لابن تيميه، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧١- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للإمام: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ الفقيه/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط (د . ت).

١٧٣- المبدع فى شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين محمد بن محمد ابن مفلح . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٧٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: للشيخ العلامة/ عبد القادر بن بدران الدمشقى . تعليق وتصحيح د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى . طبعة مؤسسة الرسالة . ط/ الثانية ١٤٠١ هـ . ١٩٨٥م.

١٧٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٧٦- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٧٧- المغنى: للإمام: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مطبوع معه الشرح الكبير، طبعة/ مكتبة القاهرة، ط / ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨هـ ..

١٧٨- مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٧٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيميه: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،،الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

س ـ كتب الظاهرية :

١٨٠- المحلى: لابن حزم: أبى محمد على بن أحمد بن سعيد دار الفكر – بيروت (د.ت).

ص ـ كتب الشيعة (الإمامية والزيدية) :

١٨١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: تأليف أحمد بن يحيى المرتضي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط / الأولى ١٣٦٦هـ.

١٨٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ العلامة / محمد حسن النجفي، الناشر والطابع / مؤسسة النشر الإسلامية، ط / الثانية، سنة ١٤٣٤هـ.

١٨٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني، دار الأضواء بيروت ط / الثانية سنة ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

١٨٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

١٨٦- المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن الحلي، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد، مطبعة النعمان ١٣٨٣هـ.

١٨٧- من لا يحضره الفقيه للعلامة محمد بن علي بن الحسين، دار صعب، بيروت، ط / ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.

هـ. كتب الأباضية:

١٨٨- شرح النيل وشفاء العليل، للإمام العلامة / محمد بن يوسف أطفيش، الناشر / دار الفكر، طبعة / دار التراث العربي بليبيا، دار الإرشاد بجدة، ط / الثانية سنة ١٣٩٢هـ. ١٩٧٢م.

ي. الفقه العام:

١٨٩- الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١٩٠- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

١٩١- الكتاب: الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»: المؤلف أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ

ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر، والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

١٩٢- الإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٩٣- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

خامساً: كتب القواعد الفقهية:

١٩٤- الأشباه والنظائر: لابن نجيم زين العابدين إبراهيم بن نجيم . وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٩٥-الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٩٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للسيد/ أحمد بن محمد الحنفى الحموى . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة/ الأولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

١٩٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب،(د. ت).

١٩٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط / ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

١٩٩- القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، دار الجيل . بيروت . ط / الثانية ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٢٠٠- القواعد لابن رجب: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠١- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للمؤلف أبي مُحمَّدٍ، صالح الأسمري القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد،الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠٢- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

٢٠٣- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، الناشر: دار الهداية (د . ت).

٢٠٤- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة: الأولى سنة ٢٠٠١م.

٢٠٥- المعجم الوسيط . المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٢٠٦- لسان العرب: لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، "ط/ الثالثة ١٤١٤ هـ.

٢٠٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: للفيومى: أحمد بن محمد بن على المقرى، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى، طبعة/ دار المعارف . القاهرة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

سابعاً: كتب التراجم:

٢٠٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٢٠٩- الإصابة في تمييز الصحابة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٢١٠- سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

ثامناً: الأبحاث والرسائل العلمية والكتب الحديثة:

٢١١- إبهاج النفوس بتقديم حفظ الدين على حفظ النفوس للمؤلف د/ بسام عبد الله، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

٢١٢- الأساس في السنة وفقهها: المؤلف: سعيد حوّى،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢١٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية (د . ت).

٢١٤- التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، للمؤلف: محمد صلاح محمد الإتربي، ص ٤٥٣: ٤٥٧، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير ـ كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ـ قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢١٥- الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، تأليف / أحمد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤م.

٢١٦- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لابن خطاب السبكي، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢١٧- الوصف المناسب للحكم للدكتور/ احمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة،ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٨- مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد أحمد المبيض، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط / ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م.